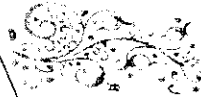


تَهْنِئَاتُ  
شَرَحِ السُّنَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جدار الرسالة العالمية

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق  
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل الفوتو  
والسموع والتأليف وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Basalah Al-Arabia co.  
Dab-Library

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

### الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناية خولي وسلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فروع بيروت

BEIRUT LIBANON

TEL/FAX: 815112-319039-818615

P.O. BOX 117460



تَهْنِئَةٌ

# شرح السُّنَنِ

لَفَضْلِهِ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ  
شُعَيْبُ الْأَرْنَوُط

الجزء السادس

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب

### الفرار من الزحف

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا﴾ [الأنفال: ١٥]،  
أَيُّ: زَاحِفِينَ، وَهُوَ أَنْ يَزْحَفُوا إِلَيْهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا، ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ  
دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] وَقَالَ جَلَّ  
ذِكْرُهُ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]،  
قَوْلُهُ: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾، أَيُّ: يَصِيرُ إِلَى حَيِّزٍ فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
يَسْتَنْجِدُ بِهِمْ. يُقَالُ: تَحَيَّرَ وَتَحَوَّرَ وَانْحَازَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْحَيِّزُ:  
النَّاحِيَةُ، يُقَالُ: فُلَانٌ مَانِعٌ لِحَوْزَتِهِ، أَيُّ: لِمَا فِي حَيِّزِهِ، وَالْفِتْنَةُ:  
الْفِرْقَةُ، وَجَمْعُهَا فِتَاتٌ وَفُتُونٌ.

٢٦٦٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا  
الْعَدُوَّ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
نَحْنُ الْفَرَارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنُكُمْ»

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٦)، وَفِي حَدِيثٍ  
بَعْضُهُمْ زِيَادَةٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،  
وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ» قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ:  
«أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ» وَهَذِهِ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ.

وَقَوْلُهُ: «فَحَاصٌّ» أَيُّ: حَادٍ عَنْ طَرِيقِهِ، وَعَدَلَ عَنْ وَجْهِهِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى.  
وَقَوْلُهُ: «أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ» يَرِيدُ: الْعَائِدُونَ إِلَى الْقِتَالِ وَالْكَرَّارُونَ، يُقَالُ: عَكَرْتُ  
عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا عَطَفْتَ عَلَيْهِ وَانْصَرَفْتَ إِلَيْهِ.

وقوله: «وَأَنَا فِتْنُكُمْ» يُمَهِّدُ بِذَلِكَ عُذْرَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَ التَّوَلَّى عَنِ الزَّحْفِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ، وَكَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَصَابِرُهُ الْعَدُوِّ إِذَا كَانَ بِمُقَابِلَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَرْجَبَ الْمَصَابِرَةَ إِذَا كَانَ بِإِزَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ مُشْرِكَانِ فَأَقْلَ، فَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَظَّمَ كِبَرِيَاؤَهُ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعَدَدِ، نَقَّصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدَرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٥٣). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَلَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَدْ فَرَّ. يَرِيدُ إِذَا فَرَّ مُسْلِمٌ مِنْ كَافَرَيْنِ غَيْرِ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ، يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ الَّذِي أَوْعَدَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ بِإِزَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَلَا عَتَبَ عَلَى مَنْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْإِيمَاءِ فِي الْفِرَارِ، لِأَنَّهُ عَاصٍ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ. قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ.

## بَابُ

### حُكْمُ الْجَاسُوسِ

٢٦٦١- عَنْ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَتَقَلَّتْهُ، فَفَنَلَهُ سَلْبُهُ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٠٥١)، وأخرجه مسلم (١٧٥٤) من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: ابنُ الأَكُوْع، قال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

وفيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَمَانٍ حَلَّ قَتْلُهُ، وَمَنْ تَجَسَّسَ لِلْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ، وَإِنْ فَعَلَهُ مُسْلِمٌ، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، بَلْ يُعَزَّرُ، فَإِنْ ادَّعَى جَهَالَةً بِالْحَالِ، وَلَمْ يَكُنْ مَتَّهِمًا، يُتَجَافَى عَنْهُ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَاقِبَةُ الْإِمَامِ عَقُوبَةُ مُنْكَلَّةٍ، وَغَرَّبَهُ إِلَى بَعْضِ الْآفَاقِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَاقِبُهُ، وَأَطَالَ حَبْسَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وقوله: «فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ»: فِيهِ التَّفَاتُ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَكَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ: «فَنَفَلْنِي» وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٥٣). وَذَكَرَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى (٢٦٥٤) أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى قَتْلِهِ هُوَ أَطْلَاعُهُ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَبَادَرَتُهُ لِإِعْلَامِ أَصْحَابِهِ، فَيَغْتَنِمُونَ غِرَّتَهُمْ، فَكَانَ فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى قَتْلِ الْجَاسُوسِ الْحَرْبِيِّ الْكَافِرِ.

٢٦٦٢- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينََّةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِظِعِينََّةٍ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا لَهَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ،

وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عَنْدَهُمْ يَدًا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكًّا فِي دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

قوله: «روضة خاخ»: موضعٌ قريبٌ من المدينة.

و«الظعينة» في الأصل: وَصْفٌ لِلْمَرْأَةِ فِي هَوْدَجِهَا، ثُمَّ سَمَّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ وَإِنْ كَانَتْ فِي بَيْتِهَا. وَأَسْمُ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ: سَارَةُ، وَهِيَ مَوْلَاةُ لِعِمْرَانَ بْنِ أَبِي صَيْفِي الْقُرَشِيِّ.

قوله: «تَعَادَى بَنَّا خَيْلُنَا» هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ، أَيُّ: تَجَرَّى.

وقوله: «عِقَاصُهَا» هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، أَيُّ: شَعْرُهَا الْمَضْفُورُ.

قال الإمام: في الحديثِ دليلٌ على أنه يجوزُ النظرُ في كتابِ الغيرِ بغيرِ إذنه، وإن كان سرّاً إذا كان فيه رِيبَةٌ وَضُرَرٌ يَلْحَقُ الْغَيْرَ، أَمَا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إذنه فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، فَهُوَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ أَمَانَةٌ، أَوْ سِرٌّ بَيْنَ الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ لَا رِيبَةَ فِيهِ، وَلَا ضَرَرَ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.



فأما كُتِبَ العلم، فقد قيل: يجوز النظرُ فيه بغير إذن صاحبه، لأنَّ العلم لا يحلُّ منعه، ولا يجوز كتمانُه، وقيل: لا يجوز لظاهر الحديث، ولأنَّ صاحبَ الشيء أولى بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سُئل عنه، فأما منَع الكتاب عن غيره، فلا إثم فيه.

وقوله: «فإنما ينظر في النار» قيل: أراد بالنظر إلى النار: الدنوَّ منها، والصَّليَّ بها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند الدنوَّ منه. والله أعلم. وانظر «الآداب الشرعية» ١٥٩/٢ لابن مفلح الحنبلي.

وفي حديث حاطبٍ دليلٌ على أَنَّ حَكَمَ المتأوِّل في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمَّد لاستحلاله من غير تأويل، وَأَنَّ مَنْ تعاطى شيئاً من المحظور، ثم ادَّعى له تأويلاً محتملاً، لا يُقبل منه، وأن من تجسَّس للكفار، ثم ادَّعى تأويلاً وجهالة يُتجافى عنه.

وفيه جوازُ النظرِ إلى ما ينكشفُ من النساء لإقامة حدٍّ، أو إقامة شهادة في إثبات حقٍّ إلى ما أشبه ذلك من الأمور.

وفيه دليلٌ على أَنَّ من كَفَرَ مسلماً، أو نَفَقَه على التأويل، وكان من أهل الاجتهاد لا يُعاقب، فإن النبي ﷺ لم يُعَنَفْ عمرَ بن الخطاب على قوله: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» بعد ما صدَّقه الرسول ﷺ فيما ادعاه، لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان، إذ كان ذلك الصنيعُ من حاطبٍ شبيهاً بأفعال المنافقين، إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه، فزال عنه اسمُ النفاق.

## بَابُ

### الْأَسِيرِ يُقَيَّدُ وَالْحَكْمُ فِيهِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قَوْلُهُ: «فَخُذُوهُمْ»، أي: اسْرِوهُمْ، وَيُقَالُ لِلْأَسِيرِ: الْأَخِيذُ، «وَاحْصُرُوهُمْ»،

أَيُّ: اخْبِسُوهُمْ، وَالْحَصِيرُ: السَّجْنُ الَّذِي يُخْبَسُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥]، أَيُّ: عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ، أَيُّ: كُونُوا لَهُمْ رَصَدًا، لِتَأْخُذُوهُمْ مِنْ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهُوا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، أَيُّ: بِالطَّرِيقِ الَّذِي مَمْرُكَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَرْصُدُ كُلُّ إِنْسَانٍ حَتَّى يُجَازِيَهُ بِعَمَلِهِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾ [محمد: ٤]، قِيلَ: الْإِنْخَانُ: الْمُبَالِغَةُ فِي الْحَرْبِ، وَقِيلَ: الْقَهْرُ وَالْقَتْلُ، وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ أَيُّ: حَتَّى يُكْثِرَ الْقَتْلَ، وَالْإِنْقَاعَ بِالْعَدُوِّ، وَقِيلَ: حَتَّى يَتِمَّ كُنْ فِي الْأَرْضِ.

٢٦٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٣٠١٠)، وأبو داود (٢٦٧٧).

وقيل في قوله: «عَجِبَ اللَّهُ» معناه: الرضا وكذلك الفرح والاستبشار الوارد في صفات الله عزَّ وجلَّ معناه: الرضا، وقرئ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢] بضم التاء هي قراءة حمزة والكسائي. قيل: «قُلْ فِيهِ» مضمر، وقيل: معناه جازيتهم على عجبهم، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أخبر عنهم في غير موضع بالعَجَبِ من الحق، فقال: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ﴾ [ص: ٤] وقال: ﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥] وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] أي: يجازيهم على استهزائهم، وقال: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] أي: جازاهم على سُخْرِيَّتِهِمْ، وقد يكون العجب بمعنى

وقوع ذلك العمل عند الله عظيماً، فيكون معنى قوله: ﴿بل عجبت﴾ أي: عظم عندي فعلهم.

قال الإمام: فيه دليل على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط، والغُلّ والقيد إذا خيف انفلاته، ولم يؤمن شره، ومن وقع في الأسر من نساء أهل الحرب وذراريهم، صاروا أرقاء، وكانوا من جملة الغنائم، فأما الرجال العاقلون البالغون منهم إذا وقعوا في الأسر، فالإمام فيهم بالخيار، إن شاء قتلهم من غير أن يُمَثَّلَ بهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء مَنَّ عليهم، وإن شاء فاداهم بالمال، أو بأسرى المسلمين، وإن وقف به الرأي فيهم، حبسهم إلى أن يرى فيهم رأيه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ [البقرة: ١٩١] أي: وجدتموهم، وقال الله تعالى: ﴿فإذا تفتنهم في الحرب فشرّد بهم مَن خلفهم﴾ [الأنفال: ٥٧] أي: افعل بهم فعلاً من العقوبة تُخيف مَن وراءهم من أعدائك فتشردهم وتفرّقهم. ومن أشكل بلوغه منهم، كُشِفَ عن عورته، فإن أثبت، جُعِلَ في البالغين، ومن لم يُنَبَّثْ ففي الدُّرَّةِ، وروي عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنَبَّثْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكَنتَ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٨٤) وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قال الشافعي: أَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَدْرٍ، فَقَتَلَ عَقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضَرَ ابْنَ الْحَارِثِ، وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ، فَأَخْفَرَهُ، وَقَاتَلَهُ يَوْمَ أَحَدٍ، فَدَعَا أَنْ لَا يَفْلَتَ، فَمَا أَسَرَ غَيْرَهُ، ثُمَّ أُسِرَ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالِ الْحَنْفِيِّ فَمَنْ عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَفَادَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ.

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عَقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَالَ: مَنْ لِلصَّبِيِّ؟ قَالَ: «النَّارُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٨٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وذهب إلى ما ذكرنا من التخيير بين القتل، والمنّ، والفداء، والاسترقاق أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وأهل العلم بعدهم، وهو قول الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز الفداء والمنّ، وهو قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي. حكى عن الأوزاعي قال: بلغني أن هذه الآية منسوخة، قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] نسخها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] ونصره محمد بن الحسن كما في «شرح السير» ١٢٤/٣، وهو قول ابن حزم في «الناسخ والمنسوخ»: ٥٦، والصحيح أن الآية محكمة، وأن الإمام مَحْيَرٌ في الأسير، انظر تفسير ابن كثير ١٨٦/٤.

وذهب قوم إلى أن المنّ كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره، وهذا لا يصح، لأنّ قوله عزّ وجل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤] عام وخطاب لجميع الأمة لا تخصيص فيه، وحكى عن مالك أنه جَوَزَ المفاداة بالرجال، ولم يجوّزَ بالمال. وكان الحسن البصري يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو.

## باب

### المنّ والفداء

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، أَي: سِلَاحَهَا، وَأَضْلُ الْوِزْرِ: مَا يَحْمِلُهُ الْإِنْسَانُ، وَسَمِّيَ السِّلَاحُ أَوْزَارًا، لِأَنَّهُ يُحْمَلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ٣١]، أَي: ثِقَلُ ذُنُوبِهِمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، قَالَ: لَا يُفَادَى

أَسِيرُهُمْ، وَلَا يَمَرُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُنْخَنَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾: خُرُوجُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال المصنف رحمه الله في تفسيره ٤٩٧/٧، ٤٩٨: ومعنى الآية: أُنْخِنُوا  
المشركين بالقتل والأسر حتى يدخل أهل الملل كلها في الإسلام، ويكون الدين  
كله لله، فلا يكون بعده جهاد ولا قتال، وذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه  
السلام، وجاء في الحديث عن النبي ﷺ «الجهاد ماض منذ أن بعثني الله إلى أن  
يقاتل آخر أمتي الدجال» وقال الكلبي: حتى يسلموا أو يسالموا، وقال الفراء:  
حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسلم.

٢٦٦٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ  
النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ:  
ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ  
النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ،  
إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ  
الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا  
ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى  
كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ  
لَكَ، قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ،  
فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ  
إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ  
مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ  
مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ،

وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وفيه دليلٌ على جوازِ المَنِّ على الكافر، وإطلاقه بغير المال، وجوازِ دخولِ المشركِ المسجدَ، ورَبْطِ الأسيرِ في المسجد. قال ابن رجب في «فتح الباري» ٣/٣٦٣: فَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَرَبَطَهُ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِينٍ لَهُ أَوْ حَقٌّ لِيُخْرَجَ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا لِحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَاسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِمْ.

٢٦٦٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَهُوَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ» يَعْنِي: أَسَارِي بَذَرٍ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، وَكَانَ أَجْزَى النَّاسِ بِالْيَدِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣١٣٩) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري. وقال: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» وَالتَّنَى جَمْعُ التَّنِ، مِثْلُ زَمِنَ وَزَمَنِي.

قال الإمام: الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي بْنُ نُوْفَلٍ بْنُ عَبْدِ مَنْفٍ: أَبُو جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ مُعْظَمًا فِي قَرِيشٍ، وَهُوَ الَّذِي قَامَ بِنَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَهَا قَرِيشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ، قَامَ بِنَقْضِهَا هُوَ وَهَاشِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، وَزُهَيْرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ

ابن المغيرة المخزومي، وأبو البخري ابن هشام، وزمعة بن الأسود بن المطلب.  
ذكره ابن إسحاق في «السير والمغازي»: ١٦٢.

وفي الحديث من الفقه: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْأَسَارِيِّ بِغَيْرِ فِدَاءٍ.

وفيه: حُجَّةٌ لِقَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْغَنَائِمَ لَا يَسْتَقَرُّ مُلْكُ الْغَانِمِينَ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ.

وقد ردَّ الخطابي في «معالم السنن» ٢٥١/٢ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَنْ كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ التَّخْصِصَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَكَمَ بِحُكْمٍ فِي زَمَانِهِ كَانَ ذَلِكَ سُنَّةً وَشَرِيعَةً فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ.

٢٦٦٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَأَوْثَقُوهُ، فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، أَوْ قَالَ: أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: فِيْمَ أُخِذْتُ، وَفِيْمَ أُخِذْتُ سَابِقَةُ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «أُخِذْتُ بِجَرِيرَةٍ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٌ» وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» قَالَ: فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ، فَأُطْعِمْنِي. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرْتَهُمَا ثَقِيفٌ، وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ، قَالَ عِمْرَانُ: سُبَيْتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ النَّاقَةُ قَدْ

أُصِيبَتْ قَبْلَهَا، فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ، وَكَانُوا يَجِيئُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ،  
فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَآتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ بَعِيرًا  
مِنْهَا فَمَسَّتْهُ، رَغَا، فَتَتْرَكُهُ حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ، فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرَعْ،  
وَهِيَ نَاقَةٌ هَدِيرَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا، فَاَنْطَلَقَتْ،  
فَطُلِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا  
عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، عَرَفُوا النَّاقَةَ، وَقَالُوا: نَاقَةُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَقَالُوا:  
وَاللَّهِ لَا تَنْحَرِّيْهَا حَتَّى نُؤْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةً  
قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ، وَإِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ  
عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا  
إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا وَفَاءَ  
لِنَذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، أَوْ قَالَ: ابْنُ آدَمَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٤١) عن زهير بن حرب، وعلي بن  
حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن  
عمران بن حصين. وأخرجه عن أبي الربيع العتكي، عن حماد بن زيد، عن أيوب  
بهذا الإسناد، وقال: كانت العضاء لرجل من بني عُقِيل، وكانت من سوابق  
الحاج، وقال: كان ثقيف حليفاً لبني عُقِيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب  
النبي ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقِيل، وأصابوا معه  
العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، فقال: يا محمد... وساق  
الحديث إلى آخره.

قوله: «نَاقَةُ هَدِيرَةٌ» يقال: هَدَرَ البعير: إذا صاح، ويروى: كانت نَاقَةً مُنَوَّفَةً،  
أي: مذلة مُرَوَّضَةً، ويروى: كانت مُجَرَّسَةً، أي: مجرَّبة في الركوب والسير.



قال الإمام : فيه دليلٌ على جوازِ شَدْ الأسير بالوِثاقِ ، وأنَّ الكافرَ إذا قال : أنا مسلمٌ لا يُحكم بإسلامه بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية ، والرسالة ، لأنه يُريد به أنا مُتقاد ، ولو كان محكوماً بإسلامه ، لما ردّه إلى الكفار .

وفي قوله : «لو قلت وأنت تملكُ أمرك ، لأفلحت» دليلٌ على أنَّ الكافرَ إذا وقع في الأسر ، فأدّعى أنه كان قد أسلم قبله ، لا يُقبل قوله إلا ببيّنةٍ تقومُ عليه ، وإذا أسلم بعد ما وقع في الأسر ، حرّم قتله ، وجاز استرقاقه ، وإذا قبل الجزية بعد الأسر هل يحرم قتله؟ فعلى قولين ، وفيه دليل على جواز الفداء ، وروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة . أخرجه أبو داود (٢٦٩١) ورجاله ثقات غير أبي العنيس الكوفي الأكبر فهو مستورٌ لم يوثقه أحد .

ولو وقع في أسر المسلمين صبيٌّ من أهل الحرب يُحكم بإسلامه تبعاً للسابي ، ولا يجوز ردّه إليهم ، وكذلك لو أسلم أحدُ أبوي الصغير الكافر يُحكم بإسلام الولد ، ويكون مع المسلم منهما ، كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه ، فإن الإسلام يعلو ، ولا يُعلى .

## بابُ

الكافر إذا جاء مُسْلِماً بعدما عُنيَ ماله لا يجبُ الرُدُّ عليه

٢٦٦٧- عن محمد بن شهاب ، قال : زعم عروة بن الزبير : أنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِيَّاهُ الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ

قَالَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا، أَوْ أَذْنُوا، هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِي هَوَازِنَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٣١٨، ٤٣١٩).

قال الإمام: في هذا الحديث من الفقه جواز سبي العرب، واسترقاقهم كالعجم، واختلف فيه أهل العلم، وللشافعي فيه قولان.

وفيه أَنَّ مَنْ جَاءَ وَأَسْلَمَ بَعْدَ مَا غُنِمَ مَالُهُ، لَا يَجِبُ رَدُّ مَالِهِ عَلَيْهِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا مَنْ يَقْبَلُ إِقْرَارَ الْوَكِيلِ عَلَى الْمَوْكَلِ، لِأَنَّ الْعُرَفَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْوُكَلَاءِ، وَقَدْ أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ السَّبَايَا بِقَوْلِ الْعُرَفَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَوْكَلِينَ. وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ إِقْرَارَ الْوَكِيلِ عَلَى الْمَوْكَلِ فِي مَجْلِسِ الْحَكَمِ، وَلَمْ يَجَوِّزْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ، أَمَّا مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ وَقَعَ فِي الْأَسْرِ، فَقَدْ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ وَأَوْلَادَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَصَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٦٧) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

## بَابُ

### الْأَمَانِ

٢٦٦٨- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَقَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، وَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِيَةَ» وَذَلِكَ ضُحَى.

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) (٧٠).

قوله: «مَرْحَبًا» أي: لَقِيتُ رُحْبًا وَسَعَةً، وقيل: رَحَّبَ اللَّهُ بِكَ مَرْحَبًا، فوضعه موضعَ الترحيب، والرَّحْبُ: السَّعَةُ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ٢٥] أي: بما وسعت.

وقوله: «أَجَرْنَا» أي: أَمَّنَّا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨] أي: يُوَمِّنُ مَنْ أَخَافَهُ غَيْرُهُ، ومن أَخَافَهُ هُوَ لَمْ يُؤَمِّنْهُ أَحَدٌ.

وفيه بيان: أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ نَافِذٌ، وروينا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون يد على مَنْ سَواهم يسعى بذمتهم أدناهم» أخرجه أحمد (٦٦٩٢) بإسناد حسن فيه دليلٌ على صحّة أمان العبيد، سواء كانوا

مأذونين من جهة مواليهم في القتال، أو لم يكونوا، يُروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم يجوز أبو حنيفة أمان العبد إذا لم يكن مأذوناً في الجهاد، أما أمان الصبي، والمجنون، فباطل، ولو نزل كافر بأمان صبي، فقال: ظننته جائزاً يُردُّ إلى مأمنه لجهله بالحكم. وقال شقيق بن سلمة: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين إذا قال أحدكم للرجل: مَتْرُسُ، فقد أمنه، فإن الله عز وجل يعلم الألسنة. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٢٩) ورجاله ثقات. وخانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد. ومَتْرُسُ: كلمة فارسية معناها: لا تخف.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الإنسانِ بحضرةِ امرأةٍ من محارِمِهِ إذا كان يحولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سائرٌ من ثوبٍ وغيرِهِ.

وأما الركعات الثمان التي صلاها رسول الله ﷺ فهي صلاة الضحى كما جاء مصرحاً به عند مسلم (٣٣٦) (٧١): «ثم صلى ثمان ركعات سُبْحَةَ الضحى».

٢٦٦٩- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِي كِذَابَتُهُ، هَمَمْتُ وَائِمُّمُ اللَّهُ أَنْ أَسْأَلَ سَيْفِي، وَأَضْرِبَ عُنْقَهُ حَتَّى ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لَوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حديث صحيح، أخرجه تامةً ومختصراً أحمد (٢١٩٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٩-٨٧٤١)، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: وإنما يصحُّ الأمانُ من آحادِ المسلمين إذا آمَنَ واحداً أو اثنين، فأما عَقْدُ الأمانِ لأهل ناحيةٍ على العموم، فلا يصحُّ إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحرِّي المصلحة، كعَقْدِ الذمة، لأنه المنصوبُ لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة، ولو جُعِلَ ذلك لآحاد الناس، صار ذريعةً إلى إبطال الجهاد.

## بابُ

### النزول على الحكم

٢٦٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

قال الإمام: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه: يا سيدي غيرُ محظورٍ إذا كان صاحبه خيراً فاضلاً، وفيه أن قيام الرجل بين يدي الرئيس الفاضل، والوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحبٌ غير مكروه، وكذلك يجوز إقامة الإمام والوالي الرجال على رأسه في موضع الحرب، ومقام الخوف، فقد كان المغيرة بن شعبه قائماً على رأس النبي ﷺ يوم الحديبية، ومعه السيف، وعليه المغفر، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٦) بسندٍ صحيح فمعناه أن يأمرهم بذلك على مذهب الكبر والنخوة.

وفيه أن من نزل من أهل الكفر على حكم رجل مسلم، نفذ حكمه إن وافق الحق.

وقوله: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» يريد بحكم الله عز وجل، وروى بعضهم بحكم الملك بفتح اللام، أي: الملك الذي نزل بالوحي في أمرهم، والأول أصح بدليل أنه يروى أنه عليه السلام قال: «قضيت بحكم الله» وهو ثابت في «صحيح مسلم» (١٧٦٨) (٦٤).

## باب

### حل الغنيمة لهذه الأمة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وَالْأَنْفَالُ: الْغَنَائِمُ، الْوَاحِدُ نَفْلٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ، فَهُوَ نَفْلٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْغَنِيمَةِ: نَفْلٌ، لِأَنَّهُ مِمَّا زَادَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْحَلَالِ، وَكَانَ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ، وَبِهِ سُمِّيَتْ نَوَافِلُ الصَّلَوَاتِ، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَضِ، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١).

٢٦٧١- عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ كَانَ مَلَكٌ بَضَعَ امْرَأَةً يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا أَحَدٌ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ اخْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايَعْنِي قَبِيلَتُهُ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ، فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ

بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْ» قَالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا مَسْهَمَكُمْ أَظَنُّهُ قَالَ: فَهِيَ لَكُمْ، أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

أخرجه أحمد (٨٢١٦)، ومسلم (١٧٥٦). وفيهما: «وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت...».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ»

أخرجه البخاري (٣١١٧)، وأبو داود (٢٩٤٩).

وفيه بيان أنَّ الأراضي المغنومة مقسومة كالمنقول، وذهب أصحاب الرأي إلى أنَّ الإمام في الأراضي المغنومة مُخَيَّرٌ بين أن يَقسِمَهَا بين الغانمين، وبين أن يَمُرَّ بها على الكفار، فIRDَهَا عَلَيْهِمْ، كما فعل النبي ﷺ بدُورِ مكة، وبين أن يَقِفَهَا، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، ونحن نقول: مكة فُتِحَتْ صلحاً، فلم تكن أراضيها مغنومة، وسواد العراق وقفها عمر بطيب أنفس الغانمين أعطاهم عليها عوضاً، فتركوا حقوقهم فوقفها.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٢٥٥/٦: أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي غَزَا هُوَ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَصَحَّحَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِبَشَرٍ إِلَّا لِيَوْشَعَ لِيَالِي سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣١٥).

٢٦٧٢- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. أخرجه البخاري (٤٢٣٥).

قوله: «بَيَّانًا» قيل: شيئاً واحداً، والْبَيَّانُ: المَعْدَم الذي لا شيء له، والمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي متساوين في الفقر. قال أبو عُبَيْد: لا أعرفه عربيةً، قال الخطابي: قد كان يعلم -عمر رضي الله عنه- أن المالَ يَعَزُّ، والشَّحَّ يَغْلِبُ، وأن لا مَلِكَ بعد كسرى يُغْنِمُ ماله، فيُغْنِي المسلمين، وأشفق أن يبقى آخرُ الناسِ لا شيء لهم، فرأى أن تُخْبَسَ الْأَرْضُ، ولا يقسمها قسمةً سائر الأموال، وأن يضعَ عليها خراجاً يبقى نفعها، ويدُرُ خيرها للمسلمين أبداً كما فعل بسواد العراق نظراً للمسلمين، وشفقةً على آخرهم.

## بَابُ

### الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

٢٦٧٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُم، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُفَيْمٍ -إِمَّا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي- فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا بِمَا هُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ



عَنْ فَتْحِ خَيْبَرٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، فَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَغْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ، وَيَعْظُمُ جَاهِلُكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ فِيَّ مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ» قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٤٢٣١).

قولها: «يأتوني أرسالاً» تريد أفواجاً متفرقين وهو جمع الرسل، وكل شيء أرسلته، فهو رسلٌ كالهمل فيما أهملته، والسبيل فيما أسبلته. وهذا من أدل شيء على فرح الصحابة بالنعم الدينية.

قال الإمام: الغنيمة إنما يستحقها مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ عَلَى قِصْدِ الْجِهَادِ، سواء قاتل، أو لم يُقاتِل، فأما مَنْ حَضَرَ بعد انقضاء الحرب، فلا حقَّ له فيها، رُويَ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالَا: الغنيمة لمن شهد الواقعة. أخرجه عبدالرزاق (٩٦٨٩) بسند صحيح، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وقال الأوزاعي: من دخل الدرب، أسهم له، وإن لم يشهد القتال.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أَنَّ الْمَدَدَ إِذَا لَحِقُوا بعد انقضاء الحرب أسهم لهم، وكذلك قالوا: مَنْ دخل دارَ الحرب فارساً، فمات فرسه قبل حضور الواقعة يَسْتَحِق سَهْمَ الفرس، ولو مات الفارس، قالوا: لا يستحق، واحتج هؤلاء بحديث أبي موسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أسهم لهم من غنائم خيبر، وقد لحقوا بعد الفتح، وأجاب الآخرون عنه بأنه إنما أعطاهم من الخُمُسِ الذي هو حَقُّه دُونَ حَقِّهِ من شهد الواقعة.

وقد رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أسهم عثمان وطلحة من غنائم بدرٍ وهما لم يشهدا بدرًا. أخرجه أبو داود (٢٧٢٦) بسند قابلٍ للتحسين ولكن دون ذكر طلحة، وكان ذلك في وقت كانت الغنيمة خالصةً للنبي ﷺ قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فكان يُعطِيهم من خالص حَقِّه دون حق غيره.

ورُوي عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث أبا نُبَيْنَ بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فلم يَقْسِمْ لهم. أخرجه البخاري (٤٢٣٨).

## باب

### قسمة الغنائم

٢٦٧٤- عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أسهم لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ٢/٢٦٧: قوله: «سَهْمًا لَهُ» اللامُ في هذه الإضافة لامُ التمليكِ، وقولُه: «سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ» اللامُ فيه، لامُ التَّسْبِيبِ، وتحريرُ الكلامِ فيه: أَنَّهُ أُعْطِيَ الْفَارَسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وسَهْمَيْنِ لِأَجْلِ فَرَسِهِ، أَي: لِغَنَائِهِ فِي الْحَرْبِ، ولَمَّا يَلْزُمُهُ مِنْ مَوْنَتِهِ، إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ مَوْنَةَ الْفَرَسِ مُتَضَاعِفَةٌ عَلَى مَوْنَةِ صَاحِبِهِ، فَضَوِّعَ لَهُ الْعَوَضُ مِنْ أَجْلِهِ.

قال رحمه الله: وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ، قَالُوا: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارَسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ لِلْفَارَسِ سَهْمَيْنِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِيهِ: «لِلْفَارَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٤/١٠٧ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَحْفَظُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَثَبْتُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كُلِّهِمْ. رَوَى عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثَ مِائَةِ فَارَسٍ، فَأُعْطِيَ الْفَارَسُ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلُ سَهْمًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٣٦) وَ(٣٠١٥). وَالْحَاكِمُ ٢/١٣١ وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصحُّ، وأتى الوهمُ في حديث مُجَمِّعٍ، أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ فَارَسٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارَسٍ.

قال الإمام: وَيُسْهِمُ لِلْبَرَاذِينِ، كَمَا يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ، وَلَا يَسْهِمُ إِلَّا لِلْفَرَسِ وَاحِدًا، وَلَا يُسْهِمُ لِغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ، كَالْفَيْلَةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، إِنَّمَا لَهَا الرِّضْخُ، وَهُوَ إِعْطَاءُ شَيْءٍ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ كَمَا فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (رَضِخُ): ٨٧.

## بَابُ

مَنْ يَسْتَحِقُّ الرِّضْخَ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٦٧٥- عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ، فَكَتَبَتْ نَجْدَةُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتُمُّ الْيَتِيمَ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْوِلْدَانَ، فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، فَتُمَيِّرَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ، وَكَتَبَتْ مَتَى يَنْقُضِي يَتُمُّ الْيَتِيمَ؟ وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ، ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، وأخرجه عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، وقال: وسألت عن المرأة

والعبد: هل كان لهما سَهْمٌ مَعْلُومٌ إذا حضروا البأس ؟ وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يُحْذَى من غنائم القوم.

قال الإمام: والعملُ على هذا عند أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْعَبِيدَ، وَالصَّبْيَانَ، وَالنِّسْوَانَ إِذَا حَضَرُوا الْقِتَالَ، يُرْضَخُ لَهُمْ، وَلَا يُسْهِمُ لَهُمْ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْهِمُ لَهُمْ، وَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهِمَ لِلصَّبْيَانِ وَالنِّسْوَانِ بِخَيْرٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ قِيلَ: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ الْمَرَاهِقُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الْقِتَالِ، يُسْهِمُ لَهُمَا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُسْهِمُ لِلنِّسَاءِ وَلَا يُرْضَخُ. وَإِذَا حَضَرَ الذَّمِّيُّ الْوَقْعَةَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَأْجَرَهُ الْإِمَامُ عَلَى الْجِهَادِ، فَلَهُ الْأَجْرَةُ، وَلَا سَهْمٌ لَهُ، وَأُجْرَتُهُ مِنْ خُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْجِرْهُ، فَلَهُ الرِّضْخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَهَاةَ الْإِمَامِ عَنِ الْحُضُورِ، فَإِذَا حَضَرَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ وَإِنْ قَاتَلَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهِمُ لَهُ.

وَالرِّضْخُ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ كَالسَّهْمِ، وَقِيلَ: مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، وَقِيلَ: مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: رَضَخَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَرَضَخَ الْعَبِيدُ، وَالنِّسْوَانُ، وَالصَّبْيَانُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ.

## بَابُ

### السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ

٢٦٧٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّفَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ،

ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).  
قوله: «فَضْرِبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ». حَبْلُ الْعَاتِقِ: عِزْقٌ يَظْهَرُ عَلَى عَاتِقِ الرَّجُلِ، وَيَتَصَلُّ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ، فِي بَاطِنِ الْعُنُقِ.

وقوله: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا» قال الخطَّابِيُّ: والصوابُ: لَا هَا اللَّهُ ذَا بغير ألف قبل الذال وهو قولُ المازني وأبي زيد الأنصاري، ومعناه في كلامهم: لَا وَاللَّهِ، يَجْعَلُونَ «الهاء» مكان الواو، ومعناه: لَا وَاللَّهِ يَكُونُ ذَا.

والمَخْرَفُ بفتح الميم: البُسْتَانُ، يريد حائطَ نَخْلٍ يُخْتَرَفُ مِنْهُ الثَّمَرُ، أَي: يُجْتَنَى، والمِخْرَفُ بكسر الميم: الوِعَاءُ الَّذِي يُخْتَرَفُ فِيهِ الثَّمَرُ.

وقوله: «تَأْتَلْتُهُ» أي: جَعَلْتُهُ أَصْلَ مَالٍ، يقال: تَأْتَلَّ مِلْكُ فُلَانٍ: إِذَا كَثُرَ مَالُهُ، وَأَثَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ: أَصْلَهُ.

وفي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ قَتَلَ مُشْرِكاً فِي الْقِتَالِ يَسْتَحِقُّ سَلْبَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْغَانِمِينَ، وَأَنَّ السَّلْبَ لَا يُخْمَسُ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ، وَرَوَى أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَتَلَ مُشْرِكاً، فَجَاءَ بِجَمَلِهِ يَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ» وَسِوَاءِ نَادَى الْإِمَامَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنَادِ، وَسِوَاءِ كَانَ الْقَاتِلُ بَارِزَ الْمَقْتُولِ، أَوْ لَمْ يُبَارِزْهُ، لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَتَلَ الْقَتِيلَ قَبْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَبَارَزَةٌ، ثُمَّ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعَ سَلْبِهِ لَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنَ الرِّسُولِ ﷺ شَرْعَ حُكْمٍ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ سَلْبِ الْمَقْتُولِ لِقَاتِلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ نَادَى بِهِ، وَلَا يُخْمَسُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ الْمَقْتُولُ مُقْبِلاً عَلَى الْقِتَالِ، فَأَمَّا بَعْدَ مَا وَلَّى ظَهْرَهُ مِنْهَماً إِذَا قَتَلَهُ، أَوْ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ عَجَزَ عَنِ الْقِتَالِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ سَلْبَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ هُوَ الَّذِي هَزَمَهُ، أَوْ أَثْخَنَهُ.

وقال بعضهم: يَخْمَسُ السَّلْبُ، فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ، وَالْبَاقِي لِلْقَاتِلِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ آخِرٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ كَمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْغَانِمِينَ، كَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْخُمُسِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيراً، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ الْخُمُسُ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَهُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَادَى الْإِمَامُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ، فَيَكُونُ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْفِيلِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبْقٌ لِنَدَاءٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ مَنْ قَتَلَ قِرْنَهُ فِي الْمَبَارَزَةِ دُونَ مَنْ لَمْ يُبَارِزْ.

والسَّلْبُ الذي يستحقه القاتل كلُّ ما يكون على المقتول من ثوب، وسلاح، ومنطقة، وفرسه الذي هو راحبه، أو مُمسكه، هذا قول الشافعي رضي الله عنه. وقال الأوزاعي: له فرسه الذي قاتل عليه، وسلاحه، وسرجه، ومنطقته، وخاتمه، وما كان في سرجه وسلاحه من حُليه، ولا يكون له الهِميان، ولا الدراهم، والدنانير التي لا يتزين بها للحرب، بل هي غنيمة، وعلق الشافعي القول في التاج، والسَّوار، والطوق، وما ليس من آلة الحرب. وقال أحمد: المنطقة فيها الذهب والفضة من السَّلْب، والفرس ليس من السَّلْب وسئل عن السيف، فقال: لا أدري، وقيل للأوزاعي: يُسلبون حتى يُتركوا عُراة، فقال: أبعد الله عورتهم، وكره الثوري أن يُتركوا عُراة. أفاده الخطابي في «معالم السنن» ٢٦٠-٢٦٢.

٢٦٧٧- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ، وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَقْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ، فَعَرَقَ فَرَسَهُ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَتَقَلَّه، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ السَّلْبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ» قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ



لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ ؟» قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي، لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٧٥٣).

قال الإمام: فيه دليل على أَنَّ القاتِلَ يستحقُّ السَّلْبَ وإن كان كثيراً، ويستحقُّ الفِرْسَ، وأنه لا يُخَمَّسُ، وإنما كان رَدُّهُ إلى خَالِدٍ بعد الأمر الأول بإعطائه القاتِلَ نوعاً من النكير على عوفٍ، ورَدْعاً له، وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، وكان خَالِدٌ مجتهداً في صَنِيعِهِ ذلك إذ كان قد استكثره، فأَمْضَى النبي ﷺ اجتهاده لما رأى فيه من المصلحة العامة بعد أن خَطَّأهُ في رأيه الأول، والأمرُ الخاصُّ مغمورٌ بالعام، واليسيرُ من الضررِ محتملٌ للكثير من النفع والصلاح، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عَوَّضَ المَدَدِيَّ من الخُمُسِ الذي هو له، وترَضَى خَالِدُاً بالنُّصْحِ له، وتسليم الحكم له في السَّلْبِ والله أعلم. هذا كله قول الخطابي وكلامه على هذا الحديث في «معالم السنن» ٢٦٣-٢٦٤/٢.

## باب

### التنفيذ

٢٦٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

والتَّقْلُ: اسمٌ لزيادةٍ يعطيها الإمامُ بَعْضَ الجيْشِ على القَدْرِ المستَحَقِّ، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات، وسمي ولد الولد نافلة لكونه زائداً على الولد.

وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ للإمام أن يُنْقَلَ بَعْضُ الجيْشِ، لزيادة غَناءٍ وبَلاءٍ منهم في الحرب يَخْصُصُهم به من بين سائر الجيْشِ لما يصيبهم من المشقة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سُهْمَانِ الغنِمة.

٢٦٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

وقد رُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا» أخرجه أبو داود (٢٧٣٧)، والبيهقي ٢٩١/٦ بإسنادٍ قوي، وصَحَّحه الحاكم ١٣١/٢ ووافقه الذهبي.

وروي عن حبيب بن مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ قال: شهدت النبي ﷺ نَفْلَ الرِّبْعِ في البداءة، والثُلث في الرجعة. أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) بإسنادٍ صحيح.

قال أبو سليمان الخَطَّابِيُّ في «معالم السنن» ٢٧١/٢: البداءة إنما هي ابتداء سَفَرِ الْغَزْوِ، وإذا نهضت سَرِيَّةٌ من جملة العسكر، فأوقعت بطائفةً من العدو، فما غنموا كان لهم منها الربع، وَيَشْرِكُهم سائرُ العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزو، ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث، لأنَّ نهوضَهم بعد القَفْلِ أَشَقُّ، والخطر فيه أعظم.

قال الإمام: أشار إلى أَنَّ تَخْصِيصَ بعضِ الجيْشِ بِالْثُلْثِ والرُّبْعِ لِنَهْوِضِهِمْ إلى ملاقاتِ العدو من بين سائر القوم جائز، ثم تخصيص إحدى الطائفتين من الناهضين بالزيادة، لزيادة خطرهم ومشقتهم.

واختلف أهل العلم في إعطاء النفل، وأنه من أين يُعطى، فحكى عن مالك أنه كان يكره أن يقول الإمام: من قتل فلاناً، أو قاتل في موضع كذا، فله كذا، أو يبعث سرية من العسكر في وجه على أن ما غنموا، فلهم نصفه، وجوزوه الآخرون، وأثبتوا به النفل، وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، واختلفوا في أن النفل من أين يُعطى، فذهب جماعة إلى أنه من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، وإليه ذهب الشافعي، وأبو عبيد، وقالوا: كان النبي ﷺ يُعطيهم من ذلك.

وهذا معنى قول النبي ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

قال الإمام: وقوله يوم بدر: «من فعل كذا فله كذا» فهو أيضاً من خاص حقه، لأن الأنفال يومئذ كانت له خاصة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وذهب بعضهم إلى أن النفل من الأربعة الأخماس بعد إخراج الخمس، وهو قول أحمد وإسحاق، لما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس. أخرجه أبو داود (٢٧٤٨) بسند صحيح.

قال الإمام: وقد صحَّ في حديث ابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان يُنفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش. متفق عليه. والخمس في ذلك واجب كله.

وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة، كما أن السلب يكون من جملة الغنيمة قبل الخمس، وهو قول أبي ثور، لما روي عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعمة كثيراً، فنقلنا أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس، وما

حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً. أخرجه أبو داود (٢٧٤٣) ورجاله ثقات لولا عننة ابن إسحاق، وصحَّ عنده بنحوه برقم (٢٧٤١). قال مالك: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم، أو آخره. قال عمر رضي الله عنه: لا يُعطى من المغنم شيء حتى تُقسم إلا لراع، أو دليل. أراد بالراعي: عَيْنُ القومِ على العدو.

واختلفوا في قدر النفل، فقال مكحول، والأوزاعي: لا يجاوز به الثلث، وقال آخرون: ليس له حدٌّ لا يجاوزه، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام، وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

## باب

### الغلول

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَ وَمَنْ يَعْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قَوْلُهُ: (يَعْلُ) أَيُّ: يَخُونُ، يُقَالُ: غَلَّ فِي الْمَغْنَمِ، يَعْلُ غُلُولًا، إِذَا سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَمَنْ قَرَأَ (يُعْلُ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ، أَيُّ: يُخَانَ، وَنَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَخُونُوهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَخُونَنَّ، أَيُّ: يُنْسَبُ إِلَى الْخِيَانَةِ، وَسُمِّيَتِ الْخِيَانَةُ غُلُولًا، لِأَنَّ الْأَيْدِيَ مَغْلُولَةٌ مِنْهَا، أَيُّ: مَمْنُوعَةٌ مِنْهَا.

٢٦٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ، وَالثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا

كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْنَأَ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

قوله: «سَهْمٌ عَائِرٌ» يعني لا يُذْرَى مَنْ رَمَاهُ، وهو الجائر عن قصده، ومنه: عَارَ الفرس: إذا ذهب على وجهه كأنه منفلتٌ.

وفي الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً» أخرجه مسلم (٢٧٨٤)، يُرِيدُ بالعائرة: المترددة لا تدري أيها تَتَّبِعُ.

والشملة: كِسَاءٌ يَشْتَمَلُ بِهِ الرَّجُلُ، وَيُجْمَعُ عَلَى الشُّمَالِ وَالشَّمَلَاتِ.

وفي الحديث من الفقه والأحكام: غَلَطَ تَحْرِيمَ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ حَتَّى الشَّرَاكِ وَهُوَ سَيْرُ النَّعْلِ.

وفيه أَنَّ الْغُلُولَ يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ أَسْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْغَالِّ إِذَا قُتِلَ.

٢٦٨١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

أخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي ٦٤/٤ بإسناد محتمل للتحسين، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

وروي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من الكبر والغلل والذَّين، دخل الجنة» أخرجه أحمد (٢٢٣٦٩)، والترمذي (١٥٧٢) وغيرهما بسند قوي. ويروي بعضهم «من الكَنَز» بالزاي المُعجمة والنون.

وقد روي في عقوبة الغال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ، فأحرقوا متاعه، واضربوه» وهذا حديث غريب أخرجه الترمذي (١٤٦١) وأبو داود (٢٧١٣) وفي سننه صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف.

وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم الحسن البصري، قال: يُحرق ماله إلا أن يكون حيواناً، أو مُضْحَفاً، وكذلك قال أحمد، وإسحاق. قالوا: ولا يُحرق ما غلَّ، لأنه حقُّ الغانمين يُردُّ عليهم، فإن استهلكه، غَرِمَ قيمته، وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به، وسرجه، وإكافه، ولا تُحرق دابته، ولا نفقته، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه.

وذهب آخرون إلى أنه لا يُحرق رَحْلُهُ، لكنه يُعزَّرُ على سوء صنيعه، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وحملوا الحديث على الزجر، والوعيد دون الإيجاب، قال محمد بن إسماعيل: قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر بحرق متاعه.

وقوله: «صلُّوا على صاحبكم» قال الباجي في «المنتقى» ٢٠٠/٣: هذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم. وأمر غيره بالصلاة عليه دليل على أنَّ لهم حُكْمَ الإيمان لا يخرجون منه بما أحدثوه من معصية.

٢٦٨٢- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَخُوضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمْ النَّارُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣١١٨) وفيه: «يتخوضون» بدل قوله «يخوضون» وهو التصرف في المالِ بمُجرّدِ التّشهيّ دون مراعاةٍ لمصالح المسلمين.

وفي الحديث من الفقه: ردُّعُ الولاةِ عن التصرفِ في أموال المسلمين بغير الحقّ.

### بابُ

إِباحةُ ما يُصاب من الطعام بقدر الحاجة

٢٦٨٣- عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣١٥٤).

قوله: «ولا نرفعه» أي: لا نحمله على سبيل الادّخار. ويحتمل أن يراد به: ولا نرفعه إلى متولّي أمر الغنيمة أو إلى النبيّ ﷺ، ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

٢٦٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْبَرٍ، قَالَ: فَالْتَزِمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحّته، أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

٢٦٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي مِنْ تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٥٦٥).

قال الإمام: اتفق أهل العلم على أنه إذا كان في الغنيمة طعامٌ يجوز للغزاة أكله قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب، وأنه لا يُخَمَّسُ في جملة ما يُخَمَّسُ من الغنيمة، وهو مخصوصٌ بالسنة كالسلب للمقاتل، ورخص أكثر أهل العلم في علف الدواب، ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه. وقال مالك: أرى الإبل، والبقرة، والغنم بمنزلة الطعام يأكل منها الناس إذا دخلوا أرض العدو، وقال الشافعي: فإن أكل فوق الحاجة، أدى ثمنه في المغنم، وكذلك إن شرب شيئاً من الأدوية، والأشربة التي لا تجري مجرى الأقوات، أو أطعم صُقُورَهُ، وبُرَّاته لحماً منه، أدى قيمته في المغنم، وليست يده على طعام الغنيمة في دار الحرب يد ملك حقيقة، إنما له يد الارتفاق، والانتفاع به قدر الحاجة، ولا يجوز بيع شيء منه، كالضيف يأكل الطعام ولا يبيعه، روي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء الغنائم حتى تُقسم. أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، والترمذي (١٥٦٣) وغيرهما بسندٍ ضعيف، لكن يشهد له حديث رُوِيَ عن ثابت الذي سيورده المصنف قريباً.

واختلفوا فيما يُخَرَّجُ به من دار الحرب من طعام الغنيمة، فذهب أكثرهم إلى أنه يرذُّه إلى الإمام، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأصحُّ قول الشافعي، وقال في موضع: ما كان له حمله لا يجب رده، وهو قول الأوزاعي، إلا أنه قال: لا يجوز له بيعه، إنما له الأكل، وكان مالك يُرخص في القليل كالخبز، واللحم ونحوهما، قال: لا بأس أن يأكله في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل.



ولا يجوز استعمال متاع الغنيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، ولا ركوبُ دوابها، ولا لُبْسُ ثيابها إلا لضرورةٍ من برِّدٍ يشتد عليه فيستدفيء بالثوب، روي عن حَنَشِ الصَّنَعَانِي، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم حُنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فيه، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، فلا يَلْبَسُ ثوباً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أَخْلَقَهُ، رده فيه» أخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢٧٠٨) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠).

فأما في حالِ قيامِ الحرب، يجوز استعمالُ سلاحهم ودوابهم، حَزَّ عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بسيفه. أخرجه أحمد (٣٨٢٤) بسندٍ ضعيف. وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً، فلا بأس أن يَزْتَفِقَ به أَخِذُهُ دُونَ أَصْحَابِهِ.

## باب

### ما يصيب الكفار من مال المسلمين

٢٦٨٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا حديث صحيح وأخرجه تامةً ومختصراً عبد الرزاق (٩٣٥٢) و(٩٣٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة ٤٤٥/١٢، والبخاري تعليقاً (٣٠٦٧)، وموصولاً (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩)، وأبو داود (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، وابن الجارود (١٠٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٤/٣، وابن حبان (٤٨٤٥)، والبيهقي ١١٠/٩-١١١، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الكفارَ إذا أحرزوا أموالَ المسلمين، واستولوا عليها، لا يملكونها، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم تُردُّ إلى ملاكها، وهو قولُ الشافعي، سواء كان بعدَ القسمة، أو قبلها، وقال الأوزاعيُّ، والثوريُّ، ومالكُ: إن أدركه صاحبه قبل القسمة أخذه، وإن أدركه بعد القسمة، كان أحقَّ به بالقيمة، وكذلك قال أبو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة. أما العبدُ، أو الفرس إذا أبقَ، أو عار إليهم، كان صاحبه أولى به بعد القسمة وقبلها، وانفقوا على أنهم لا يَمْلِكُون بالاستيلاء رقابَ أحرار المسلمين، وأمّهات أولادهم، ويملك المسلمون منهم جميعَ ذلك.

### بابُ

#### إخراجُ الخمُسِ من الغنِمةِ وبيانِ سَهْمِ ذوي القربى

قَالَ اللهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُوفِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ: «وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»  
أخرجه الشيخان.

٢٦٨٧- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، أَوْ مَنَعْتَنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، والبخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨) و(٢٩٨٠)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنسائي ١٣٠/٧ و١٣١-١٣٠، وتمام تخريجه في «المسند».

٢٦٨٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣١٤٠).

قوله: «إنما بنو هاشم، وبنو الْمُطَّلِبِ شيءٌ واحد» أراد الحِلْفَ الذي كان بين بني هاشم، وبنو المطلب في الجاهلية، وذلك أَنَّ قريشاً، وبنِي كِنَانَةَ حَالَفَت على بني هاشم، وبنِي المطلب أن لا يُنَاكِحُوهم، ولا يُبَايِعُوهم حتى يُسَلِّمُوا إليهم النبي ﷺ. وفي غير هذه الرواية: «إنَّا لم نفرق في جاهلية، ولا في إسلام»، وكان يحيى بن مَعِين يرويه: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب سِيٌّ واحد» بالسین غير المعجمة أي: مِثْلُ سَوَاءٍ، يُقَالُ: هذا سِيٌّ هذا، أي: مثله ونظيره.

قال الإمام: اتفق أهلُ العِلْمِ على أَنَّ الغنِيمَةَ تُخْمَسُ، فالخُمْسُ لأهلها، كما نطق به القرآن، وأربعة أخماسها للغانمين. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] ذهب عامةُ أهلِ العلم إلى أَنَّ ذكر الله فيه للتبرك به، وإضافة هذا المال إليه لشرفه، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه، بيَّن مصارفها، وهي الأصنافُ الخمسة التي ذكر الله عز وجل، حكى عن أبي العالية الرِّيَاحِيُّ أَنَّهُ قَالَ: السَّهْمُ المضاف إلى الله تعالى إنما هو للكعبة، والعامة على أَنَّ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ رَسُولِهِ واحد.

وفي الحديث دليلٌ على ثبوتِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى من خُمس الغنِيمَةِ، كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ واختلف أهلُ العلم فيه، فقد رُوِيَ في حديثِ الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لم يكن يُعْطِي، وكان عمر وعثمان يعطيانهم. أخرجه أبو داود (٢٩٧٨) وإسناده صحيح. وقد روي عن علي أن أبا بكر قَسَمَ لهم. فذهب جماعة إلى أَنَّهُ ثابتٌ،

وإليه ذهب مالك، والشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت، وقسموا  
الخُمُسَ على ثلاثة أصناف: على اليتامى والمساكين، وابن السبيل، وقال  
بعضهم: يُعطى الفقراء منهم دون من لا حاجة له.

٢٦٨٩- عن الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن مطرٍ الوراق  
ورجلٍ لم يُسمَّه، كلاهما عن الحكم بن عتيبة.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيتُ عليًّا عند أحجار الزَّيتِ  
(وهو موضع بالمدينة كانوا يصلون فيه صلاة الاستسقاء) فقلتُ له:  
يا أبي وأُمِّي ما فعلَ أبو بكرٍ وعُمَرُ في حَقِّكم أهلَ البيتِ مِنَ الخُمُسِ؟  
فقال عليٌّ: أمَّا أبو بكرٍ، فلم يكن في زمانه أخماسٌ، وما كان، فقد  
أوفَّاناهُ، وأمَّا عُمَرُ، فلم يزل يُعطينا حتَّى جاءه مالُ السُّوسِ والأهوازِ  
-أو قال: الأهوازِ، أو قال: فارسَ، شكَّ الشَّافِعِيُّ- فقال في  
حديثِ مطرٍ، أو في حديثِ الآخر: فقال: في المُسلمينَ خَلَّةٌ، فإنَّ  
أحبَّبتُم تَرَكْتُم حَقَّكم، فجعلناه في خَلَّةِ المُسلمينَ حتَّى يأتينا مالٌ،  
فأوفَّيكم حَقَّكم منه، فقال العباسُ لعلِّي: لا تُطعمه في حقِّنا، فقلتُ  
له: يا أبا الفضلِ ألسنا أحقُّ من أجاب أمير المؤمنين؟ ورفع خَلَّةَ  
المُسلمينَ، فتوفِّي عُمَرُ قبل أن يأتيه مالٌ، فيَقْضِيَناهُ. وقال الحكمُ  
في حديثِ مطرٍ والآخر: إنَّ عُمَرَ قال: لَكُمْ حَقٌّ، وَلَا يَبْلُغُ عِلْمِي  
إذا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ، أَعْطَيْتُكُمْ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ،  
فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا كُلَّهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِينَا كُلَّهُ.

أخرجه الشافعي ١٢٦/٢-١٢٧ وفي سنده إبراهيم بن محمد متروك، وأخرج  
نحوه أحمد (٦٤٦)، وأبو داود (٢٩٨٣) و(٢٩٨٤)، وإسناده ضعيف، وتمام  
تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى ثابتٌ بعد رسول الله ﷺ خلافاً لما ذهب إليه قومٌ أنَّ النبي ﷺ كان يُعطيهم لِنُصْرَتِهِ، وقد انقطعت تلك النصرة، فانقطعت العطية، لأنَّ الخلفاء أعطوه بعد النبي ﷺ، ولأنهم أعطوه عَوْضاً عن الصدقة، وتحريمُ الصدقة عليهم باقٍ، فليكن سَهْمُهُمْ باقياً، ولأنه عطاءٌ باسم القرابة، والقرابةُ باقيةٌ كالميراث، وألحقه الشافعي بالميراث، غير أنه أعطى القريبَ والبعيد معاً، فقال: لا يُفْضَلُ فقيرٌ على غني، ويُعطى الرجلُ سهمين، والمرأةُ سهماً، وقال: في إعطائه العباسَ بنَ عبدِ المطلب -وهو في كثرة ماله يعولُ عامة بني المطلب- دليلٌ على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة، كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة، وكذلك من استحقَّ الميراث، استحقه بالقرابة لا بالحاجة.

## بابُ

### حُكْمُ الْفَيءِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، يُقَالُ: وَجِفْتُهَا: سُرَعْتُهَا فِي سَيْرِهَا، وَقَدْ أَوْجَفَهَا رَاكِبُهَا إِيجَافاً. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ [النازعات: ٨]، أَيُّ: شَدِيدَةٌ الْاضْطِرَابِ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ الآية [الحشر: ٧]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، الدُّوْلَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَتَدَاوَلُ مِنَ الْمَالِ، وَالدُّوْلَةُ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ حَالِ الْبُؤْسِ وَالضَّرِّ إِلَى حَالِ الْغِبْطَةِ وَالسُّرُورِ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢٤]، يُقَالُ: أَدَالَ اللهُ فُلَاناً مِنْ فُلَانٍ، أَيُّ:

جَعَلَ لَهُ الدَّوْلَةَ عَلَيْهِ، وَالْمُدَالَ: الظَّافِرُ، وَجَمْعُ الدَّوْلَةِ: دَوْلٌ  
وَدَوْلَاتٌ.

٢٦٩٠- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي  
أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ:  
أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ،  
مُتَّكِئٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا  
مَالِ، إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ  
بِرَضْخٍ، فَأَقْبِضْهُ، فَأَقْسِمُ بِهِنَّهِمْ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ  
غَيْرِي؟ قَالَ: أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، أَنَاهُ حَاجِبُهُ  
يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ،  
وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا  
فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ  
وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ  
عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا  
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ:  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ: قَالَ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَيَّدُكُمْ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ  
وَالْأَرْضُ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا  
صَدَقَةً»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ،  
فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمَا اللَّهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ : إِنَّ  
 اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ  
 قَرَأَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦]  
 فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ ، وَلَا  
 اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، قَدْ أَعْطَاكُمْوه ، وَبَنَئَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا  
 الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا  
 الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ  
 قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشَدُكُمْمَ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ : ثُمَّ  
 تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضَهَا  
 أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ  
 فِيهَا ، بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي  
 بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
 وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ  
 لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكَلَّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ،  
 جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ  
 عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا ،  
 قُلْتُ : إِنَّ شِئْتُمَا ، دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْنُكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ  
 لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ،  
 وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلَيْتُهَا ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا ، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا

إِلَيْكُمَا، فَأَنْشِدُكُم بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَأَذْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).

قال أبو داود السجستاني حين روى هذا الحديث في «سننه» (٢٩٦٣): إنما سألاه أن يُصَيِّرَهَا بينهما نصفين، فقال عمر: لا أوقعُ عليها اسمَ القسمِ.

قال أبو سليمان الخطابي: ما أحسن ما قال أبو داود، والذي يدلُّ من نفس الحديث على ما قال أبو داود قولُ عمر رضي الله عنه: «إنما جئُمانِي وكَلِمَتُكُمَا واحدة، وأمرُكُمَا واحد» فهذا يُبَيِّنُ أنهما إنما اختصما إليه في رأيٍ حَدَثَ لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرأى كل واحد منهما التفردَ، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثاً بينهما، ويردّه ملكاً بعد أن كانا سَلَمَاهُ في أيام أبي بكر، وكيف يجوز ذلك وعمر يُناشِدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورثُ ما تركنا صدقةٌ؟» فيعترفان به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بذلك، وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود رحمه الله.

قال الإمام: وَيَدُلُّ عليه ما روى عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس في هذا الحديث أن عمر قال: أتريدان أن أدفع إلى كُلِّ واحدٍ منكما نصفاً؟ قال الإمام: وإنما منعهُما عمر القِسْمَةَ احتياطاً لأمر الصدقة، لأنَّ القِسْمَةَ من سبيل الأموال المملوكة، القابلة لأنواع التصرف، فلو قسمها بينهم، لم يأمن إذا اختلفت الأيدي فيها أن يتملّكها بَعْدَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ من ليس له بصيرتُهُما في العلم، ولا تَقِيَّتُهُما في الدين، فكان الأولى تركها جملةً على حالتها.



وقد روي أن علياً رضي الله عنه غلب عليها العباس، فكان يليها أيام حياته، ثم كانت بعده في يد الحسن بن علي، ثم في يد الحسين بن علي، ثم في يد علي بن الحسين، والحسن بن الحسن، كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن الحسن. أخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٢)، والبخاري (٤٠٣٣) وهو من كلام عروة ابن الزبير.

وقوله في الحديث: «حين مَتَعَ النهار» أي: ارتفع، والماض: الطويل، يُقال: أمتع الله بك، أي: أطال مدة الانتفاع بك. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥] أي: عَمَّرْنَاهُمْ سنين. وقوله: «هو جالس على رِمالٍ سرير» أي: ما يُزْمَلُ وَيُنْسَجُ به من شريط ونحوه.

وقوله: «يا مالٍ» يُريد يا مالك، فرخَم، كقولهم لحارث: يا حارٍ، وقرىء «ونادوا يا مالٍ ليقض علينا ربك» [الزخرف: ٧٧]. وهي قراءة ابن مسعود وغيره، وكرهها الزجاج لمخالفتها رَسَم المصحف.

وقوله: «تَيَذَّكُم» يريد: على رِسْلِكُم، وأصله من التؤدة، يقول: الزموا تُؤدَّتكم، وكان أصلها: تاد، تاداً، فكانه قال: تَأدَّكُم فأبدل الياء من الهمزة.

وفي قول عُمَرَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا» دليلٌ على أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْفِيءِ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فِي حَيَاتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَصْرُفِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا لِلْأُتَمَّةِ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ سَهْمُهُ مِنَ الْخُمْسِ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَفِيهِ تَمَامُ تَخْرِيجِهِ.

وللشافعي فيها قولان، أحدهما: أنها للمقاتلة يُقَسَّمُ كُلُّهَا فِيهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهَا لِمَا لَهُ مِنَ الرُّعْبِ، وَالْهَيْبَةِ فِي قَلْبِ الْعَدُوِّ، وَالْمَقَاتِلَةُ هُمُ الْقَائِمُونَ مَقَامَهُ فِي إِرْهَابِ الْعَدُوِّ وَإِخَافَتِهِمْ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لِمَصَالِحِ

المسلمين، وَيُبْدَأُ بِالْمُقَاتِلَةِ أَوْ لَا يُعْطَوْنَ مِنْهَا كِفَايَتَهُمْ، ثُمَّ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنَ الْمَصَالِحِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهَا لِفَضِيلَتِهَا الَّتِي خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ، كَمَا كَانَ لَهُ الصَّفِيُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَهُوَ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُخَمَّسَ شَيْئًا: عَبْدًا، أَوْ جَارِيَةً، أَوْ فَرَسًا، أَوْ سَيْفًا أَوْ غَيْرَهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٩٤) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

وَمِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَهِّمُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، سِوَاءَ حَضَرَهَا، أَوْ غَابَ عَنْهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ الْفِيءُ لِلْمَصَالِحِ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِلْكٌ.

٢٦٩١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ حَقٌّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٣٩)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٥٢٥)، وَأَحْمَدُ ضَمِنَ حَدِيثَ (٢٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٥٠).

٢٦٩٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فَقَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، فَلَيْتُنِي عِشْتُ فَلْيَاتَيْنِ الرَّاعِي وَهُوَ يَسْرُو حِمِيرَ نَصِيْبِهِ مِنْهَا لَمْ يَعْزُقْ فِيهَا جَبِيْنُهُ.

صحيح، أخرجه موصولاً يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٥)، وعبد الرزاق (٢٠٠٤٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤١) و(٥٢٦)، والبيهقي ٣٥١/٦ و٣٥٢-٣٥١، ومنقطعاً أبو داود (٢٩٦٦)، وفي الحديث عند بعضهم زيادة.

وقوله: «سُرُو حَمِيرٍ» يعني: أعلى بلاد حمير كما قاله البكري في «معجم ما استعجم» ٧٣٧/٢.

وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفيء، فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منا أحقُّ به من أحدٍ إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله ﷺ، والرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. أخرجه أبو داود (٢٩٥٠) بإسنادٍ رجاله ثقات.

قال الإمام رحمه الله: اختلف أهل العلم في تخميس الفيء، والفيء: ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاب خيل ولا ركاب، فذهب الشافعي إلى أنه يُخَمَّسُ، ويخمسُ خمسُه على خمسة أقسام، كخمس الغنيمة، ويُصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة، أو إلى المصالح، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] وكان يذهب إلى أنَّ ذكر الله في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه، كما قال في آية الغنيمة ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وهو قول جماعة من أهل التفسير، قال عطاء بن أبي رباح والشعبي: سهم الله وسهم رسوله واحد، وقال قتادة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ هو الله، ثم بيَّن مصارفها.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الفيء لا يُخَمَّسُ، بل مَصْرَفٌ جميعها واحد، وإليه كان يذهب عمر رضي الله عنه. قال الزهري: قال عمر: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل، ولا ركاب﴾ هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية فذلك وكذا: ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللَّهِ

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴿٦﴾ و ﴿١٠﴾ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴿١١﴾ و ﴿١٢﴾ والذين تبوءوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم ﴿١٣﴾ و ﴿١٤﴾ الذين جاؤوا من بعدهم ﴿١٥﴾ [الحشر: ٦-١٥] فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، إلا بعض من تملكوا من أرقائكم. أخرجه أبو داود (٢٩٦٦) بسند منقطع.

فذهب عمرُ إلى أن هذه الآيات منسوقة بعضها على بعض، وأن جملة الفيء لجميع المسلمين يضرِفها الإمام إلى مصالحهم على ما يراه من الترتيب، وهو قول أكثر أهل الفتوى.

أما العبيد، فقد روي عن أبي بكر أنه كان يُعطي الأحرارَ والعبيدَ. وروينا عن عمر قوله: إلا ما ملكت أيماكم. فهو يُناول على وجهين، أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد أن الاستثناء يرجع إلى ممالك بأعيانها كانوا شهدوا بدرًا، وروى بإسناده عن مَخْلِدِ الْغِفَارِيِّ: أن مملوكين أو ثلاثة لبني غِفَارٍ شهدوا بدرًا، فكان عمر يُعطي كلَّ رجل منهم في كلِّ سنة ثلاثة آلاف درهم. قال: فأحسب أنه أراد هؤلاء الممالك. ذكره في «الأموال» ٢٤٣.

وقال غيره: بل أراد جميع الممالك، وقال أحمد وإسحاق: الفيء للفقير والغني، إلا العبيد، لأن النبي ﷺ أعطى العباسَ من مال البحرين وهو غني، وذكر الشافعي في قسمة الفيء قال: ينبغي للإمام أن يُحصي جميع من في البلدان من مقاتلة، وهم من قد احتلم، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويُحصي الذرية، وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة، والنساء صغيرهنَّ وكبيرهنَّ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يُعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، والذرية والنساء ما يكفيهم لستتهم، من كسوتهم ونفقتهم. والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا لبالغٍ يطيق مثله القتال. قال: ولم يختلف أحدٌ لقيته في أن ليس للممالك في

العطاء حقٌّ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: وإن فَضَلَ من الفَيءِ شيءٌ بعد ما وصفتُ من إعطاءِ العطاء، وضعه الإمامُ في إصلاحِ الحصونِ والازديادِ في السلاحِ والكُراعِ، وكل ما قوَّى به المسلمين، فإن استغنَوْا عنه، وكَمَلْتُ كُلَّ مصلحةٍ لهم، فرَّق ما يبقى منه بينهم على قَدَرٍ ما يستحقُّون في ذلك المال. قال: ويُعطي من الفَيءِ رزقَ الحُكَّامِ، وولاءَ الأحداثِ، والصلوات بأهل الفَيءِ، وكل من قام بأمر الفَيءِ من والٍ، وكاتب، وجندي ممن لا غنى لأهل الفَيءِ عنه رزق مثله.

واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب، فذهب أبو بكر إلى التسوية بين الناس، ولم يُفَضَّلْ بالسابقة حتى قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهاجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كُرْهاً؟! فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ.

وكان عمر يُفَضَّلُ السابقة والنسب، فكان يُفَضَّلُ أَقرانُ أبيه على ابنه، ويقول: هاجر بك أبوك، وكان يُفَضَّلُ عائشة على حفصة، ويقول: إنها كانت أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، وأبوها كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وروى نافع عن ابن عمر قال: فرضَ عمر لأسماءَ بن زَيْدٍ أكثر مما فرض لي، فقلت: إنما هجرتي وهجرة واحدة؟ قال: إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وإنه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، وإنما هاجر بك أبوك. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٢٢٧، ثم ردَّ عليَّ الأمر إلى التسوية.

ومال الشافعي إلى التسوية، وشبَّههُ بالميراثِ يُسَوَّى فيه بين الولد البارِّ والعاق، وبسَهْمِ الغنِمةِ يُسَوَّى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه، وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الواقعة.

٢٦٩٣- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَّكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ»  
وَأَنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ  
عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٠٩٢)، ومسلم (١٧٥٩).

وقال صالح عن ابن شهاب: فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً  
كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن  
أزيغ. فأما صدقته بالمدينة، فدفعتها عمرُ إلى علي وعباس، فغلبه عليها علي،  
وأما خيبرُ وفدكُ، فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقيه  
التي تعرفون ونوائيه، وأمرهما إلى مَنْ وَلِيَ الأمر. قال: فهما على ذلك اليوم.

وروي عن سهل بن أبي حنمة قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً  
لنوائيه وحاجاته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.  
أخرجه أبو داود (٣٠١٠) بإسناد حسن.

قال الإمام: رُوِيَ أَنَّ الْجَيْشَ كَانُوا أَلْفاً وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَارِسٍ،  
فَاعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْماً، وَقِيلَ: هُوَ وَهْمٌ إِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ،  
فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ. وَإِنَّمَا صَارَتْ خَيْبَرُ نِصْفَيْنِ بَيْنَ الرَّسُولِ  
ﷺ وَبَيْنَ الْجَيْشِ، لِأَنَّهَا قَرَى كَثِيرَةٌ، فُتِّحَ بَعْضُهَا عَنُودَةً، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا خُمْسُ  
الْخُمْسِ، وَفُتِّحَ بَعْضُهَا صُلْحاً، فَكَانَ فَيْئاً خَالِصاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ  
اللَّهُ مِنْ حَاجَتِهِ وَنَوَائِيهِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَوَتْ الْقِسْمَةُ فِيهَا عَلَى الْمُنَاصَفَةِ.

وروي عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ،  
فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ

أحدهم، وعزل ثمانية عشر سهماً، وهو الشطرُ لنوائبه وما ينزل من أمر المسلمين، فكان ذلك الكتبية، والوطيحة، والسلاليم وتوابعها. أخرجه أبو داود (٣٠١١)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٩٤) بإسنادٍ صحيح.

والكتبية، والوطيحة والسلاليم: من حصون خيبر.

## بَابُ

## الدِّيَّوَانِ

والديوان: دفترٌ يكتبُ فيه أسماءُ أهلِ العطاء والعساكر على القبائل والبطون. وقد ذكر النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: أنَّ عمر بن الخطاب هو أولُ مَنْ دَوَّنَ الديوانَ للمسلمين ورَتَّبَ الناسَ على سابقَتهم في العطاء والإِذْنِ والإِكرام.

٢٦٩٤- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا؟ قَالَ: لَا يُطْلَلُهَا سَقْفٌ حَتَّى أَمْضِيَهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوَضَعَتْ فِي صَرْحِ الْمَسْجِدِ، وَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَمَرَ بِهَا، فَكُشِفَ عَنْهَا، فَرَأَى فِيهَا مِنَ الْحُمْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ يَتَلَأَلُ مِنْهُ الْبَصَرُ، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَيَوْمَ شُكْرِ، وَيَوْمَ سُرُورٍ، وَيَوْمَ فَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا إِنْ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا أُلْقِيَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِيلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ أَمْ نَحْنُو؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلِ اخْتُ لَهُمْ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَوَّلَ النَّاسِ، فَحَثَا لَهُ، ثُمَّ دَعَا حُسَيْنًا، ثُمَّ أَعْطَى النَّاسَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلِلْأَنْصَارِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ

دِرْهِمٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهِمٍ إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوزَيْيَةَ فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سِتَّةَ أَلْفٍ دِرْهِمٍ.  
 قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، قَالَا: فَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 لِأَهْلِ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ سِتَّةَ أَلْفٍ دِرْهِمٍ.

حديث صحيح، أخرجه تامةً عبد الرزاق (٢٠٠٣٦) و (٢٠٠٣٧)، ومختصراً ابن  
 المبارك في «الزهد» (٧٦٨).

٢٦٩٥- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ  
 قَالَ: بِمَ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ بِكَ، قَالَ:  
 بَلْ أَبْدَأْ بِالْأَقْرَبِ، فَلِأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١٢٨/٢، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين أبي جعفر  
 محمد بن علي وبين عمر، وأخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٥٤٩) عن محمد بن  
 عجلان، و (٥٥٠) عن الشعبي، وكلاهما منقطع، وفي إسناده الثاني أيضاً ضعيف.

قال مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَحَا الزُبَيْرُ نَفْسَهُ مِنَ الدِّيْوَانِ حِينَ  
 قُتِلَ عُمَرُ، وَمَحَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ نَفْسَهُ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ.

٢٦٩٦- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ  
 بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَنْخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَخَافُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٠٦٠) وفيه دليلٌ على وقوع الكتابة  
 وإحصاء الجُندِ في العهدِ النبوي. وهذا الحديثُ عَلَمٌ من أعلامِ النبوة حيث وقع ما  
 أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ من ابتلاءِ الصحابة وخوفهم من الإنكارِ على الولاية، قال الحافظ  
 في «الفتح» ١٧٨/٦: أشار بذلك إلى ما وقع في أواخرِ خلافة عثمان رضي الله



عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عتبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يُقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي سرّاً وخده، ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة. وقد وقع أشد من ذلك زمن الحجاج.

## باب

### فتح مكة وحكم رباعها

٢٦٩٧- عن عروة بن الزبير قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ حتى أتوا مر الظهران، فرأهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار، قال للعباس: «احسن أبا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين» فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: يا عباس من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة، ومعه الراية، وقال سعد ابن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان للعباس: يا عباس حبداً يوم الدمار، ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، ورأى النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ على أبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال: «ما قال؟» قال: قال: كذا وكذا، فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة» وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون. قال

عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ  
لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرَكُزَ  
الرَّايَةَ؟ قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ  
مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدَاءٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

حَطَمُ الْجَبَلِ: مَا حُطِمَ، أَي: ثُلِمَ مِنْ عُرْضِهِ، فَبَقِيَ مُنْقَطِعًا. وَالْمَلْحَمَةُ:  
الْمَقْتَلَةُ. قَوْلُهُ: حَبَّذَا يَوْمَ الذَّمَارِ: يُرِيدُ يَوْمَ الْقِتَالِ، وَالذَّمْرُ: الْحَضُّ عَلَى الْقِتَالِ،  
يُقَالُ: ذَمَرَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ يَذْمُرُهُ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ حَامِي الذَّمَارِ، يَعْنِي: إِذَا ذَمِرَ،  
وَعَظِبَ، حَمِيَ، فَتَمْنَى أَبُو سَفْيَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ، فَيَحْمِي قَوْمَهُ، وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ.

وقوله: «وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ» أَي: أَقْلُهَا عِدَدًا. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَقَعَ  
لِلْجَمِيعِ بِالْقَافِ. وَقَعَ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ ٣/٣٢٦: «أَجَلٌ»  
بِالْجِيمِ، وَهِيَ أَظْهَرُ، وَلَا يَنْبَغُ صَحَّةُ الْأُولَى، لِأَنَّ عَدَدَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ أَقْلَ مِنْ  
عَدَدِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقِبَائِلِ.

وقوله: «يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ» يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَذَانِ بِلَالٍ  
وإزالة الأصنام.

٢٦٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ  
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ  
الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا  
هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤُوا يُهْرَوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا  
مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا

إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا وَقَالَ: مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ يَوْمٌ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، وَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّدْتُ خَضِرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةُ بَعْشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةُ فِي قُرَيْتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةُ بَعْشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةُ فِي قُرَيْتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا ( ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْذِرَانِيكُمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨٠) (٨٦).

قوله: «الْبَيَازِقَةُ»: هُمُ الرِّجَالَةُ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

قوله: «إِلَّا أَنَامُوهُ»: أَي: مَا ظَهَرَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلُوهُ، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَكُونُ بِمَعْنَى: أَسْكَنُوهُ بِالْقَتْلِ كَالنَّائِمِ.

قوله: «الْمُجَنَّبَةُ الْيَمْنَى» قِيلَ: هِيَ الْمِيْمَةُ، وَالْمَجْنَبَةُ الْيَسْرَى: هِيَ الْمَيْسِرَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَرْسَلُوا مَجْنِبَتَيْنِ، أَي: كَتَيْبَتَيْنِ أَخَذْنَا نَاحِيَتِي الطَّرِيقِ.

قَالَ الْإِمَامُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّهُ كَانَ صَلْحًا، أَمْ عَنُودًا؟ فَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّهَا فَتَحَتْ عَنُودًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا».

وذهب قومٌ إلى أنها فُتِحَتْ صلحاً، وإليه ذهب الشافعي، لأن النبي ﷺ بذل لهم الأمان بقوله: «مَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ» وجملة الأمر في فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أوّل ما بذل لهم الأمان، ولكنه كان أمراً متردداً بين أن يقبلوا الأمان، ويمضوا على الصلح، وبين أن يردّوا الأمان، ويحاربوا، فأخذ النبي ﷺ أهبة القتال، ودخل مكة وعلى رأسه المغفر، إذ لم يكن من أمرهم على يقين، ولا من وفائهم على ثقة، إلى أن ظهر من أمرهم قبول الأمان، والثبات على الصلح، فالالتباس في أمرها إنما كان من أجل التردد في الابتداء.

واختلف أهل العلم في بيع رِباع مكة، وملكها، وكراء بيوتها، فذهب جماعة إلى أنها مملوكة لأربابها يجوز بيعها وكراؤها، روي أن عمر ابتاع داراً للسجن بأربعة آلاف، وهو قول طاووس، وعمر بن دينار، وإليه ذهب الشافعي، واحتج بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] فالله عز وجل أضاف الديار إليهم، والإضافة دليل الملك. وروي عن أسامة بن زيد أنه قال زَمَنَ الفتح: يا رسول الله أين ننزل غداً؟ فقال النبي ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ».

٢٦٩٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ نَنْزِلُ غَدَاً؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَيْئاً؟» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي بِخَيْفِ الْأَبْطَحِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً حَالَفُوا بَنِي بَكْرِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

هذا حديث متفقٌ على صحّته، أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).

فقوله: «وهل ترك لنا عقيلٌ شيئاً» أراد أنَّ عقيلًا وطالبًا هما ورثا أبا طالب، لأنَّ أبا طالب مات كافرًا، وكان عليٌّ وجعفرٌ مسلمين، فلم يرثاهُ، وكان عقيلٌ قد باع منازلَ آبائه، فرأى النبيُّ ﷺ بيعةَ ماضياً حيث قال: «وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً» على أن تلك الدور لو كانت قائمةً على مُلك عقيل، لم ينزلها رسولُ الله ﷺ، لأنها دورٌ هجروها في الله، فلم يكونوا ليعودوا فيها يسكنوها، ولم يبلغنا عن مهاجر أنه سكن داره بمكة بعد أن هجرها، فكان رسولُ الله ﷺ أولاهم بذلك وهذا كلام الخطابي، وفيه نظر لا يخفى، والأظهر أنه لم ينزلها ﷺ، لأنَّ عقيلًا باعها كلها، ولو تركها بغير بيع لنزل فيها، وأن الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها لا مجرد نزوله في دار يملكها إذا أقام المدة المأذون مراجعته له فيها وهي أيام النسك، وثلاثة أيام بعده. راجع «فتح الباري» ١٢/٨.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يحلُّ بيعُ دورِ مَكَّةَ ولا كِراؤها، لأنها حرةٌ كالمساجد، روي ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢١٤). وروي عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز النَّهْيُ عن كِراء بيوتها، وقال أحمد ابن حنبل: إني لأتوقَّى الكِراء، أما الشِّراء، فقد اشترى عمر داراً لسجني، ولأحمد رواية أخرى بجواز بيع رباعها وإجارة بيوتها. قال ابن قدامة: وهي أظهر في الحجَّة: انظر «المغني» ٢٦١/٤-٢٦٢. وقال إسحاق: بيعها، وشراؤها، وإجارتها مكروه، ولكن الشِّراء أهون.

وذهب أبو عبيد إلى أنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، ثم مَنَّ النبيُّ ﷺ على أهلها، فردَّها عليهم، ولم يقسمها، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها، وذلك أنها مسجدٌ لجماعة المسلمين، وهي مُنَاحٌ مَنْ سبق، وأجورُ بيوتها لا تطيب، ولا تُباع رباعها، وليس هذا لغيرها من البلدان.

وقوله: «نحن نازلون بخَيْفِ بني كِنَانَةَ» يُشبهه أن يكون ﷺ إنما اختار النزول بها شكراً لله على دخوله مكة ظاهراً، وعلى نقض ما تعاقدته أهل الشرك من مهاجرتهم. والخَيْفُ: ما انحدر عن الجبل، وارتفع من المسيل، وبه سُمِّيَ مسجدُ الخيف، وقيل: هو وادٍ بعينه.

## بَابُ

### المُهادنة مع المشركين

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

قال ابن كثير في «التفسير» ٣٥٦/٢: إن مالوا للمُسالمة والمصالحة والمُهادنة، فَمِلَ إِلَيْهَا وَاقْبَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ. فإنه إذا كان العدو كُثِفًا يجوز مُهادنتهم.

٢٧٠٠- عن عروة بن الزبير أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَّرَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿إِذَا جَاءَ كُفْرُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴿إِلَى قَوْلِهِ

﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ» كَلَاماً يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣)، وانظر صحيح مسلم (١٧٨٤).

وقال ابن إسحاق عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن الْمِسْوَرِ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: إِنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْنَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ، وَلَا إِغْلَالَ. أخرجه أبو داود (٢٧٦٦)، والبيهقي ٢٢١/٩ ورجاله ثقات. والعَيْنَةُ المَكْفُوفَةُ: هِيَ الْمَشْدُودَةُ بِشَرْجِهَا، وَالْعَيْنَةُ هَاهُنَا مَثَلٌ، وَالْعَرَبُ تَكْنِي عَنِ الْقَلْبِ وَالصَّدْرِ بِالْعَيْنَةِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَضَعُ فِي عَيْنِهِ حُرَّ ثِيَابِهِ، شَبَّهَتِ الصُّدُورُ بِهَا، لِأَنَّهَا مُسْتَوْدَعُ السَّرَائِرِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ بَيْنَنَا صَدُوراً سَلِيمَةً، وَعَقَائِدَ صَحِيحَةً فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَقَدْنَاهُ.

وقيل: معناه أَنَّ الدُّحُولَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَدْ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْشُرُوهَا، بَلْ يَتَكَافُونَ عَنْهَا، كَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوهَا فِي وَعَاءٍ، فَأُشْرَجُوا عَلَيْهَا. وَالْإِسْلَالُ مِنَ السَّلَةِ: وَهِيَ السَّرْقَةُ، وَالْإِغْلَالُ: الْخِيَانَةُ، يُقَالُ: أَغْلَى الرَّجُلُ: إِذَا خَانَ إِغْلَالاً، وَغَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ غُلُولاً، يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَنَا يَأْمَنُ بَعْضاً، فَلَا يَتَعَرَّضُ لِدَمِهِ، وَلَا مَالَهُ سَرّاً وَلَا جَهراً.

٢٧٠١- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ

أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ  
بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ  
وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٣).

قال الإمام: قد جاء في تفسير الجُلْبَانِ في الحديث، قال: فسألته ما جُلْبَانُ  
السلاح؟ قال القِرَابُ بما فيها، وإنما شُرِطَ هذا ليكون أمانةً لِلسَّلَمِ، فلا يُظَنُّ أَنَّهُمْ  
يدخلونها قهراً، قال الأزهري: القِرَابُ: غِمْدُ السيف، والجُلْبَانُ: شِبْهُ الجِرَابِ من  
الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، وَيَطْرَحُ فيه الراكب سَوْطَهُ، وأداته، ويعلقه من  
آخرة الرجل، أو واسطته. قال شِمْرٌ: كان اشتقاقه من الجُلْبَةِ، وهي الجلدَةُ التي  
تُجعل على القتب، والجلدة التي تغطي التميمة، لأنها كالغشاء للقِرَابِ. قال  
الخطابي: أكثر المحدثين يرويه: «جُلْبَانٌ» بضم اللام مُشَدَّدة الباء، وزعم بعضُ  
أهل اللغة، أنه إنما سمي بذلك لخفائه قال: ويحتمل أن يكون جُلْبَانُ ساكنة اللام  
غير مشددة الباء جَمْعُ جُلْبٍ، وقد يُروى: «إِلا بِجُلْبِ السَّلَاحِ» وجُلْبِ السلاح  
نفسه كجُلْبِ الرجل، إنما هو خشب الرجل. وأحناؤه من غير أغشيته، كأنه أراد  
نفس السلاح، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب، ليكون  
علامة الأمان. والحَجْلُ: مَشْيُ الْمُقَيَّدِ.

قال الإمام: قد شرط النبي ﷺ عامَ الحديبيةِ شروطاً لضعف حال المسلمين،  
وَعَجَزِهِمْ فِي الظَّاهِرِ عَنْ مَقَاوِمَةِ الْكُفَّارِ، وخوفهم الغلبةَ منهم لا يجوزُ اليومَ شيءٌ  
من ذلك لقوة أهل الإسلام، وغلبة أمره، وظهور حُكْمِهِ، والحمد لله إلا في  
موضع قريبٍ من دار الكفر يخاف أهلُ الإسلامِ منهم على أنفسهم.

منها: أنه هادنهم عَشْرَ سنين، واختلف أهلُ العلم في مقدار المدة التي يجوز  
أن يُهادَنَ الكفارُ إليها عند ضَعْفِ أهلِ الإسلامِ، فذهب الشافعي إلى أن أقصاها  
عَشْرُ سنين لا يجوز أن يجاوزها، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار في



عموم الأوقات، فلا يُخرج منها إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ عام الحديبية، وقال قوم: لا يجوز أكثر من أربع سنين، وقال قوم: ثلاث سنين، لأن الصلح لم يبقَ بينهم أكثر من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهد، فخرج النبي ﷺ إليهم وكان الفتح.

وقال بعضهم: ليس لذلك حدٌ معلوم، وهو إلى الإمام يفعل على حسب ما يرى من المصلحة، أما في حال قوة أهل الإسلام لا يجوز أن يهادنهم سنة بلا جزية، ويجوز أربعة أشهر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢]. وجعل النبي ﷺ لصفوان بعد فتح مكة تسير أربعة أشهر، وفي أكثر من أربعة أشهر إلى سنة قولان، الأصح: أن لا يجوز، ولو هادنهم إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض العهد، فجائز.

ومنها أنه عليه السلام شرط: مَنْ أتانا منهم نردّه عليهم، ومن أتاهم منا لا يردونه، ثم ردّ أبا جندل بن سهيل إلى أبيه، وردّ أبا بصير إلى قومه، ولم يردّ النساء.

واختلف أهل العلم في أن الصلح: هل كان وقع على ردّ النساء أم لا؟ على قولين، أحدهما: أنه وقع على ردّ الرجال والنساء جميعاً، لما روينا أنه: «لا يأتيك منا أحدٌ إلا رددته» ثم صار الحكم في رد النساء منسوخاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا ترجعوهنَّ إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] ومن ذهب إلى هذا، أجاز نسخ السنة بالكتاب.

والقول الآخر: أن الصلح لم يقع على ردّ النساء، لأنه يُروى: على أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته، وذلك لأن الرجل لا يُخشى عليه من الفتنة ما يُخشى على المرأة من إصابة المشرك إياها، وأنه لا يؤمن عليها الردّة إذا خوِّفت، وأُكرِهت عليها لضعف قلبها، وقلة هدايتها إلى المخرج منه بإظهار كلمة الكفر مع التورية، وإضمار الإيمان، ولا يُخشى على الرجل ذلك، لقوّته

وهدايته إلى التَّقِيَّةِ، فلم يكن في ردِّه إليهم إسلاماً له للهلاك، لتيسر سبيل الخلاص عليه. وإذا احتاج الإمام إلى مثل هذا الشرط عند ضعف أهل الإسلام، فلا يجوز أن يُصالحهم على ردِّ النساء، وإذا صالحوهم على ردِّ الرجال، ثم جاء في طلبه غيرُ عشيرته لا يجوز ردُّه، وإن جاء في طلبه بعضُ عشيرته، ردُّه، لأنه لا يُخشى عليه ممن هو من عشيرته أن يقتله، أو يقصده بسوء، بل يذُبُّ عنه من يقصده لشفقتة وقرابته، وعلى هذا الوجه كان ردُّ أبي جندل، وأبي بصير، فإنه ردَّ أبا جندل إلى أبيه، وأبا بصير إلى عشيرته الذين يقومون بالذَّبِّ عنه، ورعاية جانبه.

وروي عن أبي رافع قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيته، ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: والله لا أرجعُ إليهم، فقال ﷺ: «إني لا أحبسُ بالعهد، ولا أحبسُ البرُد، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع» أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) بإسنادٍ صحيح.

قوله: «لا أحبسُ بالعهد» يقال: خاس فلان وعده، أي: أخلفه، وخاس بالعهد: إذا نقضه.

ثم إن الله سبحانه وتعالى كما منع ردِّ النساء إليهم، أمر بردِّ ما أنفق الأزواج عليهن إليهم، فقال جلَّ ذكره: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] والمراد من النفقة: الصَّدَاق.

واختلف أهلُ العِلْمِ في أنه هل يَجِبُ العملُ به اليومَ إذا شرطه في معاهدة المشركين؟ فقال قوم: لا يَجِبُ ذلك، وزعموا أن الآية منسوخة، وهو قول عطاء، ومجاهد، وقتادة، والزهري، وبه قال الثوري، وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة، ويردُّ إليهم ما أنفقوا، يُروى ذلك أيضاً عن مجاهد، وهو القول الآخر للشافعي، قال: إذا جاءت امرأةٌ حُرَّةٌ من أهل الهدنة مسلمةً، فإن جاء في طلبها غيرُ زوجها، فلا يعطى إليه شيء، وإن جاء زوجها في

طلبها، فإن لم يكن دَفَعَ صَدَاقَها، فلا يعطى شيئاً، وإن كان دَفَعَ صَدَاقَها إليها، رُدَّ إليه من بيت المال، ولو جاء عبد منهم مسلماً، فقد عتق، ولا يُرَدُّ إليهم، فإن جاء سيده في طلبه، دفع إليه قيمته. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ أي: فاسألوا أيها المؤمنون الذين ذهب أزواجهم إلى المشركين ما أنفقتم عليهن من الصَّدَاقِ ممن تزوجهن منهم، وليسألوا يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمناتٍ ما أنفقوا من المهر، فلما نزلت الآية، أقرَّ المؤمنون بحكم الله، وأدوا ما أُمرُوا به من نفقات المشركين على نسائهم، وأبى المشركون ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] معناه: إن مضت امرأة منكم إليهم مرتدة، فعاقبتهم، أي: أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم، وقيل: أصبتم منهم عُقبى، وهي الغنيمة، وظفرتهم، وقرىء ﴿فَعَقَبْتُمْ﴾ وهي قراءة ابن عباس وعائشة وحמיד والأعمش كما في «زاد المسير» ٢٤٣/٨. والتعقيبُ: غزوة بعد غزوة ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ من مهورهن من الغنائم التي صارت في أيديكم.

وروي عن ربعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليتهم، فقال: «هم عتقاء الله» وأبى أن يردهم. أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) وغيره بسند حسن.

قال الإمام: فيه بيان أن عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلى دار الإسلام مسلمين، فهم أحرار، ولا يجب ردُّ قِيَمِهِمْ، فأما إذا خرج إلينا كافرٌ وفي يده عبدٌ له، فأسلمنا قبل أن يُقدَّرَ عليهما، فملكُ السيّد مستقرٌّ على عبده كما كان، ولو أن العبد غلب سيّدُه في دار الحرب وقهره، ثم خرجا إلينا مُسْلِمَيْنِ، ويد العبد ثابتة على سيده، كان السيّد مملوكاً، والمملوك مالكاً، ومن هاجر إلينا مسلماً من أهل الحرب، فقد أحرزَ جميعَ أمواله وأولاده الصغار، سواء كانوا في دار الإسلام، أو في دار الحرب، عَقَاراً كان ماله، أو منقولاً. حاصر النبي ﷺ بني قريظة، فأسلم ابنا

سَعْيَةً: ثعلبة، وأسيد، فأحرز إسلامُهما أسوأَهما وأولادَهما الصغار. أخرجه البيهقي ١١٤/٩. وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب، فاشترى منهم فيها عقاراً، ثم ظهر عليها المسلمون، كان ذلك للمشتري. وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غنيمة، واتفقوا على أنه لو اشترى منقولاً لا يُغنم.

وإذا هادن الإمامُ قومًا، فليس له أن يَسِيرَ إليهم قبل انقضاء المدة، فيحلّ بساحتهم، حتى إذا انقضت المدة، أغارَ عليهم، رُوي عن سُلَيْم بن عامر قال: كان بين معاوية، وبين الروم عهدٌ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فإذا رجلٌ على دابة، أو فرس، وهو يقول: الله أكبر وفاءً لا غدرٌ، فنظروا فإذا عمرو بن عَبْسَةَ، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشدُّ عقده، ولا يحلها حتى ينقضي أمدُها، أو ينبذَ إليهم على سواء» فرجع معاوية. أخرجه أحمد (١٧٠٢٥)، والترمذي (١٥٨٠) بإسنادٍ صحيح.

ومعنى قوله: «أو يَنْبِذَ إليه على سواء» أي: يُعْلِمُهُمْ أنه يريد أن يَغْزُوهم، وأن الصلح الذي كان قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء، ويُشبه أن يكون إنما كره عمرو بن عَبْسَةَ ذلك من أجل أنه إذا هادَنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة، كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعُدَّ ذلك عمرو غدرًا والله أعلم.

وإن نقض أهلُ الهدنةِ عهدَهم، له أن يسيرَ إليهم على غفلة منهم، كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة، وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام، نبذَ إليهم العهد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ومن دخل إلينا رسولاً، فله الأمان حتى يؤدي الرسالة، ويرجع إلى مأمته، قال النبي ﷺ لابن النواحة: «لولا أنك رسول، لضربتُ عنقك» أخرجه أحمد (٣٦٤٢)، وأبو داود (٢٧٦٢) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

## باب

### أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾  
[التوبة: ٢٩]، قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ يَدٍ، قِيلَ: عَنْ ذُلٍّ وَأَعْتِرَافٍ بِأَنَّ دِينَ  
الْإِسْلَامَ عَالٍ عَلَى دِينِهِمْ، وَقِيلَ: عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ، وَقِيلَ: عَنْ يَدٍ، أَيُّ: نَقْدٍ لَا نَسِيَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وَالصَّغَارُ: الذَّلُّ، يَعْنِي: بِالصَّاغِرِينَ  
أَذِلَّةً يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ عَنْ قِيَامٍ، وَالْقَابِضُ جَالِسٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:  
مَعْنَى الصَّغَارِ: جَرَيَانُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، فَيَعْلُو حُكْمُ الْإِسْلَامِ  
حُكْمَ الشِّرْكِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾  
[البقرة: ٦١]، قِيلَ: الذَّلَّةُ: الْجِزْيَةُ، وَالْمَسْكَنَةُ: فَقْرُ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ  
مُوسِرًا.

٢٧٠٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَه يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ  
ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

و«بَجَالَه»: تابعي كبير تميمي بصري.

٢٧٠٣- عن جعفر بن محمد، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ  
الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ».

أخرجه مالك ٢٧٨/١ بسندٍ منقطع، وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ١١٦/٢:  
لكنّ معناه متصلٌ من وجوهٍ حسانٍ قلنا: قد صحّ من وجه آخر وبلفظ آخر، أخرجه  
البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧) وقال فيه: ولم يكن عمر - يعني ابن الخطاب - أخذ  
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ من  
مجوس هجر.

قال البغوي رحمه الله: اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود  
والنصارى إذا لم يكونوا عرباً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّخَذُوا الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ  
بِالله وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

واختلفوا في الكتابي العربي، وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم، فذهب  
الشافعيّ إلى أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى الْأَدْيَانِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ، فتؤخذ من أهل الكتاب  
عرباً كانوا أو عجماً، ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال، واحتج بأن النبي ﷺ  
أخذها من أكيدر دومة، وهو رجل من العرب يقال: من غسان، وأخذ من أهل  
ذمة اليمن وعامتهم عرب، ومن أهل نجران وفيهم عرب.

وذهب مالكٌ والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار، إلا المرتد، وفي  
امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن  
عوف أن النبي ﷺ أخذها دليلٌ على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من  
كل مشرك، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم.

واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة، كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل: هم من أهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم، فُرِفِعَ من بين أظهرهم، واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس، وتحريم ذبائحهم إلا شيء يحكى عن أبي ثور أنه أباحه. فأما اليهود والنصارى، فمن كان منهم من نسل بني إسرائيل، فأجمعوا على حِلِّ مُناكحتهم وذبائحهم، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فأما مَنْ دَخَلَ فِي دينهم من غيرهم من المشركين نُظِرَ إِنْ دَخَلُوا فِيهِ قَبْلَ النَّسْخِ، وَقَبْلَ التَّبْدِيلِ يَقْرَأُونَ بِالْجِزْيَةِ، وَفِي حِلِّ مُناكحتهم وذبائحهم اختلاف، فأصحُّ الأقوال حِلُّهَا، وَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ بَعْدَ النَّسْخِ، أَوْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، فَلَا يَقْرَأُونَ بِالْجِزْيَةِ، وَلَا تَحِلُّ مُناكحتهم وذبائحهم، وَمَنْ شَكَّكَ فِي أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِيهِ بَعْدَ النَّسْخِ، أَوْ التَّبْدِيلِ، أَوْ قَبْلَهُ، تَوَخَّذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، وَلَا تَحِلُّ مُناكحتهم وذبائحهم، لِأَنَّ أَخْذَ الْجِزْيَةِ لِحَقْنِ الدَّمِ، وَأَمْرُ الدَّمِ إِذَا دَارَ بَيْنَ الْحَقْنِ وَالْإِرَاقَةِ يُغْلَبُ جَانِبُ الْحَقْنِ، وَأَمْرُ الْبُضْعِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالتَّحْرِيمِ، تُغْلَبُ جِهَةُ التَّحْرِيمِ، فَمِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ مِنْ تَنُوحَ، وَبَهْرَاءَ، وَبَنِي تَغْلِبَ، أَقْرَهُمْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجِزْيَةِ، وَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٥٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨٤/٩ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: لَا بِأَسِّ بَهَا. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: لَا بِأَسِّ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَإِنْ سَمِعْتَهُ يَسْمِي لَغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ، فَقَدْ أَحْلَاهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ.

ولو انتقل يهودي أو نصراني في زماننا إلى دين أهل الأوثان لا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ كَمَا لَوْ دَخَلَ وَثْنِيٍّ فِي دِينِهِمَا، وَلَوْ انْتَقَلَ يَهُودِيٌّ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِلَى يَهُودِيَّةٍ، فَهَلْ يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ، وَهَلْ تَحِلُّ مُناكحتُهُ وَذَبِيحَتُهُ؟ فَعَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا - وَبِهِ قَالَ

أصحاب الرأي -: يُقَرُّ عليه، ويحلُّ نكاحه وذبيحته، لأن حكم الدينين واحد، والثاني: لا يُقَرُّ عليه، لأنه استحدث ديناً باطلاً بعد ما كان معترفاً ببطلانه، فأشبهه المسلم يرتدُّ والعياذ بالله عز وجل، ولو تهوّد مجوسي، أو تمجس يهودي، لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، وفي التقرير بالجزية هذا الاختلاف.

## باب

### قَدْرُ الْجَزِيَةِ

٢٧٠٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٧)، و(١٥٧٨) و(٣٠٣٩)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٢٦-٢٥/٥، وانظر تمة تخريجه في «المسند».

قال الإمام أراد بالحالم: البالغ احتلم أو لم يحتلم، والمعاوِرُ: نوع من الثياب يكون باليمن.

وفيه دليل على أَنَّ الْجَزِيَةَ إنما تكون على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان، وكذلك لا تجب على المجانين ولا العبيد، وأقلُّ الجزية دينارٌ على كل بالغ في كل سنة، ولا يجوز أن ينقص عنه.

وفيه بيان أَنَّ الدينارَ مقبولٌ من الغني والوسط والفقير، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ولم يُفَصِّل بين الغني والفقير مع تفاوت الناس في الغنى والفقير، وإلى هذا ذهب الشافعي، وله قول آخر أنه لا جزية على الفقير.

وذهب أصحاب الرأي إلى أَنَّ على كل موسر أربعةً دنانير، وعلى كل متوسط دينارين، وعلى كل فقير ديناراً، وقال ابن أبي نجيج: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعةً دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.



ويجوز أن يُصالحهم على أكثر من دينار، وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادةً على أهل الجزية، ويُبَيَّن عدد الضيفان من الرجال والفرسان، وعدد أيام الضيافة، ويبين جنس أطعمتهم، وعلف دوابهم، ويُقاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة، روي عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ على ألفي حُلَّة، النصف في صفر، والنصف في رجب يؤدون لها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين قوساً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون فيها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كانت باليمن كيد ذات غدر على أن لا يُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قس، ولا يُفتنون عن دينهم مالم يُحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا. أخرجه أبو داود (٣٠٤١) بسندٍ ضعيف، والمراد بالكيد: الحرب، وفيه بيان أن العارية مضمونة.

وروي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أُنَلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يغشوا مسلماً. أخرجه البيهقي ١٥٩/٩ ولا يصح وروي أنهم كانوا يومئذ ثلاث مئة. وروي أن عُمَرَ ضَرَبَ الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٩/١ بسندٍ صحيح

ولو صالحه على خراج ضريبة على أراضيهم يجوز إذا لم ينقص في حق كل حالٍ عن دينار، ولا يجوز أن يُصالحهم على عُشور زروعهم وثمارهم، لأنها مجهولة، وقد تُصيبها الآفة، فلا يحصل منها ما يبلغ أقل الجزية إلا أن يشترط أنها إن لم تبلغ أقل الجزية أكملوها، وإذا استنكفوا عن اسم الجزية، فضَعَف الإمام عليهم الصدقة، فجائز، وهو أن كل صنفٍ من المال يجب على المسلم فيه حق لله، فيأخذ منهم من ذلك المال ضِعْف ما يأخذ من المسلم، فيأخذ من أربعين شاة شاتين، ومن خمسٍ من الإبل شاتين، ومن ثلاثين من البقر تبعين، ومن زروعهم

وثمارهم الخمس، ومن الدراهم والدنانير ومال التجارة نصف العشر، ومن الرِّكازِ خمسين، ومن لم يكن له منهم شيءٌ من جنس مال الزكاة، أخذ منه أقل الجزية، رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام نصارى العرب على الجزية، فقالوا: نحن عربٌ لا نُؤدي ما يُؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فراضاهم على أن ضَعَفَ عليهم الصدقة. وانظر «الخراج» لأبي يوسف: ١٣٤، و«الأموال» لأبي عبيد: ٢٨.

### بَابُ

#### سُقُوطُ الْجَزْيَةِ عَنِ الذَّمِّي إِذَا أَسْلَمَ

٢٧٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ قَبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزْيَةٌ».

أخرجه أحمد (١٩٤٩)، وأبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣) بسندٍ ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان، وتماؤم تخريجه في «المسند».

قوله: «ليس على المسلم جزية» يُتَأَوَّلُ على وجهين، أحدهما: معنى الجزية هو الخراج، وذلك أَنَّ الإمامَ إِذَا فَتَحَ بِلْدًا صُلْحًا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَهْلِهَا، وَضَرَبَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا، فَهُوَ جَزْيَةٌ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، سَقَطَ عَنْهُمْ ذَلِكَ، كَمَا تَسْقُطُ جَزْيَةُ رُؤُوسِهِمْ، وَيَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ تِلْكَ الْأَرْضِ، أَمَّا إِذَا صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ يَسْكُنُونَهَا بِخَرَجٍ مَعْلُومٍ، وَضَعُ عَلَيْهِمْ، فَذَلِكَ أَجْرَةُ الْأَرْضِ لَا تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ، لِأَنَّهَا مُلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَتَحَهَا غَنَوَةً، وَصَارَتْ أَرْضِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاسْكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِخَرَجٍ مَعْلُومٍ يُوَدُّونَهُ، فَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ.

والتأويل الثاني: وهو أَنَّ الذميَّ إذا تم عليه الحولُ، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول، سقط عنه تلك الجزية، واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى سقوطها، روي ذلك عن عمر، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو عبيد حتى قال أبو حنيفة: لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته، وعند الشافعي: لا تسقط بالإسلام ولا بالموت، لأنه دَيْنٌ حَلٌّ عليه أجله كسائر الديون، فأما إذا أسلم في خلال الحول، أو مات، فاختلف قوله في أنه هل يطالب بحصة ماضى من الحول؟ أصح قوليه أنه لا يُطالب، والثاني: يطالب كأجرة الدار، وروي عن الزبير بن عدي قال: أسلم دِهْقَانٌ على عهد علي رضي الله عنه، فقال له: إن أقمتَ في أرضك، رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولتَ عنها، فنحن أحقُّ بها.

قال الإمام: ووجهه عندي -والله أعلم- أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية، فسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها، لأن ملكها لغيره.

٢٧٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» قَالَهَا ثَلَاثًا، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٨٩٦) عن عبيد بن يعيش، عن يحيى بن آدم، عن زهير، وزاد: «ومنعت مصر إردبها ودينارها».

القفيز لأهل العراق: ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، والمدني بفتح فسكون: مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً، والإردب لأهل مصر: أربعة وستون مناً، والقنقل: اثنان وثلثون مناً.

وللحديث تأويلان: أحدهما: سقوط ما وُظفَ عليهم باسم الجزية بإسلامهم، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة، وذلك معنى قوله ﷺ: «وعُدتم من حيث

بدأتم» أي: كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى، وتقديره: أنه سيُسلمون، فعادوا من حيث بدؤوا.

والتأويل الثاني: هو أنهم يرجعون عن الطاعة فيمنعون ما وُظفَ عليهم وكان هذا القول من النبي ﷺ دليلاً على نبوته حيث أخبر عَنْ أمر أنه واقع قبل وقوعه، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله .

وفيه بيانٌ على أَنَّ ما فعل عمر رضي الله عنه بأهلِ الأمصار فيما وُظفَ عليهم كان حقاً، وقد رُوي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على أرضِ السواد.

وفيه مُستدلٌّ لمن ذهب إلى أَنَّ وجوبَ الخراج لا يَنْفِي وجوبَ العُشر، لأنه جمع بين القُفْزَانِ والنقد، والعُشر يؤخذ بالقُفْزَانِ، والخراج من النقد، وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العُشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عُشور» أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) بسندٍ ضعيف.

وقوله: «ليس على المسلمين عُشور» أراد به عُشورَ التجاراتِ دون عُشورِ الصدقات، والذي يلزم اليهودَ والنصارى من العُشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة، فإن لم يصالحوها عليه، فلا يلزمهم أكثرُ من الجزية المضروبة عليهم.

وإذا دخلَ أهلُ الحربِ بلادَ الإسلامِ تجاراً، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غُنِموا، فإن دخلوا بأمان، وشُرط أن يؤخذ منهم عُشر، أو أقل، أو أكثر، أُخِذَ المَشْرُوطُ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، وكُتِبَ لهم براءة إلى مثله من الحول، وإن لم يكن شُرطَ عليهم، لم يؤخذ منهم شيء، سواء كانوا يَعُشُرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم، أو لا يتعرضون لهم، وقال مالك: إذا دخلوا دارنا تجاراً، أو أهل الذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام تاجرين يؤخذ منهم العُشر، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد الإسلام، فعليهم فيما اختلفوا العُشر، هذا الذي أدركتُ عليه أهلُ الرضا من أهل العلم

بيلدنا، وقال أصحابُ الرأي: إن أخذوا منا العَشُورَ في بلادهم إذا اختلفنا إليهم في التجارات، أخذنا منهم، وإلا، فلا.

ويستحبُّ إذا شَرَطَ أن يأخذ ما أخذ عمر -رضي الله عنه- من المسلمين رُبْعَ العشر، ومن أهل الذمة نصفَ العشر، ومن أهل الحرب العشر، وروى عن زياد ابن خُدير أن عمر بعثه مصدِّقاً، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصفَ العشر، وروى عن صفوان بن سليم عن عِدَّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة» أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) بسندٍ قوي.

### بابُ

#### إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٢٧٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «اثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي فَإِلَذي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

قوله: «هَجَرَ» أي: خلطَ وهذى.

وقال يعقوبُ بنُ محمد: سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن. قال يعقوب: العَرَجُ: أولُ تَهامة.

قال سعيدُ بنُ عبد العزيز: جزيرةُ العرب: ما بين الوادي إلى أقصى اليمن، إلى تخوم العراق، إلى البحر.

قال أبو عُبيدة: جزيرة العرب: ما بين خَفَرِ أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما العرض، فما بين رمل يَبْرِينَ إلى منقطع السَّماوة.

وقال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عَدَنَ أبَيَّنَ إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جُدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام، أي أطرافها ونواحيها.

وقال مالك: أجلي عمرُ أهل نجران، ولم يُجلوا من تيماء، لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي، فإني أرى إنما لم يُجلَ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب.

وقد نبّه الإمامُ النووي رحمه الله إلى ما يمكن أن ينشأ عن هذا الحديث من سوء الفهم فقال في «شرح مسلم» ١٠٢/٦: اعلم أنَّ النبي ﷺ معصومٌ من الكَذِبِ، ومن تغيير شيءٍ من الأحكام الشرعية في حال صحته وحالٍ مَرَضِهِ، ومعصومٌ من تَرْك ما أَمَرَ ببيانه، وتبليغ ما أَوْجَبَ الله عليه تبليغه وليس معصوماً من الأمراضِ والأسقامِ العارضة للأجسام ونحوها ممَّا لا نقصَ فيها لمنزلته، ولا فسادَ لما تمهَّد من شريعته، ثم أجاد رحمه الله في الكشف عن دقائق الفقه في هذا الحديث.

٢٦٠٨- عن عُمَرَ بنِ الخطاب: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٧٦٧).

وفي رواية «لئن عشتُ إن شاء الله، لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قال رحمه الله: جُمْلَةُ بلادِ الإسلامِ في حَقِّ الكفارِ على ثلاثة أقسام: أحدها: الحرم، فلا يجوزُ لكافرٌ أن يدخلها بحالٍ، سواء كان ذمياً، أو لم يكن، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام: الحرم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وإنما أُسْرِيَ به من بيت أمِّ هانئ، وإذا جاءَ رسولٌ من دار الكفر إلى الإمام، والإمام في الحرم، فلا يجوزُ أن يأذن للرسول في دخوله، بل يخرج الإمامُ إليه، أو يبعثُ من يسمع رسالته.

والقسم الثاني من بلاد الإسلام: الحجاز، فيجوزُ للكافرِ دخولُها بالإذن، ولكن لا يُقيم بها أكثرَ من مقامِ السفر، وهو ثلاثة أيام، فإن عمرَ رضي الله عنه لما أجلاهم أجلٌ لمن يقدّمُ منهم تاجراً ثلاثاً، فإن مرضَ فيها واحدٌ منهم، جاز أن يمرضَ فيها، وإن ماتَ يدفنَ فيها، ولا يجوزُ التمرِضُ ولا الدفنُ في الحرم.

والقسم الثالث: سائرُ بلادِ الإسلامِ يجوزُ للإمامِ عقْدُ الذمةِ مع أهلِ الكتابِ ليقموا فيها، ويجوزُ لأهلِ الحربِ دخولُها بالأمان، والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان، ولا يدخلون المساجد إلا بإذنِ مسلمٍ، والله أعلم.

٢٧٠٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ -لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا- لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرَكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأَقْرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

## بَابُ

### استقبالِ القادم وركوب ثلاثة الدابة

٢٧١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقَى بِصَبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَسُيقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا حُسَيْنٌ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٤٢٨).

وفيه أَنَّ ركوب الاثنين والثلاثة جائزٌ إذا كانت الدابة تقوى على حملهم، ولا يُضَرُّ بها الضَّرَرُ الْبَيْنَ، قال ابن عمر: ما أبالي لو كنت عاشرَ عشرةٍ على دابةٍ إذا أطاقتنا.

٢٧١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٩٦٥).

والأغيلمَةُ: تصغيرُ الغِلْمَةِ.

٢٧١٢- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبْيَانِ نَتَلَقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثُبَيْيَةِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٠٨٣).

٢٧١٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا لِقُدُومِهِ.

أخرجه أحمد (١٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٩٢٣) وغيرهما بإسناد صحيح.



## بَابُ

### إِذَا قَدِمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٧١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ طُرُوقًا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (١٩٢٨).  
وقوله: «لا يأتي أهله طُرُوقًا» أي: ليلًا، يُقال لكل من أتاك ليلًا: طارق، منه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] أي: النجم، لأنه يطرق بطلوعه ليلًا.

٢٧١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (١٩٢٨).  
والاستحداد: معناه الاحتلاق بالحديد وهو موسى، والمغيبَةُ: التي غاب عنها زوجها، ونقيضه: المُشْهَدُ بِلَاهَا.

٢٧١٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدَوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨) (١٨٠).

## بَابُ

مَنْ قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

٢٧١٧- عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، وأخرجه مسلم (٧١٦) ولفظه: كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

٢٧١٨- عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «أَدْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

أخرجه البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٧١٥) (٧٢).

٢٧١٩- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً. وَقَالَ مُعَاذُ عَنْ شُعْبَةَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٠٨٩).

و«معاذ»: هو معاذ بن نصر بن حسان العبدي.

وقوله: «صِراراً» بكسر الصاد والتخفيف: موضعٌ بظاهر المدينة على ثلاثة أميالٍ منها من جهة المشرق.

## كتاب الصيد

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]  
وَالصَّيْدُ: مَا كَانَ حَلَالًا مُمْتَنِعًا لَا مَالِكَ لَهُ، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهُمْ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ  
فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤]. قَوْلُهُ: «مِنَ الْجَوَارِحِ»  
يَعْنِي: الصَّوَائِدَ، وَاحِدَتُهَا: جَارِحَةٌ، لِأَنَّهَا تَجْرَحُ الصَّيْدَ، وَلِأَنَّهَا  
تَكْسِبُ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمُ﴾ [الأنعام: ٦٠]  
أَي: كَسَبْتُمْ. وَقَوْلُهُ: «مُكَلِّبِينَ» وَالْمُكَلِّبُ: الَّذِي يُسَلِّطُ الْكِلَابَ عَلَى  
الصَّيْدِ، وَالَّذِي يُعَلِّمُهَا، يُقَالُ لَهُ: مُكَلِّبٌ أَيْضًا، وَالْكِلَابُ: صَاحِبُ  
الْكِلَابِ، وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ بِهَا أَيْضًا: كِلَابٌ.

٢٧٢٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ  
وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ، وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ  
عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكَ  
وَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ،  
فَوَجَدْتُهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ  
فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩).

قال الإمام: هذا الحديثُ يتضمنُ فوائدَ من أحكام الصيد منها: أَنَّ مَنْ أَرْسَلَ  
كِلَابًا عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ وَقَتْلَهُ يَكُونُ حَلَالًا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْجَوَارِحِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ

الفَهْدِ والبَازِيَّ والصَّقْرَ والعُقَابَ ونحوها. والشرط أن تكون الجارحة مُعَلَّمَةً، ولا يَحِلُّ قَتْلُ غَيْرِ المَعْلَمِ، لما روي عن مجالد، عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «ما عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ، أو بَازٍ ثم أُرْسَلَتْه، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» أخرجه أحمد (١٨٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٥١) وفي سنده مجالد بن سعيد فيه مقال.

قال الإمام: والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أَشْلِيَ استَشْلَى أي: إذا أَغْرِيَ بالصَّيْدِ اندفع نحوه..، وإذا زَجَرَ انزجر، وإذا أَخَذَ الصَّيْدَ، أَمْسَكَ ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً، وأقلها ثلاثة، كان مُعَلِّماً يَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلُهُ.

وقوله: «إذا أرسلت كَلْبَكَ» دليلٌ على أَنَّ الإرسالَ من جهة الصائد شرطٌ، حتى لو خرج الكَلْبُ بنفسه، فأخذ صيداً وقتله، لا يكون حلالاً، أجمعت الأمة عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وفيه بيانٌ أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ شرطٌ على الذبيحة حالة ما يُذْبَحُ، أو في الصيد حالة ما يُرْسَلُ الجارحة، أو السهم، فلو ترك التسمية، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه حلال، روي ذلك عن ابن عباس، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وقالوا: المراد من ذكر اسم الله عز وجل: ذِكْرُ القلب، وهو أن يكون إرساله الكَلْبِ على قَصْدِ الاصطياد به، لا على وجه اللعب.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَحِلُّ، سواء ترك عامداً أو ناسياً، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة، روي ذلك عن ابن سيرين، والشعبي، وبه قال أبو ثور وداود.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو ترك التسمية عامداً، لا يَحِلُّ، وإن تركها ناسياً، يَحِلُّ، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق. واحتجَّ مَنْ شَرَطَ التسمية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وتأوَّلَ مَنْ لَمْ يَرَهَا شرطاً على أن المراد منه ما ذكر عليه اسمٌ غير الله بدليل أنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. والفسق في ذكر اسم غير الله، كما قال تعالى

في آخر السورة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] واحتج من لم يجعل التسمية شرطاً بما روي

٢٧٢١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠٥٧) . ولو كانت التسمية شرطاً للإباحة، كان الشك في وجودها مانعاً من أكلها، كالشك في أصل الذبح.

واتفقوا على حِلِّ ذبيحة أهل الكتاب.

وقوله: «إن أكل فلا تأكل» فيه دليل على أن الجارحة إذا أكلت من الصيد شيئاً، كان حراماً، واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وإليه ذهب عطاء، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأصح قولي الشافعي.

ورخص فيه بعض أهل العلم، وهو قول مالك، لما روي عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه» أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) في الصيد، وفي سننه داود بن عمرو الأودي- وهو وإن كان صدوقاً- يخطيء، وباقى رجاله ثقات، وفي الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلَّبةً، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلَّبة، فكل مما أمسكن عليك» قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: «نعم»، قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه».. أخرجه أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧) ومن طريقه البيهقي ٢٣٧/٩، وسنده حسن ويروى هذا أيضاً عن ابن عمر، أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٩٣/٢ بسند صحيح.

وعن سعد بن أبي وقاص: كُلُّ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ. أَخْرَجَهُ مَالِكُ ٢ / ٤٩٣ بِلَاغًا.

وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالْبَازِي، فَقَالَ: يَحْرُمُ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ، وَلَا يَحْرُمُ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَزْنِيِّ، لِأَنَّ الْكَلْبَ يُعَلَّمُ بِتَرْكِ الطَّعْمِ، وَالْبَازِي يُعَلَّمُ بِالطَّعْمِ، فَأَكَلَهُ لَا يَحْرُمُ الصَّيْدَ.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْلِيلِهِ مَتَمَسِّكًا بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، حَمَلَ النِّهْيَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ عَلَى مَعْنَى التَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ فَأَوَّلَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: «فَكُلُّ وَإِنْ أَكَلَ» يَعْنِي وَإِنْ أَكَلَ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ فِي الْحَالِ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَحْرِيمِهِ فِي الصُّيُودِ الَّتِي اصْطَادَهَا مِنْ قَبْلُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا أَنَهَا: هَلْ تَحْرُمُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ مَرَّةً يَحْرُمُ بِهِ كُلُّ صَيْدٍ اصْطَادَهُ مِنْ قَبْلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْرُمْ إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا شَرِبَ الدَّمَ، فَلَا يَحْرُمُ، قَالَهُ عَطَاءٌ وَالْأَكْثَرُونَ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَقَتْلَنَ، فَلَا تَأْكُلُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالِ صَاحِبِهِ فَقَتَلَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ فِي الذَّبْحِ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَمَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، مِثْلُ أَنْ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ فِي ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ كِلَابًا، أَوْ سَهْمًا عَلَى صَيْدٍ، فَأَصَابَاهُ وَقَتَلَهُ أَنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا، وَإِنْ أَرْسَلَ كُلُّ وَاحِدٍ سَهْمًا، أَوْ كِلَابًا، فَأَصَابَاهُ مَعًا فَحَرَامٌ، إِلَّا أَنْ تَصِيبَ جَارِحَةُ الْمُسْلِمِ الْمَذْبُوحَ، وَجَارِحَةُ الْمَجُوسِيِّ غَيْرَ الْمَذْبُوحِ، فَيَكُونُ حَلَالًا، لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ حَصَلَ بِجَارِحَةِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يُوَثِّرُ فَعْلُ الْمَجُوسِيِّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَيَحِلُّ مَا اصْطَادَهُ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، وَلَا يَحِلُّ مَا اصْطَادَهُ الْمَجُوسِيُّ بِكَلْبِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يَدْرِكَهُ الْمُسْلِمُ حَيًّا، فَيَذْبَحُهُ.

وفي الحديث دليلٌ على أنه إذا أرسل كلباً، أو سهماً على صيد، فجرحه، فغاب عنه، ثم وجده ميتاً، وليس فيه إلا أثرُ جرحه أنه يحل. واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى أنه حلالٌ إلا أن يجد فيه جراحةً غيرةً، أو يجده في ماءٍ، فلا يحلُّ، لأنه لا يُدْرَى أنه مات من فعله، أو من فعلٍ غيره ممن لا تحل ذبيحته، أو غرقه الماء، فأهلكه، وللشافعي فيه قولان: أحدهما هذا، والقول الثاني: أنه حرام، وقال عبدالله بن عباس: كُلُّ ما أَصْمَيْتَ، ودَع ما أُنْمَيْتَ، أخرجه البيهقي ٢٤١/٩ بسندٍ صحيح، وما أَصْمَيْتَ: ما قتلته وأنت تراه، وما أُنْمَيْتَ: ما غاب عنك مقتله. وقال مالك: إن وجده من يومه، فحلال، وإن بات، فلا. فأما إذا كان سهمه، أو كلبه أصاب مَذْبَحَهُ، فهو حلالٌ، سواء وجده في ماء، أو وجد فيه سهم غيره، لأن الذبح قد تم بإصابة المَذْبَحِ، فلا يتغير حكم تحليله بما يحدث من بعد.

ويُروى في حديث عدي: «فإن أمسك عليك، فأدركته حياً فاذبحه» متفق عليه وهذا قول أهل العلم أَنَّ الكلبَ إذا أخذ صيداً، أو رُمي إليه، فأدركه صاحبه حياً، لا يحلُّ ما لم يذبحه بقطع الحلق واللَّبَّةِ، فإن قَرَطَ في ذبحه لتعدُّرِ أداةٍ، أو غيره حتى مات، فلا يحلُّ، وكذلك كُلُّ ما جرحه السبع من الصيد، فأدركه والحياة فيه مستقرة، فذَبَحَهُ، يحلُّ وإن صار بجرح السَّبْعِ إلى حالة المذبوح، فلا يحلُّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وأصل الذكاة: تمام الشيء وبلوغه منتهاه، يقال: ذكيتُ النار: إذا أتممت إشعالها.

٢٧٢٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ، فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنْ». وَيُرْوَى: «مَا لَمْ يَصِلْ» يَعْنِي مَا لَمْ يَنْتِنْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩٤١). والرواية الثانية أخرجهما أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي ١٩١/٧، وانظر شواهداها في «المسند».

فهذا دليل على أنه يحل وإن غاب عنه موته ومنعه عن أكله بعد ما أتن استحباب، لأن تغير ريحه لا يحرم أكله، فقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة. أخرجه البخاري (٢٥٠٨) وهي المتغيرة الريح، وقد يُحتمل أن يكون تغيره من هامة نهسته، فذب فيه سمها، فيكون أكله سبباً لهلاكه.

٢٧٢٣- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ، فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

ورواه الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله، عن أبي ثعلبة، وقال: قلت: إنا أهل سفر نمز باليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آيتهم؟ قال: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا» أخرجه الترمذي (١٤٦٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعائذ الله: هو أبو إدريس الخولاني، وأبو ثعلبة: اسمه جُرثوم، ويقال: جُرهم بن ناشب، ويقال: ابن ناشر.

قال الإمام: الأمر بغسل إناء الكفار فيما إذا علم نجاسته يقيناً، فقد روي عن مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نُجاورُ أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آيتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحُضُوهَا بِالْمَاءِ» يعني: اغسلوها. أخرجه



أبو داود (٣٨٣٩) بسند قوي، فأما إذا لم يتيقن نجاسته، فالأصلُ طهارته، وكذلك مياههم وثيابهم على الطهارة، فقد روي أنَّ النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة. انظر «صحيح البخاري» (٣٤٤)، وتوضأ عمر من ماء في جرة نصرانية، أخرجه الشافعي في «الأم» ٧/١ بإسناد صحيح.

وروي عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنُصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيبُ ذلك عليهم. أخرجه أحمد (١٥٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٣٨) بسند قوي.

وقال عمرُ بن الخطاب: كُلُوا الْجُبْنَ مِمَّا يَصْنَعُ أَهْلُ الْكِتَابِ. وقالت أم سلمة في الجبن: كُلُوا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. وكان الحسنُ يكره طعامَ المجوسِ كُلَّهُ إلا الفاكهة.

٢٧٢٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»، قُلْتُ: إِنَّا نَزِمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩). والمِعْرَاضُ: نَضْلٌ عَرِيضٌ فِيهِ رَزَانَةٌ وَثَقْلٌ، ويقال: المِعْرَاضُ سَهْمٌ بِلَا رِيشٍ وَلَا نَضْلٍ.

وفي الحديث من الفقه: أنه إذا رمى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ، فَجَرَحَهُ بِحَدِّهِ، فَقَتَلَهُ، كَانَ حَلَالًا، وَإِنْ وَقَدَهُ بِثِقَلِهِ، أَوْ خَزَقَهُ بِثِقَلِهِ، فَلَا يَحِلُّ، لِأَنَّهَا مَوْقُودَةٌ، وَالْمَوْقُودَةُ مُحَرَّمَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وروى الشعبي عن عدي، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصبت بحدّه، فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيدٌ فلا تأكل» أخرجه مسلم (١٩٢٩). وأراد بالوقيد: ما ذكر الله سبحانه وتعالى في المحرمات ﴿والموقودة﴾ [المائدة: ٣] وهي التي تقتل بعصا أو حجارة لا حدًّا لها، وكذلك المقتول بالبندقية حرام.

فأما صَيْدُ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ، فَمَا جَرَحَتْهُ الْجَارِحَةُ بِسِنِّهَا، أَوْ ظَفَرِهَا، أَوْ مِخْلَبِهَا فَقَتَلَتْهُ، فَحَلَالٌ، وَإِنْ مَاتَ بِثَقْلِهَا وَلَمْ تَجْرَحْهُ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِّي: أَنَّهُ حَرَامٌ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِثَقْلِ السَّهْمِ، وَالثَّانِي: حَلَالٌ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ تَعْلِيمُ الْجَارِحَةِ الْجَرَحَ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ. وَلَوْ رُمِيَ صَيْدًا فِي الْهَوَاءِ فَجَرَحَهُ، فَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ فَمَاتَ، كَانَ حَلَالًا وَإِنْ لَمْ يَذَرِ أَنَّهُ مَاتَ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْوُقُوعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ضَرُورَتِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَجَرٍ، ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ، فَلَا يَحِلُّ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَتَرَدِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّهْمُ قَدْ أَصَابَ مَذْبَحَهُ، فَيَحِلُّ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ. وَلَوْ رُمِيَ إِلَى صَيْدٍ، فَأَبَانَ رَأْسَهُ، أَوْ قَدَّهُ بِنِصْفَيْنِ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ أَصْغَرَ مِنَ الْآخَرِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَدَّهُ بِنِصْفَيْنِ سَوَاءً، فَالْكُلُّ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ أَصْغَرَ، فَلَنْ كَانَ الرَّأْسُ مَعَ الْأَصْغَرِ، فَالْكُلُّ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَكْبَرِ، حَلَّ الْأَكْبَرُ دُونَ الْأَصْغَرِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَحِلُّ الْكُلُّ بِكُلِّ حَالٍ، فَأَمَّا إِذَا رُمِيَ إِلَيْهِ، فَأَبَانَ عُضْوًا مِنْهُ، أَوْ قَطَعَ الْكَلْبَ الْمَعْلُومَ قِطْعَةً مِنْهُ، وَمَاتَ، فَالْأَصْلُ حَلَالٌ، وَأَمَّا الْعُضْوُ الْمُبَانُ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ خَرَجَ الرُّوحُ مِنَ الْكَلْبِ مَعَ حَلِّ الْكُلِّ، وَإِنْ بَقِيَ الْأَصْلُ حَيًّا حَتَّى ذَبَحَهُ بِفَعْلٍ آخَرَ، فَالْعُضْوُ الْمُبَانُ حَرَامٌ، لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٨) بِسَنَدٍ حَسَنٍ. فَأَمَّا إِذَا بَقِيَ الْأَصْلُ حَيًّا بَعْدَ إِبَانَةِ الْعُضْوِ مِنْهُ زَمَانًا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى ذَبْحِهِ مِنَ الرَّمِيَةِ الْأُولَى، فَالْأَصْلُ حَلَالٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعُضْوِ الْمُبَانِ، فَأَحَلَّهُ بَعْضُهُمْ، وَحَرَّمَهُ الْآخَرُونَ.

## باب

### ذَبِيحَةُ أَهْلِ الشَّرْكِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن كثير في «التفسير» ٢/ ٢١: يعني ذبائحهم، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه بين العلماء: أنَّ ذبائحهم حلالٌ للمسلمين لأنَّهم يعتقدون تحريمَ الذَّبْحِ لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إِلَّا أَسْمَ الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو مُنَزَّهٌ عنه تعالى وتقدَّس.

وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ١/ ٢٤٦: وتفرَّدت الشيعة دون الأمة بتحريم ذبائحهم، واحتجوا بأن الذكاة الشرعية لم تدركها، وبأنه إجماعُ أهل البيت وبأن التسمية شرطٌ في الحِلِّ، ولا يُعْلَمُ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ، وخبرُهم لا يقبل، وبأنهم لو سموا لم يسموا الله في الحقيقة لأنهم غير عارفين بالله. وهذا القولُ مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومَن بعدهم فلا يلتفت إليه، ثم أطال النفس في الردِّ عليهم، فأفاد وأجاد رحمه الله.

٢٧٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لَأَخْذَهُ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

٢٧٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدِمَتْ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةً، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٩٩).

و«بَلَدَحَ»: مكان في طريق التَّعْنِيمِ.

قال الإمام: قد أباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أَنَّ ذبائحهم حلال، وإن ذبحوا باسم المسيح، أو بغير اسم الله، لأنَّ الله سبحانه وتعالى أباحه على الإطلاق، وذهب جماعة إلى أنهم إذا ذبحوا باسم المسيح، أو بغير اسم الله، لم يَحِلَّ، وكره بعضهم أيضاً ما يذبحون للكنائس والبيع، وإنما أحلوا ما ذبحوا لأقواتهم، قال الزهري: فإن سمعته يسمي لغير الله، فلا تأكل، وإن لم تسمع، فقد أحله الله، وعلم كفرهم وهو المنقول عن أحمد كما في «أحكام أهل الملل»: ٣٦٣ لأبي بكر الخلال، وروي عن علي نحوه، وكره بعضهم أن يولي المسلمُ المشرك ذَبْحَ ذبيحته، وإنما أحلَّ منها ما ذبحوه من ملكهم، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وحكي عن مالك أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحوم من ذبائح اليهود، لأنها محرمة عليهم. قال الخطابي: وأحسبه ذهب إلى قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وليست الشحوم من طعامهم المباح لهم، وحديث عبدالله ابن مُغَفَّلٍ حجة على إباحته، لأنه روي أنه قال: أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُ، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً. متفق عليه وسلف قريباً (٢٦٨٤).

فأما ذبيحة أهل الشرك والمجوس، فحرام.

وحديث عبد الله بن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِحْ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: امْتَنَاعُهُ مِنْ أَكْلِ مَا فِي السُّفْرَةِ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا ذُبِحَ لِأَصْنَامِهِمْ، فَأَمَّا مَا ذَبَحُوهُ لِمَأْكَلَتِهِمْ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَزَهَّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَيَتَنَاوَلُ أَطْعَمَتَهُمْ، وَلَمْ يُرَوْ أَنَّهُ تَنَزَّهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الشُّرْكِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ اجْتِنَابِهِ الْمَيْتَاتِ طَبْعًا، أَوْ تَقَدُّرًا، وَمَا ذُبِحَ لِأَصْنَامِهِمْ لَثَلًا يَكُونُ مَعْظَمًا لغيرِ اللَّهِ عِصْمَةً مِنَ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَنَاوَلُ مَا لَا يَحِلُّ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا ذَبَحُوهُ لِمَأْكَلَتِهِمْ مَعْنَى الْمَيْتَةِ، وَلَا مَعْنَى مَا ذُبِحَ لِأَصْنَامِهِمْ، وَلَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ، كَانَ الظَّاهِرُ مِنْهُ الْإِبَاحَةُ كَأَمْرِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ مِنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَبَقِيَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِمَكَّةَ مَدَّةً، ثُمَّ نَزَلَ تَحْرِيمُ إِنْكَاحِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ أَمَرَ أَطْعَمَتَهُمْ.

## بَابُ

### اتِّخَاذُ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ

٢٧٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٤).

وَالضَّارِي: الَّذِي يَصِيدُ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: إِبَاحَةُ اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ لِلْمَنَافِعِ كُلِّهَا، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ إِنْ احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ اقْتِنَاؤُهَا فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ لِنَقْصَانِ أَجْرِ مُقْتَنِيهَا. وَإِنَّمَا كُرِهَ اقْتِنَاؤُهَا لِغَيْرِ مَنَفْعَةٍ وَحَاجَةٍ وَكِدَةٍ لِمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنْ تَرْوِيعِ النَّاسِ، وَامْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْكَلْبُ. أَفَادَهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتِمِيدِ» ٢١٩/١٤.

٢٧٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧٨٨)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٤٨٩)، والنسائي ١٨٥/٧ و١٨٨-١٨٩، وانظر شواهد في «مسند أحمد» (٤٤٧٩).

وفي قوله: «ينقص من عمله كل يوم قيراطان» دليل على أن اتخاذه الكلاب ليس بمحرّم، لأن ما كان محرّماً اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال -نقص من الآخر أو لم ينقص- وليس هذا سبيل النهي عن المحرّمات، ولكن هذا اللفظ يدلّ -والله أعلم- على كراهية لا على تحريم. أفاده ابن عبد البرّ ٢٢١/١٤.

٢٧٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لَابْنُ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

هذا حديث متفق على صحّته، أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

قال الخطّابي في «معالم السنن» ٢٦٧/٤: في قول ابن عمر: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع. قال: أراد تصديق أبي هريرة، وتوكيد قوله، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه، لأن من صدقت حاجته إلى شيء، كثرت مسألته عنه حتى يُحكّمه، وقد رواه عبد الله بن مغفل المُرَني، وسفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ، فذكرنا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة.

وعبد الله بن مغفل كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو زياد نزل البصرة.

## باب

### قتل الكلاب

٢٧٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

٢٧٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ بِالْمَدِينَةِ، فَأُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَقُتِلَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجه عن نافع

٢٧٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِم».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٧٨٨)، وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٤٨٦) والنسائي ١٨٥/٧.

قيل: الأسود البهيم: الذي لا يكون فيه شيء من البياض. قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢٦٧/٤: معنى هذا الكلام أن النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله عز وجل إلا فيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهم كلهم، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم، وأبقوا ما سواها، لتنتفعوا بهن في الحراسة.

قال الإمام: وروي في الحديث «إن الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم (٥١٠) وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالوا: لا يحل صيد الكلب الأسود، قال الإمام: قيل جعل الأسود منها شيطاناً لخبثها، لأن الأسود البهيم أضرها وأعقرها،

والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها وهي مع هذا أقلها نفعاً، وأسوأها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاساً. وقيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب. وروي عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيد، أو كلبَ غنم، أو ماشية. أخرجه مسلم (١٥٧١) وقال العلامة العيني في «عمدة القاري» ٣٠٥/٧: وأخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبدالله بن مغفل المزني «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة.

٢٧٣٣- عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا» فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤).

وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث، فتعين النجس.

وفي قوله: «فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم»: نهى عن اقتناء الكلاب لغير حاجة مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وهو مما ابتلي به كثير من أهل هذا الزمان تقليداً منهم للغربيين الذين أفرطوا في الاهتمام بالقِطَط والكلاب، وفرطوا في حقوق الآباء والأمهات.



## باب

### البعير إذا نَدَّ

نَدَّ البعيرُ: نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِداً

٢٧٣٤- عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبَنَا إِبِلًا وَعَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بَبْعِيرٍ، فَدَنَا مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَغْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرُجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

هذا حديث متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

قوله: «أوابد» فالأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أبَدَ الرجل يَأْبُدُ أبوداً: إذا توحش وتخلَّى، وتأبَّدت الديارُ: إذا توحشت، وهذه أبدة من الأوابد، أي: نادرة في بابها لا نظير لها. وجاء فلان بآبدة، أي: بخصلة يُستوحش منها. والمُدَى: جمع مُذْيَةٍ وهي السكين. وقوله: «ما أنهرَ الدَّمَ» أي: أساله وأجراه، ومنه سمي النهرُ، لأنه يجري فيه الماء.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ قِسْمَةِ الحيوان، ومعادلةُ العدد بالواحد عند تفاوت القيمة.

وأما أمره بإكفاءِ القدور، فقد قال قوم: إن القوم إذا أصابوا غنيمة فذبح بعضهم منها شيئاً من النعم بغير إذن الباقيين لا يُؤكل، وقال طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه.

قال الإمام: وعند الأكثرين: اللحم حلال مملوك للشركاء، ولعله أمر به زجراً ورُدْعاً، لأنهم ذبحوها قبل القِسْمَةِ على سبيل النهب، فلم يَطْبَ لهم.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الحيوانَ الإنسيَّ إذا توحَّش ونَفَرَ، فلم يُقْدَرْ على قطع مَذْبَحِهِ، يصيرُ جَمِيعُ بدنِهِ في حكم المَذْبَحِ، كالصيد الذي لا يُقدر عليه. وكذلك لو وقع بعيرٌ في بئرٍ منكوساً، فلم يُقدر على قطع حَلَقَةٍ فَطُعِنَ في موضع من بدنِهِ فمات، كان حلالاً، روي عن أبي العُشراء عن أبيه قال: قلتُ يا رسول الله: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَةِ؟ قال: «لو طَعْنَتْ في فخذها لأجزأ عنك» أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١) وأراد به في غير المقدور عليه. قال أبو عيسى: ولا يُعرف لأبي العُشراء عن أبيه غيرُ هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العُشراء، قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قِهْطَم الدارمي، ويقال: يسار بن برز، وقيل: اسمه عطارِد. وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥٥٦/٤ عن الميموني قال: سألتُ أحمدَ عن حديث أبي العُشراء في الذكاة؟ قال: هو عندي غلط، ولا يُعجبني، ولا أذهبُ إليه إلا في موضع ضرورة.

وذهب ربيعةٌ ومالكٌ إلى أَنَّ الإنسيَّ إذا توحَّش، فلا يحلُّ إلا بقطع مَذْبَحِهِ، ولا يتغيرُ حكمُهُ بالتوحش، وأكثرُ العلماء على خلافه.

وعلى عكسه لو استأنس الصيدُ، وصار مقدوراً عليه لا يحلُّ إلا بقطع مذبحه باتفاق أهل العلم حتى لو رمى إلى صيد، فأزال امتناعه بأن كانت دابةً، فأعجزها عن العدو، أو طائراً، فأعجزه عن الطيران والعدو، ملكه بهذا الإزمان، ثم إن

صَيَّرَتْهُ الْجِرَاحَةُ إِلَى حَالَةِ الْمَذْبُوحِ، فَمَاتَ مِنْهَا، فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَيَّرْهُ إِلَى حَالَةِ الْمَذْبُوحِ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِقَطْعِ الْمَذْبُوحِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ، وَلَوْ سَارَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ أَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ، مَاتَ مِنْ جِرْحِهِ، أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ حَيًّا وَتَهَيَّأَ لَذَبْحِهِ، فَفَارَقَهُ الرُّوحُ قَبْلَ أَنْ ذَبَحَهُ، فَهُوَ حَلَالٌ. وَلَوْ تَوَانَى فِي ذَبْحِهِ، أَوْ اشْتَغَلَ بِطَلْبِ آلَةِ الذَّبْحِ، أَوْ بِتَحْدِيدِ السَّكِينِ، أَوْ تَعَلَّقَ سَكِينُهُ بِغَمْدٍ، فَمَاتَ، فَحَرَامٌ.

وفي الحديث: بَيَانُ أَنَّ كُلَّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ يَحْصُلُ بِهِ الذَّبْحُ، سَوَاءً كَانَ حَدِيدًا، أَوْ قَصَبًا، أَوْ خَشَبًا، أَوْ زَجَاجًا، أَوْ حَجَرًا سِوَى السِّنِّ وَالظُّفْرِ. وَرَوَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بَسْلَعٍ فَأَبْصُرَتْ جَارِيَةً بَشَاءَ مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٠١).

وقوله: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَإِعْرَابُهُ النَّصْبُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ، فَلَا يَقَعُ بِهَا الذِّكَاةُ، وَفِي تَعْلِيلِهِ ﷺ السِّنُّ بِأَنَّهُ عَظْمٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ مُتَقَرِّرًا عَنْدهُمْ أَنَّ الذِّكَاةَ لَا تَحْصُلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِظَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءً كَانَ الْعِظْمُ وَالسِّنُّ بَائِنَيْنِ عَنِ الْإِنْسَانِ، أَوْ غَيْرِ بَائِنَيْنِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ يَحْصُلُ بِعَظْمٍ مَا يُوَكِّلُ لَحْمَهُ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ عَلَى خِلَافِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ دُكِّيَ بِالْعِظْمِ، فَمَرَّ مَرًّا، أَجْزَأُ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ لِيَمَّا أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَمْرِ الْعِظْمِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمَذَابِغَ، وَلَا يَمُورُ فِيهَا مَوْرَ الْحَدِيدِ.

وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ السِّنَّ وَالْعِظْمَ إِنْ كَانَا بَائِنَيْنِ عَنِ الْإِنْسَانِ تَحْصُلُ بِهِمَا الذِّكَاةُ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُتَزَوِّعَيْنِ عَنْ مَكَانِهِمَا، فَلَا تَحْصُلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَعَالِجُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ وَأَنَامِلِهِ، فَأَشْبَهَ الْخَنْقَ، ثُمَّ هَذَا الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا إِذَا ذَبَحَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِعَظْمٍ، أَوْ رَمَى عِظْمًا إِلَى صَيْدٍ، فَأَمَّا إِذَا جَرَحَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ بِسِنِّهِ أَوْ ظَفَرِهِ، فَقَتَلَهُ فَحَلَالٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَ الرَّامِي نَصْلًا مِنْ

عظم فأصاب به صيداً جاز، قال الإمام: والقياس أن لا يجوز كما لو ذبح المقدور عليه بالعظم بخلاف سنّ الجارحة ومخلّيتها، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

وقوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» معناه: أنّ الحبشة يُدْمُون مَذَابِحَ الشاة بأظفارهم، ويجرحونها، فيُحِلُّونها محلّ المَدَى التي يستعملها المسلمون، ولا خلاف أنّ المَدَى التي يُقَطَّعُ بها يحصل بها الذكاة وإن كان الكفار يستعملونها. قال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأكلف وهو الذي لم يُخْتَنَ، وهو قول أهل العلم. وذبيحة الأمة حلال، وكذا الصبي، وفي المجنون اختلاف. قال الحكم: إني لأذبح وإني لجنب.

## باب

### الإحسان في القتل وتحديد الشفرة

٢٧٣٥- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٩٥٥).

قال الإمام: الإحسان في القتل والذبح مكتوب على الإنسان كما نطق به الحديث، فمن ذلك تحديد الشفرة، ليكون أيسر على الذبيحة، وقد روي في حديث رافع بن خديج حين قال: إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: «أعجل وأرن» أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) معناه: خِفْ وَأَعِجِلْ، لأنّ الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد، وسُرعة في إمرارها على الحلق حتى لا تختنق الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط.

روى أنّ رجلاً أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة فقال: أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»

(٨٦٠٥). وأخرج الطبراني في «الأوسط» ٥٣/٤، ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يُحْدُ شفرته، وهي تَلَحَّظُ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها موتتين!» وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٣٣/٤ إلا أنه قال: «أريد أن تميتها موتات هل أعددت شفرتك قبل أن تُضَجَّعَهَا» وإسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

والاختيارُ في الإبلِ النَّحْرُ، وهو أن يقطع اللَّبَّةَ، وفي البقر والغنم الذَّنْبُ، وهو قَطْعُ أَعْلَى العنق، لأنَّ عُنُقَ البعير طویلٌ، فإذا قُطِعَ أسفلُه يكون أعْجَلُ لَزْهوقِ الروح، فلو نَحَرَ البقر والغنم، أو ذَبَحَ البعير فجائز، وقال مالك: لو ذبح البعير، أو نحر الشاة، فلا يحل وفي البقر يتخيَّرُ بين الذبح والنحر، وقال عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللَّبَّةِ، وزاد عمر: ولا تُعْجِلُوا الأنفس أن ترهق، أراد بقوله: لا تُعْجِلُوا الأنفس أن ترهق، أي: لا يَسْلُخُهَا بعد قطع مَذْبَحِهَا مالم يفارقها الروح. ونهى ابن عمر عن النَّخْعِ، والنَّخْعُ هو القتل الشديد، وهو أن يُبَالِغَ في قطع حلقها حتى يبلغَ النخاع وهو خيط الرقبة، والبخع بالباء أيضاً: القتل الشديد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾ [الكهف: ٦] أي: قاتلها ومهلِكُها مبالغاً فيها حرصاً على إسلامهم، وأقلُّ الذبح: قطع المَرِيِّ والحلقوم، وكماله أن يقطع الودَجَيْنِ معهما.

## بابُ

### النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُضَبَّرَ الْحَيَوَانُ

وضَبَّرُ الحيوان: هو أن يُخْبَسَ وهو حيٌّ لِيُقْتَلَ بالرَّمْيِ ونَحْوِهِ.

٢٧٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٥٧).

و«الغَرَضُ»: الهدف الذي يُرمى إليه.

٢٧٣٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه مسلم (١٩٥٩) عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وأخرجه البخاري (٥٥١٤) من رواية ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ ينهى أن تُصَبَّرَ بهيمةٌ أو غيرها للقتل.

٢٧٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

قوله: «أَنْ تُصَبَّرَ بِهِيمَةٌ» أراد به أن يُخْبَسَ الحيوانُ، فيرمى إليه حتى يموت، وأصل الصبر: الحبسُ.

وروي عن ابن تَعْلِي بكسر التاء وسكون العين قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتني بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم، فَقَتَلُوا بالنبل صبرًا، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد، فأعتق أربع رقاب. أخرجه أحمد (٢٣٥٨٩)، وصححه ابن حبان (٥٦١٠).

وروي عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. أخرجه أحمد (١٩٨٩) بسندٍ صحيحٍ والمراد من المجثمة: المصبورة، لأنها قد جُثِّمَتْ على الموت، أي: حُبِسَتْ عليه.

## بابُ

### كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل

٢٧٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا».

حديث ضعيف أخرجه أحمد (٦٥٥٠)، والنسائي ٢٣٩/٧، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل، وقد روي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب، أخرجه أبو داود (٢٨٢٠) بسند حسن. وأراد بمعاقرة الأعراب: أن يتبارى الرجلان، فيعقر هذا عدداً من إبله، ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقرًا، غلب صاحبه، كره لحومها لثلاث يكون مما أهل به لغير الله سبحانه وتعالى.

قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ٢٥٨/٤: وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور.

٢٧٤٠- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمَّ بِهِ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩٧٨).

قال الإمام: تغييرُ منارِ الأرضِ أن يرفعَ العلامةَ التي جُعِلَتْ على حَدِّ الأرضِ بينه وبين الجارِ ليقطَعَ به شيئاً من أرضِ الجارِ.

وروي عن أنس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَقَرُ في الإسلام» أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢) بإسنادٍ صحيح.

قال الخطابي: كان أهلُ الجاهليةِ يَغْقِرُونَ الإبلَ على قبرِ الرجلِ الجوادِ يقولون: نُجَازِيهِ على فعله لِيَأْكُلَهَا السَّبَاعُ والطيرُ، فيكونَ مطعماً في مماته كما في حياته.

## بَابُ

### ذَكَاةُ الْجَنِينِ

٢٧٤١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ: أُنَلِّقْهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (١١٢٦٠)، وأبو داود (٢٨٢٧). وابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذي (١٤٧٦). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الإمام: وفي الحديثِ دليلٌ على أَنَّ السَّنَةَ في الإبلِ النَّحْرُ، وفي البقرة والشاة الذَّبْحُ.

وفيه أَنَّ مَنْ ذَبَحَ حيواناً، فخرج من بطنها جنينٌ ميتٌ يكون حلالاً، وروي عن أبي الزبير، عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه من حديث جابر أبو داود (٢٨٢٨)، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم من أصحابِ النبي ﷺ، وهو قولُ إبراهيم، وإليه ذهب الثوريُّ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ،



وأحمد، وإسحاق. وشرط بعضهم الإشعار. روي عن ابن عمر قال: إذا نحررت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا تم خلقه، ونبت شعره. ومثله عن سعيد ابن المسيب، وبه قال الحكم. وانظر «المصنف» (٨٦٤١، ٨٦٤٢) لعبد الرزاق.

وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الجنين إلا أن يخرج حياً ويذبح، وجعله ابن المنذر متفرداً بهذا القول، فأما إذا خرج الجنين حياً، فاتفقوا على أن ذبحه شرط حتى يحل.

## باب

### وسم الدواب

٢٧٤٢- عن أنس بن مالك. قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسمل إبل الصدقة.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩). و«الميسم» بوزن مفعول مكسور الأول، وهو الحديد التي توسم بها الدواب، أي: تُعلم.

٢٧٤٣- عن أنس قال: دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحنكه وهو في مربد له، فرأيت يسم شاة حسبته قال: في آذانها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩).

والمربد: الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم، والمربد: الحبس.

وفي الحديث دليل على إباحة وسم الدواب، وهو مسنون في نعم الصدقة، والجزية حتى لا تختلط بغيرها، وتتميز إحداها عن الأخرى، فإن مستحق المالكين مختلف، وفي وسم نعم الصدقة معنى آخر، وهو أن لا يشتريها مالكها على توهم أنها غير صدقة، فإنه يكره للرجل أن يتصدق بشيء ثم يشتريه. وميسم الغنم

يكون أَلْطَفَ من مِيسَم الإبل والبقر، وَيَسَم الإبل والبقرَ على أفخاذها، وَيَسَمُ الغنم في أصول آذانها، ولا يجوز رسم الوجه لما رُوِيَ

٢٧٤٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١١٦).

وفيما روى أنسٌ دليلٌ على أن الأذنَ ليس من الوجه، لأنه كان يَسِمُ الغنم في آذانها، وقد نهى عن رسم الوجه.

وروي عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ رأى حماراً موسومَ الوجه، فأنكر ذلك. أخرجه مسلم (٢١١٨). وعن إبراهيم النخعي قال: نهى عن إخفاء الخيل، وروي عن أنس في قوله: ﴿فَلْيُغَيِّرُوا وَلْيُكَلِّمُوا﴾ [النساء: ١١٩] قال: الإخفاء. أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٤)، والطبري (١٠٤٤٩).

### بَابُ

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٢٧٤٥- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٤).

٢٧٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٣٢).

٢٧٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.  
هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٩٣٤).

قال رحمه الله: أراد بذي الناب: ما يعدو بناه على الناس، وأموالهم مثل الذئب، والأسد، والكلب، والفهد، والنمر، والبيبر وهو ضرب من السباع يُعادي الأسد، والدبّ والقِرْد ونحوها، فهي وأمثالها حرامٌ، وكذلك كلُّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ: كالنسر، والصَّقر، والبازي ونحوها. وسمي مِخْلَبُ الطائر مِخْلَباً، لأنه يَخْلَبُ، أي: يشقُّ ويقطع، ومنه قيل للمنجل: مِخْلَب.

ويروى: «يُؤْكَلُ ما دَفَّ ولا يُؤْكَلُ ما صَفَّ» يعني: ما حرَّكَ جناحه في الطيران كالحمام ونحوه يؤكل. وما صَفَّ جناحه كالنسر، والصقور لا يؤكل. ذكره الخطابي في «غريب الحديث» ٢١٢/٣-٢١٣.

واختلف أهل العلم في إباحة الضَّبِّ، فحرَّمه جماعةٌ لظاهر الحديث، وأباحه جماعة، لما روي عن جابر أنه سُئِلَ عن الضَّبِّ أُصِيدَ هي؟ قال: نعم، قيل: أتؤكل؟ قال: نعم، قيل: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وقد ذكرناه في كتاب الحج، واختلفوا في الثعلب، فأباحه قومٌ، وإليه ذهب الشافعي، وحرَّمه آخرون.

## بَابُ

## أَكْلِ الضَّبِّ

وهو دُويَّةٌ تُشبه الحِرْذُونَ، لكنه أكبر منه.

٢٧٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

هذا حديث متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

٢٧٤٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنِ الضَّبِّ، قَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٢٧٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ».

أخرجه مالك ٩٦٨/٢، ومسلم (١٩٤٣).

٢٧٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنَ الْمُغِيرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ الَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: فَأَجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

والمحنود: المشوي بالرضف، وهي الحجارة المُحَمَّاة، ومنه قوله سبحانه: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلِ حَنِيدٍ﴾ [هود: ٦٩] أي: مشوي بالرضف حتى يَقْطُرَ عَرَقًا، ويقال: أصله من حنّاد الخيل، وهو أن يُظَاهَرَ عَلَيْهَا جُلٌّ فَوْقَ جُلٍّ لَتَعْرِقَ تَحْتَهَا. وقوله: «أَعَافُهُ» أي: أَقْدَرُهُ، يقال: عَفْتُ الشَّيْءَ أَعَافُهُ عِافًا: إِذَا كَرِهَهُ، ومن زجر الطير عَفْتُهَا أَعِيفُهَا عِافَةً، ويقال في غيره: عَافَتِ الطَّيْرُ، تَعِيفُ عِيفًا: إِذَا كَانَتْ تَحُومُ عَلَى الْمَاءِ.

٢٧٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا، وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

وفي الحديث دليلٌ أَنَّ تَرَكَ النُّكَيْرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يكون دليلَ الإباحة.

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في أكل الضَّبِّ، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي والشافعي، وكرهه قومٌ، روي ذلك عن علي، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وروي في النهي عن لحم الضب حديثٌ ليس إسناده بذلك، روي عن عبد الرحمن بن شبلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. أخرجه أبو داود (٣٧٩٦) بإسنادٍ حسن.

واختلف أهل العلم في اليزبوع، فأباح أكله جماعة، منهم: عروة، وعطاء، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وكرهه أبو سيرين، والحكم، وحماد، وأصحاب الرأي، وكره هؤلاء أيضاً الوَبْرَ وهو دويبة كالسَّوَرِ، وأباحه جماعة، روي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وطاووس، وإليه ذهب مالك، والشافعي. وقد روي في تحريم القنفذ حديثٌ ليس إسناده بذلك. قال الشافعي: إن ثبت الحديث، قلتُ بتحريمه، وأباحه ابن عمر، وهو قول أبي ثور، وحكاه عن الشافعي، وحرَّمه أصحاب الرأي، وسُئِلَ عنه مالك، فقال: لا أدري.

وروي عن عيسى بن نُمَيْلَةَ عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسُئِلَ عن القنفذ، فتلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. قال شيخٌ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

فقال: «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا، فهو كما قال. أخرجه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩) بسندٍ ضعيف. والأصل عند الشافعي: أن ما لم يرد فيه نصٌ تحريم، ولا تحليل، ولا أمرٌ بقتله، ولا نهى عن قتله، فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب، لأن الله سبحانه وتعالى خاطبهم بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]. فثبت أن ما استطابوه، فهو حلال، وما تركوه، فمن الخبائث. أما ما أمر الشرع بقتله، أو نهى عن قتله، فلا يكون حلالاً، كما قال عليه السلام: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحِلِّ والحرم» أخرجه البخاري (١٨٢٩). وروي أنه عليه السلام أمر بقتل الأوزاغ. أخرجه البخاري (٣٣٠٧) وزاد: وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام. وروي أنه عليه السلام نهى عن قتل الضفدع. أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، والنسائي ٢١٠/٧ بسندٍ صحيح. وعن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النملة، والنحلة، والهدد، والضرد. أخرجه أحمد (٣٠٦٦) بسندٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه. واختلفوا في السَّلْحَفَةِ، فكان الحسن لا يرى بها بأساً، علقه البخاري في «صحيحه» في الذبائح: باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

## باب

### أكل الأرنب

٢٧٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: انْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى النَّاسُ، فَلَغَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

قوله: «أنفجنا» أي: أثرنا، يُقال: أنفجتُ الأرنبَ من جُحره، فنَفَجَ، أي: أثرتَه فثار، وانتفجت الأرنبُ: وثبت وفي حديث الفتنَةِ: «ما الأولى في الآخرة إلا كنفجة أرنبٍ» أخرجه أحمد (٢٠٣٥٤) بسندٍ قوي، أي: كوثبته من مَجَثَمِهِ، يريد في تقليل المدة.

وقوله: «فلَغَبُوا» أي: أَعْيَوْا، يقال: لَغَبَ يَلْغَبُ، وَلِغَبَ بكسر الغين لغة ضعيفة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] أي: إعياء. واختلف أهل العلم في الأرنب، فذهب أكثرهم إلى إباحته، وكرهه جماعة، وقالوا: إنها تدمي.

## بابُ

### أَكْلُ الْجَرَادِ

٢٧٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

قال عبد الله بن عمر: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد، فقال: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهَا. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٥٠) والبيهقي ٢٥٨/٩ بسندٍ صحيح.

قال أبو عُبَيْدٍ في «غريب الحديث» ١١٢/٢: القفْعَةُ شبيهةٌ بالزبيل، يُعمل من الخوص، ليس بالكبير، ليس له عُرَى، وقيل: مِثْلُ الْقَفْعَةِ تُتَّخَذُ وَاسِعَةً الْأَسْفَلَ، ضَيِّقَةً الْأَعْلَى، وقيل: هي الجُلَّةُ بلغة أهل اليمن.

وروي عن سعيد بن المسيَّب أنه كره ما مات قبل أن يؤخذ من الجراد، وقال: ما أُخِذَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فلا بأس به.

٢٧٥٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْمَيْتَتَانِ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَالْدَمَانِ: أَحْسِبُهُ قَالَ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) وغيرهما، وتماثل تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قال الإمام: هذا يدلُّ على إباحة أكل السمك على أي وجه مات. وروي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البحر، أو جَزَرَ عنه فكلوه، وما مات فيه وطفاً، فلا تأكلوه» أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧) بسندٍ ضعيف. ورواه سفيان الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، وأوقفوه على جابر.

واختلف أهل العلم في السمك الطافي، فأباحه جماعة، روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي أيوب الأنصاري، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وكرهه جماعة، روي ذلك عن جابر، وابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، وطاووس، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

## بابُ

### حيوانات البحر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢٧٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيْتاً لَمْ نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ



لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّائِبُ تَحْتَهُ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

هذا حديث متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥) (١٨).

وَالْخَبْطُ، بفتح الباء: وَرَقُ الشَّجَرِ يُضْرَبُ بِالْعَصَا فَيَسْقُطُ، سُمُوا جَيْشَ الْخَبْطِ، لَأَنَّهُمْ اضْطَرُّوا إِلَى أَكْلِهِ.

٢٧٥٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا.

هذا حديث متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٢٩٨٣)، ومسلم (١٩٣٥) (٢٠).

٢٧٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعثاً قَبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَرْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزُودِي تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِي، وَلَمْ يُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً،

فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمَرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَضَبَّاهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ يُصِبْهُمَا.

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥) (٢١).

الظَّربُ: الجبل الصغير.

قال الإمام: وفيه دليل على إباحة جميع ميتات البحر وهو ظاهر القرآن والحديث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] قال عمر رضي الله عنه: صيده ما اصطيد، «وطعامه» ما رمى به. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣) في الذبائح: باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قذرت منها، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣) والجري: هو الجري وهي المارماهي، وقال النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته» أخرجه الترمذي (٦٩) وغيره وصححه، وانظر «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشيلي ١٥٦/١. وقال ابن عباس: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ مِنْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ يَهُودِيٍّ، أَوْ مَجُوسِيٍّ. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣).

وممن ذهب إلى إباحة جميع ميتات البحر: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وبه قال شريح، والحسن، وعطاء، والشَّعْبِي، وإليه ذهب مالك. قال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم. علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣). وقال عطاء: أما الطير فأرى أن يذبحه، علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٩٣)، وقال الأوزاعي: كل شيء كان عيشه في الماء، فهو حلال. قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وركب الحسن على سرج من

جلود كلاب الماء، ولم يرَ الحسن بالسُّلْحَفَاءِ بأساً. وغالب مذهب الشافعي بإباحة دوابّ البحر كلها إلا الضفدع، لما جاء من النهي عن قتلها. وأخذها ذكاتها لا يحتاجُ إلى ذبح شيء منها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء حلالٌ، فما كان منه يُذَكَّى، لم يَحِلَّ إلا بذكاة، وما كان منه لا يُذَكَّى مثل السمك، فميته حلال.

وذهب قومٌ إلى أن ماله في البرِّ نظيرٌ لا يُؤكل مثل كلب الماء، وخنزير الماء، والحمار ونحوها فحرام، وما له نظيرٌ يُؤكل، فميته من حيوانات البحر حلال.

وسئل اللَّيْثُ بن سعدٍ عن دوابّ الماء؟ فقال: إنسان الماء، وخنزير الماء فلا يؤكل، فأما الكلاب، فليس بها بأس في البرِّ والبحر. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأساً.

وحرّم أبو حنيفة جميعَ حيوانات البحر إلا السمك، والأول أُولَاهَا بالصواب، وهو أَنَّ الكُلَّ حلال، لأنها كُلُّهَا سمك وإن اختلفت صورها كالجَرِيث، يقال له: حية الماء وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث.

## بَابُ

### أَكْلُ الدَّجَاجِ وَالْحُبَارَى

و«الحُبَارَى» بضم الحاء المهملة: طائرٌ معروف، ذكره الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» ٢٨٦/١.

٢٧٥٩- عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَتَانِي بِلَحْمٍ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ نَتْنًا، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهَا، فَقَالَ: ادْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩).  
وفي الحديث من الفقه: جوازُ أكلِ الدجاج، واستثنى بعضهم ما يأكلُ الأقدارَ  
من الدجاج، وظاهرُ صنيعِ أبي موسى أنَّه لم يُبالِ بذلك.

وفيه استدناءُ صاحبِ الطعامِ الداخلَ وعرضه الطعامَ عليه ولو كان قليلاً.

٢٧٦٠- عن إبراهيم بن عمر بن سفيينة، عن أبيه، عن جَدِّهِ قَالَ:  
أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

أخرجه الترمذي (١٨٢٨)، وأبو داود (٣٧٩٧) بإسنادٍ ضعيف.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

## بَابُ

### أَكْلُ الْجَلَّالَةِ

٢٧٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ  
وَالْبَانِهَاءِ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) و(٣٧٨٧)، وابن ماجه (٣١٨٩)،  
والترمذي (١٨٢٤). وله شواهد انظرها عند حديث عبد الله بن عمرو في «مسند  
أحمد» برقم (٧٠٣٩).

والجلالة: هي التي تأكلُ الجَلَّةَ، وهي العَذْرَةُ، وأصل الجَلَّةِ: البَعْرُ، فكُنِيَ بها  
عن العَذْرَةِ، يقال منه: خرج الإمامُ يَجْتَلِلُنَّ: إذا خرجنَّ يَلْتَقِطْنَ البَعْرَ.

ثم الحكم في الدابة التي تأكلُ العَذْرَةَ أن يُنْظَرَ فيها، فإن كانت تأكلُها أحياناً،  
فليست بجلالةٍ، ولا يحرمُ بذلك أكلُها كالدجاج ونحوها، وإن كان غالبُ علفِها  
منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلف أهلُ العلم في أكلها، فذهب قومٌ

إلى أنه لا يحلُّ أكلها إلا أن تُحبسَ أياماً، وتُغلفَ من غيرها حتى يطيبَ لحمُها، فحينئذ يحلُّ أكلها، وهو قولُ أصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد.

وروي في حديث: أن البقر يُغلفُ أربعين يوماً، ثم يؤكل لحمها. أخرجه البيهقي ٣٣٣/٩ وهو ضعيف. وكان ابن عمر يحبسُ الدجاجة الجلالة ثلاثاً. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٥/٨ وإسناده صحيح. وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة. وهو قول مالك. وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن تُغسلَ غسلاً جيداً. وروى نافع عن ابن عمر قال: نُهي عن ركوب الجلالة. أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) بسند حسن. وإنما كرهه ركوبها، لأنها إذا عرقت يَنْتُنُ رائحتها كما يَنْتُنُ لحمها.

### بابُ

#### إباحة لحم الخيل وتحريم لحم الحُمُر الأهلية

٢٧٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١). وأراد بالحُمُر: الأهلية منها. فأما الحمار الوحشي، فاتفقوا على إباحته.

وقالت أسماء: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه. أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

وروي عن المقدم بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي ٢٠٢/٧ وفي إسناده صالح بن يحيى بن المقدم وهو ضعيف.

واختلف الناس في إباحة لحوم الخيل، فذهب جماعة إلى إباحته روي ذلك عن شريح، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وحمام بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب جماعة إلى تحريمه روي

ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحكم، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وأجازه منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن كما في «شرح معاني الآثار» ٣٢٢/٢.

٢٧٦٣- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

حديث صحيح، أخرجه بنحوه ابن ماجه (٣١٩٧)، والنسائي ٢٠١/٧ و٢٠٢.

أَمَّا لُحُومُ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَحْرِيمِهَا، وَكَذَلِكَ الْبِغَالُ. وَقَرَأَ مَالِكٌ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]. فَذَكَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ، وَالزَّيْنَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ، وَالْأَكْلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٤٩٧/٢، وَرُذِّ بِأَنَّ الْآيَةَ مَكِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْإِذْنَ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّ سِنِيَاتٍ فَلَوْ فَهِمَ الْمَنْعُ مِنَ الْآيَةِ، لَمَا أُذِنَ فِي الْأَكْلِ، عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي مَنَعِ الْأَكْلِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِهِ.

وَكُلُّ حَيَوَانٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ، فَلَا يَحِلُّ شُرْبُ لَبَنِهِ، إِلَّا الْآدَمِيَّاتُ. سَأَلَ الْحَكَمُ، وَحَمَادٌ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ، فَكَرَّهَا، وَقَالَا: مَا كُرِّهَ لَحُومُهَا، كُرِّهَ أَلْبَانُهَا، وَمِثْلُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي الْأُتُنِ: لَحُومُهَا حَرَامٌ، وَأَلْبَانُهَا حَرَامٌ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِأَلْبَانِ الْخَيْلِ، فَأَمَّا الْحُمُرُ، فَلَا يَصْلَحُ أَلْبَانُهَا. وَكَانَ طَاوُوسٌ لَا يَرَى بِأَلْبَانِ الْأُتُنِ بَأْسًا، وَمِثْلُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَكُلُّ طَيْرٍ لَا يَحِلُّ لَحْمُهُ، لَا تَحِلُّ بَيْضَتُهُ.

## بَابُ

### الفأرة تموت في السمن

٢٧٦٤- عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن قال: «إن كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه».

حديث صحيح أخرجه أحمد (٧١٧٧) وأبو داود (٣٨٤٢) لكن فيه زيادة غريبة وهي «وإن كان مائعا فلا تقربوه» انظر تفصيل ذلك في التعليق على حديث ميمونة عند ابن حبان (١٣٩٢).

ورواه سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري (٥٥٣٨).

قال محمد بن إسماعيل: الصحيح رواية الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. انظر التعليق على الحديث (٧١٧٧) في «مسند» أحمد.

قال الإمام: في الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيها نجاسة ينجس، قل ذلك المائع، أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة. واتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس، ولا يجوز أكله، ولا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيعه. واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فلا تقربوه» وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح، وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي، والمراد من قوله: «لا تقربوه» يعني: أكلاً وطعاماً لا انتفاعاً.

## باب

### الذباب يقع في الشراب

٢٧٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢).

٢٧٦٦- عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ».

صحيحٌ، أخرجه الدارمي ٩٨/٢، وأحمد (٩١٦٨)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

وفي الحديث دليلٌ على أن الذباب طاهرٌ، وكذلك أجسامُ جميعِ الحيوانِ إلا ما دلت عليه السنة من الكلبِ والخنزيرِ.

وفيه دليلٌ على أَنَّ مالا نَفَسَ له سائلةٌ إذا مات في ماءٍ قليلٍ، أو شرابٍ لا ينجسه، وذلك مثلُ الذباب، والنمل، والعقرب، والخنفساء، والزنبور ونحوها، لأنَّ غَمْسَ الذبابِ في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجسه إذا مات فيه، لم يأمره بالغَمْسِ للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء، إلا أنَّ الشافعي علّق القول فيه. روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب تموت في الماء: إنها تنجسه، وعامة أهل العلم على خلافه. فأما إذا مات في شيء نشوؤه منه مثل دود الخل يموت فيه، فاتفقوا على أنه لا ينجسه. وروي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فإن في أحد



جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يَنْقِي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله»  
أخرجه أحمد (٧١٤١) و(٧٣٥٩)، وأبو داود (٣٨٤٤) بسند حسن.

٢٧٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ  
الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ، فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا، وَفِي الْآخَرِ  
شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١١٦٤٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤)،  
والنسائي ١٧٨/٨-١٧٩. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله. وانظر تمة  
شواهد في «المسند».

قوله: «فامقلوه» أي: اغمسوه ليُخرج الشفاء كما أخرج الداء.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢٣٩/٤: قد تكلم على هذا  
الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي  
الذباب، وكيف تعلم حتى تقدم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء؟ قال: وهذا  
سؤال جاهل، أو متجاهل، فإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع  
فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت  
تفاسدت، ثم يرى أن الله عز وجل قد أَلَفَ بينها، وجعل منها قوى الحيوان التي  
بها بقاؤها، لجدير أن لا يُنكر اجتماع الدواء والداء في جزءين من حيوان واحد،  
وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة، وتغسل فيه، وألهم الذرة  
أن تكتسب قوتها، وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة، وجعل لها  
الهداية إلى أن تقدم جناحاً، وتؤخر جناحاً، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة  
التعب والامتحان الذي هو مضممار التكليف، وفي كل شيء حكمة وعبرة، وما  
يذكر إلا أولوا الأبواب. وانظر ما كتبه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على  
«المسند» (٧١٤١).

## باب

### العقيقة

٢٧٦٨- عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

هذا حديثٌ صحيحٌ، علقه البخاري (٥٤٧١) بصيغة الجزم. وأخرجه موصولاً أحمد (١٦٢٢٩)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٤/٧، وفي «الكبرى» (٤٥٤٠).

قال الإمام: العقيقة اسمٌ للشاة التي تُذْبَحُ على ولادة الولد، واختلفوا في اشتقاقها، فقال بعضهم: هي اسمٌ للشعر الذي يُخْلَقُ من رأس الصبي عند ولادته، فسميت الشاة عقيقةً على المجاز، إذ كانت إنما تُذْبَحُ عند حلاق الشعر، وقيل: هي اسمٌ للشاة حقيقة، سميت بها، لأنها تُعَقُّ مذابحها، أي: تُشَقُّ وتقطع، والعَقُّ: الشَقُّ، ومنه عقوق الولد أباه، وهو جَفَوْتُهُ وقطيعته، وأراد بإماطة الأذى عنه: حلق رأسه.

والعقيقة سُنَّةٌ عند أكثر أهل العلم إلا أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: ليست بسُنَّةٍ، واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحبُّ الله العقوق» أخرجه أحمد (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢) وليس هذا الحديث عند العامة على توهين أمر العقيقة، ولكنه كَرِهَ تسميتها بهذا الاسم على مذهبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه، فأحبَّ أن يُسمِّيَهَا بأحسن منه من نسيكة، أو ذبيحة، أو نحوها. وقد روي في هذا الحديث: «لا أحبُّ العقوق»، ولكن من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه فليفعل». وقال الحسن: إذا علمت أنه لم يُعَقَّ عنك، فعُقَّ عن نفسك، وقال ابن سيرين: عقلت عن نفسي ببُخْتِيَةٍ بعد أن كنت رجلاً. والبُخْتِيَةُ من الجمال: طوال الأعناق. وكان أنسٌ يُعَقُّ عن ولده الجُزُر.

واختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية، فكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة. وذهب قومٌ إلى التسوية بينهما عن كل واحدة بشاة واحدة، لما روي أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن بشاة. حديث صحيح أخرجه الترمذي (١٥١٩) من حديث علي وفي سنده انقطاع، ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٨٤١) وإسناده صحيح، وحديث أنس عند ابن حبان (٥٣٠٩) وإسناده صحيح أيضاً. وعن ابن عمر كان يعقُّ عن ولده بشاة شاة للذكور والإناث. أخرجه مالك ٥٠١/٢ وإسناده صحيح. ومثله عن عروة بن الزبير، أخرجه مالك ٥٠١/٢، وإسناده صحيح، وهو قول مالك. ورُوي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعقُّ عن بَنِيهَا وبَنِي بَنِيهَا شاة شاة الذكر والأنثى، ثم تصنع أطيب ما تقدر عليه من الطعام، وتدعو إليه.

وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة واحدة، وهو قول عائشة، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الشافعي، لما روي

٢٧٦٩- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرِؤَا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا» قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا»

هذا حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ١٦٤/٧-١٦٥ و١٦٥.

قوله: «أَقْرِؤَا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا» قال أبو زياد الكلابي: لا يُعرف للطير مكناث، وإنما هي الوُكُنَاتُ، وهي موضع عُشِّ الطائر. وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٨١/١: الْمَكِنَاتُ بَيَضُ الضَّبَابِ، واحدها: مَكْنَةٌ، فَجُعِلَ لِلطَّيْرِ عَلَى وَجْهِ الاستعارة، وقيل: على مَكِنَاتِهَا، أي: أَمَكْنَتِهَا. وقال شمر: هي جمع الْمَكْنَةِ وهي التمكن، وهذا مثل التَّيْعَةِ للتَّبَعِ، وَالطَّلْبَةِ لِلتَّطَلُّبِ.

ثم اختلفوا في المراد من إقرار الطير على مكناتها، فقال بعضهم: معناه: كراهية صيد الطير بالليل، وقيل: فيه النهي عن زجر الطير، معناه: أقروها على مواضعها التي جعلها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع. ويحكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه حمل على النهي عن زجر الطير، وذلك أن العرب كانت تولع بالعيافة، وزجر الطير، فكان الواحد منهم إذا خرج من بيته لسفر أو حاجة، نظر هل يرى طائراً يطير، فإن لم يَرَ، هيَّج طائراً عن مكانه، فإن طار من جانب يساره إلى يمينه، سمَّاه سانحاً وتفاءل به، ومضى لأمره، وإن طار من جانب يمينه إلى يساره سمَّاه بارحاً وتطير به، ولم يمض لأمره، لأنه في هذه الصورة يكون يسار الطائر إليه، فأمرهم النبي ﷺ أن يَقْرُوا الطير على أمكنتها، ولا يُطَيروها ولا يَزْجروها.

وقوله في الحديث: «لا يَضْرُكُم دُكْرَانًا كُنَّ أو إِنَاثًا» أراد شاة العقيقة يجوز، ذكراً كان أو أنثى، ويختص بما يجوز أضحية، وروي عن أم كُرَيْز قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» أخرجه أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، وصحَّحه ابن حبان (٥٣١٣). قال أحمد بن حنبل: مكافأتان مستويتان، أو مقاربتان، يريد ألا تكون إحداهما مما يجوز أضحية، والأخرى دونها في السن.

وقال مالك: ليست العقيقة بواجبة، ولكن يُستحبُّ العملُ بها، فمن عَقَّ عن ولده، فإنها بمنزلة النُسك والضحايا، لا يجوز فيها عَرْجاء، ولا مكسورة، ولا عجفاء، ولا مريضة، ولا عوراء، ولا يُباع من لحمها شيء، ولا مِن جلدها، ولا يكسر عظامها، وقال قوم: لا بأس بكسر عظامها، لأنه لم يصح في المنع شيء من ذلك، ولا في كراهته سنة يجب المصيرُ إليها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون، ولا يُمسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمه. وقال عطاء: العقيقة تُقَطَّعُ أعضاؤها، وتُطبخ بماءٍ وملح. وقال الحسن، وابن سيرين: الأضحية تُجْزَى مِن العقيقة، وسُئِلَ عن العقيقة، فقال: هي مثلُ الأضحية، كُلُّ منها وأطعم. وقال

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور أخرجه مالك ٥٠١/٥. وعن ربيعة أنه كان يستحب أن يعق عن الصبي ولو بعصفور، أو دجاجة.

وروي في العقيقة الإبل، والبقر، والغنم. وقد روي في وقت ذبح العقيقة عن الحسن، عن سمرّة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته تُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويُسمى، ويحلق رأسه» أخرجه أحمد (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨) بإسناد صحيح، فإن الحسن قد سمعه من سمرّة، وقد تكلم الناس في معنى قوله: «مُرْتَهَنٌ بعقيقته» أجودها ما قال أحمد بن حنبل: أن معناه أنه إن مات طفلاً ولم يعق عنه لم يشفع في والديه، ويروى عن قتادة أيضاً أنه يحرم شفاعتهم. وقيل: «مُرْتَهَنٌ بعقيقته» أي: بأذى شعره، وهو معنى قوله: «أميطوا عنه الأذى».

واستحب أهل العلم ذبح العقيقة يوم السابع من ولادة المولود، فإن لم يتهيا، فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيا، فيوم إحدى وعشرين، ثم بعد الذبح يحلق رأسه. ويروى عن عائشة: شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، تطبخ جُذولاً لا يكسر لها عظم، فتأكل وتطعم، وتتصدق ويكون ذلك في اليوم السابع، فإن لم يكن، ففي أربع عشرة، فإن لم تفعل، ففي إحدى وعشرين. قوله: «جُذولاً» أي: أعضاء، والجذُل: العضو بفتح الجيم.

واستحب غير واحد من أهل العلم أن لا يُسمّى الصبي قبل السابعة، روي ذلك عن الحسن، وبه قال مالك، ويروى في الحديث: «ويُدَمَى» مكان قوله: «ويسمى»، وروي عن الحسن أنه قال: يُطلى رأس المولود بدم العقيقة، وكان قتادة يصف الدم فيقول: إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها، فيُستقبل بها أوداج الذبيحة، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال شبه الخيط، غسل رأسه، ثم حلق بعد. وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل

الجاهلية، وضعّفوا رواية من رواه «ويدمي» وقالوا: إنما هو: «ويسمي» ونصره أبو داود بعقب إخراج الحديث. ويروى لَطَخَ الرَّأْسَ بِالْخَلْقِ وَالزَّعْفَرَانِ مَكَانَ الدَّمِ. أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) بسند حسن.

قال الإمام: وَصَحَّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلَامٌ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» أخرجه مسلم (٢٣١٥)، ففيه تعجيل تسمية المولود حالة ما يُولد.

٢٧٧٠- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْرِ حَسَنِ، وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِزَيْنَةِ فِضَّةٍ.

رجاله ثقات، وأخرجه مالك ٥٠١/٢ ومن طريقه البيهقي ٣٠٤/٩ مرسلًا. وأخرجه البيهقي بنحوه ٣٠٤/٩ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

وروي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ شَاةً، وَأَمَرَ فَاطِمَةَ يَوْمَ سَابِعَةِ حِينَ يُحْلَقُ شَعْرُهُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِزَيْنَةِ شَعْرِهِ، فَوْزَنَ شَعْرَهُ، فَوَجَدَ دَرَاهِمًا وَشَيْئًا، أَوْ دَرَاهِمًا إِلَّا شَيْئًا، فَتُصَدَّقَ بِهِ. أخرجه الترمذي (١٥١٩). وروي: وَزَنَ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَطْبًا حِينَ حُلِقَا.

وروي عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَعَقُّ عَنْ ابْنِي بَدَمٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَهُ، فَتَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ مِنَ الْوَرَقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ، أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ» ففعلت ذلك، فلما وَلَدَتْ حُسَيْنًا، ففعلت مثل ذلك. أخرجه أحمد (٢٧١٨٣)، والبيهقي ٣٠٤/٩ وفي سنده شريك سىء الحفظ، وله طريق آخر عند أحمد (٢٧١٩٦) بسند حسن.

قال شريك: الْأَوْفَاضُ: أَهْلُ الصُّفَّةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُمُ الْفِرْقُ مِنَ النَّاسِ وَالْأَخْلَاطُ، وَقَالَ الْفَرَاءُ: هُمُ الَّذِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَفِضَةٌ يُلْقَى فِيهَا طَعَامُهُ، وَهِيَ مِثْلُ الْكِنَانَةِ الصَّغِيرَةِ. وقيل في قوله عليه الصلاة والسلام لما قالت له

فاطمة: ألا أعقُّ عن ابني؟ قال: «لا» أراد أن يكونَ النبي ﷺ هو الذي يَعُقُّ عنه، فإنه روي: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين.

ويُستحبُّ تسميةُ السَّقَطِ، روي أن عبدَ الرحمن بن زيد بن معاوية قال عند عمر ابن عبد العزيز: بلغني أَنَّ السَّقَطَ يسعى يوم القيامة وراء أبيه يقول: أنت ضيَّعتني، تركتني لا اسمَ لي، فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد يكون شيئاً لا يُدرى أغلاماً يكون أم جارية، فقال عبد الرحمن: إن من ذلك أسماء تجمعُ الغلامَ والجارية: حمزة، وعمار، وطلحة، وعنبسة. وروي عن محمد بن سيرين أنه يُسمى الطفل وإن لم يستهلَّ.

## بابُ

### التحنك

٢٧٧١- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٦١٩٨)، ومسلم (٢١٤٥).

وفيه دليلٌ على تَغْجِيلِ تسمية المولود.

٢٨٧٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢١٤٧).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٠٦/١: التَّحْنِكُ أن يُمَضَّغَ التمرُ، ثم يُدْلَكُ بحنك الصبيِّ داخلَ فمه، يقال منه: حَنَكْتُهُ وَحَنَكْتُهُ بالتخفيف والتشديد، فهو محنوكٌ ومحنكٌ. قال إبراهيم التيمي: كانوا يُحَبُّونَ للصبيِّ إذا تكلم أن يُلقنوه

لا إله إلا الله سبع مرات، فيكون ذلك أول شيء يتكلم به. ذكره عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٧٧)

## بابُ

### الأذان في أذن المولود

٢٨٧٣- عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٣٨٦٩)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤) وقال: حسن صحيح! وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

ومع ضعف هذا الحديث، فقد عمل به جمهور الأمة قديماً وحديثاً، وهو ما أشار إليه الترمذي عقبه بقوله: والعمل عليه. وقد أورده أهل العلم في كتبهم وبوّبوا عليه واستحبّوه. وانظر «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم ص ٣٩-٤٠.

رُوي أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُؤْذِنُ فِي الْيَمْنَى وَيُقِيمُ فِي الْيُسْرَى إِذَا وَلَدَ الصَّبِيَّ. أخرجه عبد الرزاق (٧٩٨٥).



## كتاب الأُطعمة

### باب

#### التسمية على الأكل والحمد في آخره

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾، قَالَ: كُلَّمَا اشْتَهَى أَهْلُ الْجَنَّةِ شَيْئًا، قَالُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، فَيَجِئُهُمْ كَمَا يَشْتَهُونَ، فَإِذَا طَعِمُوا مِمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ، قَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَذَلِكَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ.

٢٧٧٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وروي عن أنس قال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله، وليأكل كلُّ رجلٍ مما يليه». أخرجه الشيخان.

وفي الحديث من الفقه والآداب: استحبُّ التسمية على الطعام وهو قولُ الأَكِلِ: بِسْمِ اللَّهِ.

وقوله: «تطيش» أي: تتحرك في جميع نواحي الصَّحْفَةِ وهي القَصْعَةُ التي يُؤْكَل فيها. فأرشد الرسول عليه السلام إلى أدب المؤكلة من الأكل باليمين، وعدم التطاول إلى الآخرين الذين يشاركونه الطعام. وانظر «شرح مشكل الآثار» ١٥١/١.

٢٧٧٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَهَ فِي آخِرِهِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَّرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

أخرجه أحمد (٢٣٥٢٢)، والترمذي في «المسائل» (١٨٩)، والبخاري في «الأنوار في شمائل النبي المختار» ٦٠٩/٢ وإسناده ضعيف.

وروي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه» أخرجه مسلم (٢٠١٧).

٢٧٧٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِأُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَمَّيْتُ، لَكَفَاكُم».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد (٢٥١٠٦)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي في «المسائل» (١٩٤) و«الجامع» بإثر (١٨٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨١). وانظر تنبيه تخريجه وشواهده في «المسند».

٢٧٧٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

هو قطعة من الحديث السابق، وانظر تخريجها ثمة، لكن أخرجها منفردة أبو داود (٣٧٦٧).

٢٧٧٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٤٥٨). وانظر الحديث التالي.

قوله: «غَيْرَ مُودَّعٍ» أي: غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] أي: ما تركك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه، وقرأ بعضهم غير مودَّعٍ، أي: غير تارك طاعة ربي.

٢٧٧٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، والترمذي (٣٤٥٦).

قوله: «غَيْرَ مَكْفِيٍّ» هو بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، أو من الكفاية، أي: أنه تعالى غير مكفي رزق عباده، أي: غير محتاج إلى أحد في كفايتهم، إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم.

٢٧٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (١١٢٧٦)، وأبو داود (٣٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، والترمذي (٣٤٥٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٨) و(٢٨٩). وانظر تمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

٢٧٨١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٥١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٢٠).

٢٧٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرِبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

٢٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٧٨٠٦)، وابن ماجه (١٧٦٤)، والترمذي (٢٤٨٦)، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وقال معمر عن منصور، عن إبراهيم: شكر الطعام: أن تسمي إذا أكلت، وتحمده إذا فرغت.

## باب

### الوضوء عند الطعام

٢٧٨٤- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

أخرجه أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١) والترمذي (١٨٤٧) بسند ضعيف.

قال أبو عيسى: لا يُعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وهو يُضعفُ في الحديث.

٢٧٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٨) والنسائي ١/٨٥-٨٦، وأخرجه بنحوه مسلم (٣٧٤).

قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.

وذكر الخَلَّالُ عن أبي بكر المَرْوُذِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يعني الإمام أحمد- يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ. قَالَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ الْيَدَيْنِ تَلَاقِيَانِ مِنَ الْأَذْرَانِ وَالْأَوْسَاحِ وَالْعُبَارِ مَا يُقَدَّرُ الطَّعَامُ، وَلَعَلَّهُ يُفْسِدُهُ فَيَضُرُّ الْآكِلَ، وَكَوْنُهُ مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عَمَلًا حَسَنًا، لِأَنَّا لَمْ نَوْمَرْ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الطَّهَرُ وَالنِّظَافَةُ، وَالْبُعْدُ عَنْ كُلِّ قَذَرٍ وَضَرَرٍ.

## بَابُ

### النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

٢٧٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٢٠)

وفي الحديث من الآداب: استحبابُ الأكلِ والشُّربِ باليمينِ وكراهتهما بالشمال، وهذا إذا لم يكن عُذْرٌ، فإن كان عُذْرٌ يَمْنَعُ الأكلَ والشربَ باليمينِ من مَرَضٍ أو جِرَاحٍ أو غير ذلك فلا كراهةَ في الشَّمالِ.

### بابُ

### الأكل على السُّفَرِ

٢٧٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سَكْرُجَةٍ، وَلَا خُبَزَ لَهُ مَرْقَقٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٤١٥).

و«السُّكْرُجَةُ» بضم السين والكاف والراء المشددة: فارسيةٌ معربةٌ، وهي صحافٌ صغارٌ يؤكلُ فيها المخللات وما شابهها.

### بابُ

### كراهية الأكل متكئاً

٢٧٨٨- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِئاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢٢٥/٤: يحسبُ أكثرُ العامة أنَّ المتكئَ هو المائلُ المعتمدُ على أحدِ شِقَيْهِ، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئُ هاهنا هو المعتمدُ على الوطاءِ الذي تحته، وكلُّ من استوى قاعداً على وطاءٍ، فهو متكئٌ، والمعنى: أني إذا أكلتُ، لم أقعد متمكناً على الأوطئة

فَعَلَّ مِنْ يَرِيدَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، وَلَكِنِّي أَكُلُ عُلُقَةً مِنَ الطَّعَامِ، فَيَكُونُ قُعُودِي مَسْتَوْفِرًا لَهُ.

وروي أنه ﷺ كان إذا أكل احتفز، وقال: «أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ» أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٤٣) وفي سنده انقطاع.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام أهدي إليه هدية، فلم يجد شيئاً يضعه عليه، فقال: «ضعه بالحضيض، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ» أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥/١٣ وهو مرسل. والحضيض: الأرض.

وروي: أن النبي ﷺ زَجَرَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى إِذَا كَانَ يَأْكُلُ أخرجه ابن عدي في «الكامل» وسنده ضعيف. كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/٩.

٢٧٨٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلْ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - مُتَكِنًا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ، فَأَضْغَى بِرَأْسِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ تُصِيبَ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ، قَالَ: «لَا بَلْ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ».

حديث حسن أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦٦-٦٧ وفي سنده ضعف، وله شاهدٌ عند ابن سعد في «الطبقات» ٣٨١/١، وآخر مرسلٌ من حديث الحسن، أخرجه أحمد في «الزهد»: ٦٢٥. فيتقوى بهما.

٢٧٩٠- عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مُتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤). وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

والمراد من الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان في غاية التواضع، فلا يتقدم أصحابه في المشي، ولم يكن على طريق الملوك والجبابرة في المشي والأكل.

٢٧٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٢١١ بإسناد ضعيف.

وكان ابن سيرين والزهري لا يريان بالأكل متكناً بأساً، وقال يزيد بن أبي زياد: أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكناً.

### بَابُ

### الْأَكْلِ مُقْعِيًا

٢٧٩٢- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٤٤) وفي رواية عنده (١٤٩) عن أنس قال: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا حَثِيًا.

قوله: وهو محتفِزٌ، أي: مستعجلٌ مُستوفِزٌ غير متمكن، والرجل يتحفِزُ في جلوسه كأنه يثور إلى القيام. وقوله: مُقْعٍ. فالإقعاء: أن يجلس على وَرْكَيْهِ، وهو الاحتفاز أيضاً. وقوله: حثيًّا، أي: سريعاً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَطْلُبُهُ حَثِيًّا﴾ [الأعراف: ٥٤].



## باب

### لا يَعِيبُ الطَّعَامَ

٢٧٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ،  
إِنْ اشْتَهَاهُ، أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٧٥/٧: وهذا من آداب الطعام المتأكدة،  
والمراد بالطعام: ما كان حلالاً، أما الحرام، فكان يَعِيبُهُ وَيَذْمُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ. وقال  
الحافظ في «الفتح» ٤٥٨/٩: وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ  
الْخَلْقَةِ كُرْهٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ لَمْ يَكُرْهِ. قال الحافظ: والذي يظهر  
التعميم، فَإِنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ الصَّانِعِ.

## بابُ

### مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُهُ

٢٧٩٤- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا  
أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً، وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٤٢١).

قوله: «مرققاً» أي: مُلَيَّنًا مُحَسَّنًا، فإنه لم يكن عندهم مناخِلٌ وقد يكون المرققُ  
بمعنى الرقيق الموسع.

وأما المسموطُ فهو الذي أُزِيلَ شَعْرُهُ بِالماءِ المُسَخَّنِ وَشُوِيَ بِجِلْدِهِ. وهذا من  
كمالِ زهدهِ ﷺ وإِعْرَاضِهِ عَنِ الْمَلَأِ وَالشَّهَوَاتِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْكَمَالِ لَا عَلَى  
الْوَجُوبِ وَالْحَتْمِ كَمَا حَقَّقَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الموافقات» ٧٩/١.

٢٧٩٥- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ، ثَرَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَاهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٤١٠).

قوله: «النَّقِيَّ» يعني خُبْزَ الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض.

قوله: «ثَرَيْنَاهُ» أي: بللناه بالماء، وأصله من الثرى وهو التراب الندي. قال عمر بن الخطاب: لا تتخلوا الدقيق، فإنه كله طعام.

### أكل الشواء

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: ٦٩]، وَالْحَنِيدُ: الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ، وَهُوَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

٢٧٩٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٦٢٢)، الترمذي (١٨٢٩)، والنسائي ١٠٧/١. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٧٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٧٠٢)، وابن ماجه (٣٣١١)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، ورواية الترمذي عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة،

وروايته عن ابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ - صالحة، ثم إن ابن لهيعة متابع، فقد أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٧) والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٣٠/١١ من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، وإسناده صحيح.

٢٧٩٨- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ، فَسُويَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحْزُ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟! تَرَبَّتْ يَدَاهُ» قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ وَفَاءً، فَقَالَ لِي: «أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكِ، أَوْ قُصَّهُ عَلَى سِوَالِكِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٢١٢)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٥)، وانظر تنمة تخريجه في «المسند».

قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاهُ» كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناها: الدعاء بالفقر والعدم، وقد يطلقونها، ولا يريدون وقوع الأمر، كما يقولون: عقرى، حلقى، ويقولون: لا والله، وبلى والله، ولا يريدون به اليمين.

قوله: «وكان شاربه وفاء» من وفى الشعر: إذا كثر وطال.

٢٧٩٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْ بِعُلَاكَةٍ مِنْ عُلَاكَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٤٥٣)، وأبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (١٤٢٩٩) و(١٤٤٥٣).

القناع: طبق من سعف النخيل.

الْعُلَّالَةُ: أراد بقية لحمها، ويقال لبقية اللبن في الضرع، ولبقية جَرْيِ الفرس، ولبقية قوة الشيخ: عُلَّالَةٌ، مأخوذ من العَلَل وهو الشرب الثاني. وقال الأزهري: عُلَّالَةُ الشاة: ما يُتَعَلَّلُ به شيء بعد شيء.

٢٨٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ آذَنَهُ الْمُؤَدِّثُونَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ.

حديث صحيح، سلف تخريجه عند ثاني في حديث في هذا الباب (٢٧٩٧) من طريق الصحابي نفسه.

وفيه من الأدب أَنَّ من أَهْدِيَ إليه طعام وهو في جماعة أنهم يُشَارِكُونَهُ فيه، وقد جاء في الحديث: «من أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ، فَهَمَّ شُرَكَاءُهُ فِيهَا» أخرجه الطبراني (٢٧٦١) من حديث الحسن بن علي وفي سنده يحيى بن سعيد الواسطي وهو ضعيف، وأخرجه عبد بن حميد من حديث ابن عباس فيما ذكره الحافظ في «الفتح» وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف، وآخر من حديث عائشة عند العقيلي وسنده ضعيف، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال الإمام: وهذا في الطعام خاصة دون سائر الأموال، لأن الأطعمة تتسارع إليها شهوة الإنسان، وتحتل المشاركة، ويجري فيها المساومة دون غيرها.

## بَابُ

ما كان النبي ﷺ يُحِبُّ من اللحم

٢٨٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَشَّ مِنْهَا.

حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ضمن (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) .  
وروي عن عائشة قالت: ما كان الذراع بأحبّ اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكنه  
كان لا يجد اللحم إلا غباً، وكان يعجلُ إليها، لأنه أعجلها نضجاً. أخرجه  
الترمذي (١٨٣٩) وسنده ضعيف .

قال الإمام: وفي الحديث استحبابُ نهش اللحم، والنهش: أخذ ما على العظم  
من اللحم بأطراف الأسنان، والنهش بالشين المعجمة بالأضراس. وقد روي  
بإسناد غريب عن عبد الله بن الحارث قال: زوّجني أبي، فدعا أناساً فيهم صفوان  
ابن أمية، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «انهشوا اللحم نهشاً، فإنه أهنأ وأمرأ»  
أخرجه الترمذي (١٨٣٦) بسندٍ ضعيف. وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٧٧/٩ أنه  
أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر.

وقد استحَبَّ أهل العلم نهش اللحم على مذهب التواضع، وطرح الكبير،  
والقطع بالسكين مباح، والدليل عليه ما روي

٢٨٠٢- عن جعفر بن عمرو بن أمية: أن أباه عمرو بن أمية أخبره:  
أنه رأى النبي ﷺ يحترق من كثرة شاة في يده، فدُعِيَ إلى الصلاة،  
فألقاها والسكين الذي يحترق بها، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

قوله: يحترق من الحز وهو قطع يتقدر بمبلغ الحاجة، ومنه الحزّة وهي القطعة  
من اللحم.

وروي عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بجُبنة في تبوك، فدعا  
بسكين، فسَمَّى وقطع. أخرجه أبو داود (٣٨١٩) بإسناد حسن.

٢٨٠٣- عن عبد الله بن جعفر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:  
«إنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٧).

## باب

### الثريد والتلبينة

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ».

أخرجه البخاري (٣٧٧٠).

وَقَالَ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: حَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَا.

أخرجه البخاري (٥٤٠١).

٢٨٠٤- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النَّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

التلبينة: حساء يُعمل من دقيق، أو من نخالة، وربما يُجعل فيها عسل، سميت تلبينة تشبيهاً باللبن، لبياضها ورقتها. قوله: «مُجَمَّةٌ» أي: تسرو عنه همّه، وفي الحديث في السفرجل «أَنَّهَا تُجَمُّ الْفُؤَادَ» أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٩) وفي سنده مجهول، أي تريحه، وتكمل نشاطه. وانظر «الآداب الشرعية» ٣٤٨/٢.

٢٨٠٥- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَسَاءِ أَنَّهُ: «يَرْتَوُ فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ».

أخرجه أحمد (٢٤٠٣٥)، والترمذي (٢٠٣٩)، وأبن ماجه (٣٤٤٥)،  
والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٣) وقال الترمذي: حسن صحيح، مع أن في سنده أم  
محمد بن السائب لم يوثقها غير ابن حبان.

قوله: «يَرْتَو» أي: يُقَوِّيه وَيَشُدُّهُ، وقيل: قد يكون الرتو شداً وإرخاءً. وقوله:  
«يسرو عن فؤاد السقيم» أي: يكشف عن فؤاده، يقال: سروت الثوب، وسرَيْتُهُ:  
إذا نضوتهُ، ومنه قوله: «سُرِّي عنه»، أي: كُشِفَ عنه الخوف.

٢٨٠٦- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٣٣٠٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٥)،  
وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال عبد الله شيخ الترمذي في هذا الحديث: يعني ما بقي من الطعام، والضمُّ  
فيه أفصح.

## بَابُ

### الْمَرَقِ وَالذُّبَاءِ

٢٨٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ  
صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ  
شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ ذُّبَاءٌ، وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ  
الذُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الذُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

هذا حديث متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٤).

٢٨٠٨- ورواه مسلم (٢٠٤١) (١٤٥) من طريق ثابت عن أنس،  
وزاد: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ. وَقَالَ ثَابِتٌ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُضَنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

وروى ابن ماجه (٣٣٠٢) من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ. وجوّد إسناده ابن مفلح في «الآداب الشريعة» ٣/٣٩.

والدُّبَّاءُ: هو الْقَرْعُ. وصحَّ في «المسند» (١٢٥٤٦) من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كانت تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ، وكان أحبَّ الطعامِ إليه الدُّبَّاءُ. والفاغية هي: زهر الحنّاء.

٢٨٠٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَتْ مَعِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ بِشَيْءٍ مِنْ رُطَبٍ فِي مِكَتَلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ، فَذَهَبْتُ قَرِيبًا، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ خِيَاطِ مَوْلَى لَهُ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فِيهِ لَحْمٌ وَدُبَّاءٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَجَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَوَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ، وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمِكَتَلِ شَيْءٌ.

أخرجه أحمد (١٢٠٥٢)، وابن ماجه (٣٣٠٣) بإسنادٍ صحيح، وأصل القصة عند البخاري (٥٤٢٠) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٥).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أَنَّ الطعامَ إذا كان مختلفاً يجوز أن يَمُدَّ يَدُهُ إِلَى مَا لَا يَلِيهِ، أو إذا لم يعرف من صاحبه كراهية. وروي بإسناد غريب عن عُبيد الله بن عكراش، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: أتينا بَجْفَنَةٍ كَثِيرَةِ الثَرِيدِ، فخبَطْتُ بيدي في نواحيها، فقال رسول الله ﷺ: «كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، فجعلت أكلُ من بين يديَّ، وجالت يدُ رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «يَا عِكرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ» أخرجه ابنُ ماجه (٣٢٧٤)، والترمذي (١٨٤٨) بإسنادٍ ضعيف.

٢٨١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ وَدُعِيَ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَبَّعُهُ، فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.



أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٦١) بإسنادٍ صحيح وانظر ما قبله .

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنه يجوزُ أن يُناولَ بعضُ الضيف بعضاً . قال ابن المبارك: لا بأس أن يُناولَ بعضهم بعضاً، ولا يناولُ من هذه المائدة إلى مائدة أخرى .

٢٨١١- عن حكيم بن جابر، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَاءً يُقَطَّعُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ فَقَالَ: «نُكْثَرُ بِهِ طَعَامَنَا» .

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٩١٠٠)، وابن ماجه (٣٣٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٥)، وقال الترمذي: وجابر هذا هو جابر بن طارق، ويقال: ابن أبي طارق، وهو رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، ولا يُعرف له إلا هذا الحديث الواحد . واستدرك الحافظ في «الإصابة» ٤٣٢/١ على قول الترمذي، فذكر حديثاً لجابر بن طارق أخرجه ابن السَّكَن، والشيرازي في «الألقاب» .

### بَابُ

### السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٢٨١٢- عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقَةٌ» قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِْبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ» .

حديث حسن كما قال الترمذي، أخرجه أحمد (٢٧٠٥١)، وأبو داود (٣٨٥٦)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي (٢٠٣٧).

الدوالي: بُسْرٌ يُعْلَقُ، فإذا أُرْطَبَ، أُكِلَ، واحدها: دالية.

و«الناقَةُ»: هو الذي صحَّ من مرضه ولكنه لم يستكمل الشفاء.

٢٨١٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلَقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا، زُرْنَاَهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٠٣).

و«الْوَدَكُ» بفتح الواو والdal: الدَّسَمُ من باب عَطَفِ الْأَعْمَى عَلَى الْأَخْصَرِ.

وفي الحديث من الفقه: ما كان عليه السلف من الاقتصاد والصبر على قلة الأشياء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة، فمنهم من تبسط في المباحات منها، ومنهم من اقتصر على الدون منها مع القدرة زهداً وورعاً. أفاده الحافظ في «الفتح» ٤٥٥/٩.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣٣٨/٨: في الحديث دليل على زيارة الرجال للمرأة وإجابتهم لدعوتها، وعلى استحباب الضيافة يوم الجمعة خصوصاً لفقراء المسلمين، فإطعام الفقراء فيه حسن مرغّب فيه.

وفيه: أَنَّ فَرَحَ الْفَقِيرِ بِوَجُودِ مَا يَأْكُلُهُ وَتَمَنِّيهِ لِذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي فَقْرِهِ، وَلَا مُنَافٍ لَصَبْرِهِ، بل ولا لرضاه.

## بَابُ

### الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

٢٨١٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٤٣١).

وقد ذكر ابن سيده في «المُحَصَّص»: أَنَّ الحلوى هي ما عُولج من الطعام بحلاوة، وقد تُطلق على الفاكهة. ونقل الحافظ في «الفتح» ٤٦٨/٩ عن ابن بطال قال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]: وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات. ولم يكن حبه صلوات الله عليه لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت نيلاً صالحاً، فعلم بذلك أنها كانت تُعجبه.

٢٨١٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلَوَاءَ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ٢١٩ بإسناد صحيح. واستدل به على جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى. وانظر ما قبله.

## بَابُ

### الْخَلِّ

٢٨١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، والترمذي (١٨٣٩).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢٣٥/٤: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكَل، ومنع النفس عن ملاذ الأَطعمة، وفيه من الفقه أن من حلف لا يَأْتِدُم، ولا يَأْكُلُ خُبْزاً بِإِدام، فأكله بخلٌ يَحْنُثُ.

٢٨١٧- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتُ مَنْ أَدُمَ فِيهِ خَلٌّ».

هذا حديث ضعيف، أخرجه الترمذي (١٨٤١) في إسناده أبو حمزة الثُمالي، ضعفه أحمد وأبن مَعِينُ وأبو زُرْعَةَ وغيرهم.

قوله: «ما أقفر» مأخوذ من القفار، وهو كلُّ طعامٍ يُوكَلُ بلا أَدَم، يقال: أَكَلْتُ طعاماً قفاراً، إذا أَكَلْتَهُ غير مأدوم، ومنه الأرض القفرُ التي لا شيء فيها.

## بابُ

### أكل الزيت

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢١]، أَي: تَنْبُتُ مَا يَكُونُ فِيهِ الدَّهْنُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَنْبَتُ وَفِيهَا دُهْنٌ، وَمَعَهَا دُهْنٌ، كَمَا يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ بِالسَّيْفِ، أَي: مَعَهُ السَّيْفُ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَصَبِغْ لِلْأَكِلِينَ﴾ يَعْنِي: الزَّيْتَ يَصْطَبِغُ بِهِ الْآكِلُ، يُقَالُ لِمَا يُؤْتَدَمُ بِهِ: صَبِغٌ وَصَبَاغٌ.

«تَنْبَتُ» بضم التاء وكسر الباء: هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقراءة الباقون: «تَنْبَتُ» بفتح التاء وضم الباء. قال الفراء: وهما لغتان: نبتت وأنبتت، وكذلك قال الزجاج «زاد المسير» ٤٦٧/٥.

٢٨١٨- عَنْ أَسِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَوْ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (١٦٠٥٤)، والترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٢).

٢٨١٩- عن أبي أسيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث عبد الله ابن عيسى. وانظر الحديث السابق.

ويُروى عن زيد بن أرقم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقُسط البحري والزيت. أخرجه أحمد (١٩٢٨٩)، والترمذي (٢٠٨٠) بسند ضعيف.

ويروى: أن النبي ﷺ كان يَنْعُ الزَّيْتَ، وَالْوَزْسَ من ذات الجنب. أخرجه أحمد (١٩٣٢٧)، والترمذي (٢٠٧٩) بسند ضعيف.

وَذَاتُ الْجَنْبِ: عِلَّةٌ صَغْبَةٌ وهي ورمٌ حارٌّ يعرضُ للحجابِ المستبطن للأضلاع.

### بَابُ

### كراهية الأكل من وسط القصعة

٢٨٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكََةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا».

أخرجه أحمد (٢٤٣٩)، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، ولفظ أبي داود بنحو لفظ الباقيين، وانظر تنمة تخريجه في «المسند».

و«البركة»: النماء والزيادة. وقوله: «تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» يعني: لا تجعلوه خالياً.

## بَابُ

### لَعْقِ الْأَصَابِعِ

٢٨٢١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ، لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِسْلَاتِ الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ فِيهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

و«إِسْلَاتُ الْقَصْعَةِ»: مَسْحُهَا بِالْيَدِ بَعْدَ الْإِثْنَانِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ. وَهَذَا مِنْ تَمَامِ التَّوَاضُعِ وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْكِبْرِيَاءِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٣٥).

٢٨٢٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمَسُّحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

٢٨٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمَسُّحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

٢٨٢٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا،

وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْري فِي  
أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٦/٧: في هذه الأحاديث أنواع من سنن  
الأكل، منها: استحباب لغق اليد محافظة على بركة الطعام، واستحباب الأكل  
بثلاث أصابع، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد إمطة ما بها من الأذى.

٢٨٢٥- عن المعلّي الهذلي، قال: أخبرتني جدتي أمّ عاصم  
وكانت أمّ وليد لسان بن سلمة الهذلي قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ  
هَذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ لَنَا: حَدَّثَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ  
الْقَصْعَةُ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٠٧٢٤)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه  
(٣٢٧١)، وأمّ عاصم لم يوثقها أحد، ولذا قال الحافظ في «التقريب» ٦٧٤:  
مقبولة، أي عند المتابعة. وتقدم في (٢٨٢١) حديث مسلم (٢٠٣٤) أمره ﷺ.  
بإسلاط القصعة أي: مسحها.

## باب

### كراهية البيتوتة وفي يده غمر

والغمر: ريح اللحم، وما يعلق باليد من دسمه.

٢٨٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي  
يَدِهِ غَمَرٌ، لَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦١)، وَقَالَ  
الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٥١٢/١١: سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

## بَابُ

### الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٢٨٢٧- عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي  
مَعَى وَاحِدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٦) وَ (٥٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ  
(٢٠٦٢).

٢٨٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ،  
فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ  
بِأُخْرَى، فَشَرِبَ حِلَابُهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ  
أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ  
حِلَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٣).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٣٨٦/١: كَانَ هَذَا خَاصًّا لِهَذَا الرَّجُلِ،  
لَأَنَّكَ تَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَكْثُرُ أَكْلُهُ، وَمَنْ الْكَفَّارُ مَنْ يَقِلُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَحَدِيثُ  
النَّبِيِّ ﷺ لَا خُلْفَ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نَرَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَتَسْمِيَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ  
طَعَامِهِ، فَيَكُونُ فِيهِ الْبَرَكَةُ، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِ وَزَهْدِهِ فِي  
الدُّنْيَا، وَلِلْكَافِرِ وَحِرْصِهِ عَلَى الدُّنْيَا، فَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بُلْغَةً وَقَوَاتًا عِنْدَ الْحَاجَةِ،  
وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ شَهْوَةً وَحِرْصًا طَلَبًا لِلذَّيْنَةِ، فَهَذَا يَشْبَعُهُ الْقَلِيلُ، وَذَلِكَ لَا يَشْبَعُهُ إِلَّا



كثيراً، فعلى هذا فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلُّل من الدنيا والاستكثار. وقد بسط الإمام الطحاوي الكلام على أحاديث هذا الباب في كتابه «شرح مشكل الآثار» ٢٤٨/٥-٢٥٨.

## باب

### طعام الاثنين يكفي الثلاثة

٢٨٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي ثَلَاثَةٍ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

هذا حديث متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٩).

والمراد بهذا الحديث: الحَصُّ على المكارم والتَّقَنُّع بالكفاية، وليس المراد الحَصْر في الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالثٍ لطعامهما. وأنَّ المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة التي تعمُّ الجميع، وأنه لا ينبغي للمرء أن يستحقّر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى سدِّ الرَّمَق وقيام البنية لا حقيقة الشَّبَع. أفاده الحافظ في «الفتح» ٤٤٦/٩.

٢٨٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٥٩) ومثله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وحكى إسحاق بن راهويه، عن جرير في تفسير هذا الحديث قال: تأويله: شَبَعُ الْوَاحِدِ قَوْتُ الْاِثْنَيْنِ، وَشَبَعُ الْاِثْنَيْنِ قَوْتُ أَرْبَعٍ.

قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر عام الرمادة: لقد هممتُ أن أنزل على أهل كلِّ بيتٍ مثلَ عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه.

## باب

### التَّمَرِ

٢٨٣١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَرٌ.

هذا حديث متفقٌ على صِحِّته، أخرجه البخاري (٦٤٥٥)، ومسلم (٢٩٧١) وفي الحديث إشارةٌ إلى أَنَّ التَّمَرَ كان أكثرَ طعامهم، وأنَّهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلةً واحدة. فإن وجدوا أكلتين كانت إحداهما تَمَرًا.

٢٨٣٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمَرُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٤٦).

٢٨٣٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٣).

وفيه دليلٌ على فضيلةِ التَّمَرِ، وجواز الادخارِ للعيالِ، والحثُّ عليه.

٢٨٣٤- عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فَقَالَ: «هَذِهِ إِذَا دَامَ هَذِهِ» وَأَكَلَ.

أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) و(٣٨٣٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٣) بإسنادٍ ضعيفٍ ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٥٧١/١١، وانظر تمام تخريجه في «المشكل» (٤٤٥٣).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنه لو حَلَفَ أن لا يأكلَ خبزاً بإدام، فأكله بَتَمَرٍ يَحْنُثُ، وكذلك الملح، والثوم، والبصل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحنثُ

إلا بمائع يُضْطَبَع به مثل الخل، والزيت، والمُرِّي، واللبن، وما أشبه ذلك. والمُرِّي قال ابن بَطَّال الرِّكْبِي في «النظم المستعذب» ١٣٥/٢: هو بتشديد الراء والياء، وكأنه منسوب إلى المرارة، والعامّة تخففه، وصفته أن يؤخذ الشعير، فيقلّى، ثم يطحن ويعجن ويخمر، ثم يخلط بالماء، فيستخرج منه خلٌّ يضرب لونه إلى الحمرة يؤتدّم به.

٢٨٣٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ أَبِي بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ يُلْقِيهِ. يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٤٢) وفيه دليلٌ على استحباب وضع النوى خارج وعاء التمر، وهذا من الآداب الحسنة التي حثَّ عليها الإسلام. وقال أنس: رأيتُ عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين يُطْرَحُ له صاعٌ من تمرٍ، فيأكلها حتى يأكل حَشَفَهَا. يعني أردأ ما فيها من التَّمْرِ.

## بَابُ

### ما في التمر من الشفاء

٢٨٣٦- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٤٧).

«اللابتان»: حَرَّتَا الْمَدِينَةِ. وَالْحَرَّةُ: أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدٍ وَالْجَمْعُ حِرَارٌ.

قال المازري في «المُعْلَم» ٧٢/٣ في تفسير هذا الحديث: هذا ممّا لا يُعْقَلُ معناه في طريقة عِلْمِ الطَّبِّ، ولو صحَّ أَنْ يَخْرُجَ لِمَنْفَعَةِ التَّمْرِ فِي السَّمِّ وَجْهٌ مِنْ

جهة الطب لم يُقدَّر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو سَبْعٌ، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العَجْوَةُ، ولعلَّ ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصة أو لأكثرهم إذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في زمننا.

أما النووي فقال في «شرح مسلم» ٢٥١/٧: وهذا كلامٌ باطلٌ فلا تلتفت إليه، ولا تُعَرِّجْ عليه، ثم ذكر أن في الحديث: فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبُّح بسَبْعِ تمرات منه، وأن التخصيص من الأمور التي عَلِمَها الشارعُ ولا نعلمُ نحن حُكْمَها. فيجبُ الإيمان بها واعتقاد فضليها والحكمة فيها، وأن هذا كأعداد الصلوات ونُصب الزكاة وغيرها.

٢٨٣٧- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، وَإِنَّهَا تَرِياقُ أَوَّلِ الْبُكْرَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٤٨).

«العالية»: ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا ممَّا يلي نجد.

٢٨٣٨- عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧).

قوله: «مَنْ تَصَبَّحَ» أي: أكل صباحاً قبل أن يطعم شيئاً، وكونها نافعة من السمِّ والسحر، قيل: إنما هو من طريق التبرك بدعوة سبقت من النبي ﷺ.

وروي بإسناد حسنٍ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من الجنة فيها شفاء من السمِّ، والكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين»

أخرجه الترمذي (٢٠٦٧)، وأبن ماجه (٣٤٥٥) وغيرهما، وحسنه الترمذي وهو كما قال .

وروي عن مجاهد، عن سعد قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت برزها على فؤادي، وقال: «إنك رجل مفؤود، وأنت الحارث بن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن» أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) بإسناد جيد .

قوله: «فليجأهن» أي: فليدقهن، ومنه أخذت الوجيئة، وهي المدقوقة حتى يلزم بعضه بعضاً، ومنه أخذ الوجاء، كما جاء في الحديث: «الصوم له وجاء». واللّد: صبّ الدواء في أحد شقيّ الفم.

## باب

### النهي عن أن يقرن بين تمرتين

٢٨٣٩- عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

قال الإمام: فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام، وكان المسلمون لا يرون بها بأساً، وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه. والمناهدة: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة ليشتروا بها طعاماً يشتركون في أكليه.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢٣٦/٤: إنما جاء النهي عن القران لعلّة معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش، وضيق الطعام، فإذا اجتمعوا على الأكل وكان الطعام مشفوهاً أي: قليلاً، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يُشْفِقُ من فئانه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرّن بين التمرتين، أو عظم اللقمة،

فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان ليستطيب به أنفُس أصحابه، وأما اليوم، فقد كثر الخير، واتسعت الحال، وصار الناس إذا اجتمعوا، تلاطفوا على الأكل، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك والله أعلم. وانظر «الآداب الشرعية» ١٥٨/٣.

٢٨٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَنْبِذُ إِلَيْنَا التَّمْرَ تَمْرَ الْعَجْوَةِ، وَكُنَّا غُزَابًا، فَكَانَ إِذَا قَرَنَ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فَاقْرَنُوا».

حديث ضعيف أخرجه ابن حبان (٥٢٣٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٨٦/١ وفي سنده عطاء بن السائب رمي بالاختلاط. وقوله: «غُزَابًا» وقع عند أبي الشيخ: «غِرَاثًا» بكسر الغين المعجمة، يعني جياعاً.

## بَابُ

### الجمع بين الشئين في الأكل

٢٨٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٤٤٧)، ومسلم (٢٠٤٣).

وفي الحديث من الفقه: جواز التوسّع في الأطعمة، وأنه لا خلاف بين العلماء في هذا، وما نُقِلَ عن بعض السلف من خلاف هذا، فمحمولٌ على كراهة اعتياد التوسّع والترّفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية. أفاده النووي ٢٤٦/٧.

٢٨٤٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٢) و(٦٧٢٧).

ورواه أبو أسامة عن هشام، وزاد: ويقول: «يَكْسِرُ حَرْهُ هَذَا بَرْدَ هَذَا، وَبَرْدُ هَذَا حَرْهُ هَذَا» أخرجه أبو داود (٣٨٣٦) بإسنادٍ صحيح.

٢٨٤٣- عَنْ الرُّبَيْعِ بْنِ مُعَوِّذٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِنَاءٍ زُغْبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقِنَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا، فَأَعْطَانِيهِ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٣) بسندٍ ضعيف وأخرجه بنحوه أحمد (٢٧٠٢٠) والترمذي في «الشمائل» (٢٠٤) من طريق آخر، وإسناده ضعيف أيضاً.

والقناع: هو الطبق الذي يؤكل عليه.

قوله: «أَجْرٌ» الأجري: هي الجمع الأدنى للجزو، وهي صغار القِنَاءِ والرُّمَانِ، والجرَاءُ جمع الجمع، يقال لشجرته: قد أَجَرْتُ، فإذا قوي، فهو الحَدَجُ، وقد أَحْدَجْتُ شجرته. ويروى: أهدى إلى رسول الله ﷺ ضغائيس. أخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، وأبو داود (٥١٧٦) وغيرهما بسندٍ صحيح، قال أبو عبيد: هو شبه صغار القنأ تؤكل، وهي الشعارير أيضاً.

## بَابُ

## الْكَمَاءُ

٢٨٤٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ورواه مسلم (٢٠٤٩) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وقال: «الكمأة من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، وملؤها شفاء للعين». وانظر الحديث التالي.

قوله: «من المَن» قيل: معناه أَنَّهُ شَيْءٌ يُنْبِتُهُ اللهُ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ أَحَدٍ، وَلَا مُؤْنَةٍ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِّ الَّذِي كَانَ يُنْزَلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَوْلُهُ: «وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» قيل: معناه أَنَّ مَاءَهَا يُخْلَطُ بِالْأَدْوِيَةِ فَيَنْفَعُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ يُقَطَّرُ مَاؤُهَا بَحْتًا فِي الْعَيْنِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمِ، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، فَعَصْرْتَهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ كَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٧٠).

٢٨٤٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٦٦٦٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٩٦١) وَأَبُو عَوَانَةَ ٤٠٠/٥ وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَتَمَامُ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

٢٨٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْكَمَاءَ جُدْرِي الْأَرْضِ، وَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠٠٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٦) وَ(٢٠٦٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٦٦٧٣) وَ(٦٨١٩).

## بَابُ

### الْكَبَاثُ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٢٨٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ» فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٠).



قوله: «أَيْطَبُ» كذا وقع في البخاري، وهو لغة بمعنى أطيب.

قوله: «نَجْنِي الْكَبَابَ» أي: النَّضِيجَ من ثمر الأراك، والكَبَابُ: ثمرُ الأراك، ويقال له البريز أيضاً.

وقوله: «وهل من نبي إلا رعاها»، قال الخطابي: يريد أن الله لم يَصْعِ النبوة في أبناء الدنيا وملوكها، لكن في رِعاءِ الشَّاءِ وأهلِ التواضع من أصحاب الحِرَفِ، كما روي أن أيوب كان خَيَّاطاً، وزكريا كان نجاراً، وقد قصَّ الله سبحانه وتعالى من نبي موسى، وكونه أجيراً لشُعيب عليهما السلام في رعي الغنم ما قصَّ.

### بَابُ

### كَيْلِ الطَّعَامِ

٢٨٤٨- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢١٢٨). قال ابن الجوزي: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْبَرَكَةُ لِلتَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَيْلِ. وَلَا شَكَّ فِي ضَرُورَةِ الْكَيْلِ فِي الْبَيْعِ لِدَفْعِ الْغَرَرِ.

### بَابُ

### إِكْرَامِ الضَّيْفِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]، قِيلَ: أَكْرَمَهُمْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِتَعْجِيلِ قَرَاهُمُ، وَالْقِيَامِ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ. وَقِيلَ: كَانُوا مُكْرَمِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَلَائِكَةً، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

وللإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق الحربي تصنيفٌ لطيف في «إكرام الضيف»

٢٨٤٩- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ» وَفِي رِوَايَةٍ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: «أَوْ لِيَسْكُتْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٤٨).

٢٨٥٠- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحِّته، أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (١٧٢٦) (٤٨).

قوله: «جائزته يومٌ وليلة» سئل عن ذلك مالك بن أنس، فقال: يُكْرَمُه ويتحفه يوماً وليلة.

قال أبو سليمان الخطابي: يريد أنه يتكلفُ له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍّ وإلطافٍ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث، فهو صدقة، ومعروفٌ، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

وقد صح عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة» أخرجه مسلم (١٧٢٦) (١٥).

قال الإمام: فهذا يدلُّ على أنَّ الجائزةَ بَعْدَ الضيافة، وهي أن يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، والجيزة قدر ما يجوز به المسافر من منهلٍ إلى منهلٍ.

وقوله: «ولا يحلُّ له أن يشويَّ عنده حتى يُخرجه» ويروى: «أن يقيم عنده حتى يُؤثمه» وهي عند مسلم، يريد أنه لا يحلُّ للضيف أن يقيمَ بَعْدَ الثلاثِ عند من نزل من غير استدعاءٍ منه حتى يضيق صدره، وأصلُ الحَرَجِ: الضيق. قوله: «حتى يُؤثمه» يقال: آثمهُ بالمدُّ: إذا أوقعه بالإثم، وآثمُهُ بالتشديد، قال له: آثمت. فإن حَبَسَه عَذْرٌ من مطرٍ، أو علةٍ، أنفق من مال نفسه. ولو أن رجلاً خاف أمراً، فأوى إلى رجلٍ، فهو ضيفٌ، عليه إيوأؤه وإكرامه إن لم يكن أحدثَ حَدَثاً، فإنه جاء في الحديث: «من أحدثَ حدثاً، أو آوى مُخْدِثاً، فعليه لعنة الله» أخرجه الشيخان.

قال جابرُ بنُ عبد الله: هلاكُ الرجل أن يدخلَ عليه الرجلُ من إخوانه، فيحتقرَ ما في بيته أن يُقدِّمه إليه، وهلاكُ القوم أن يحتقرُوا ما قَدَّمَ إليهم. أخرجه أحمد (١٤٩٨٥).

وكان سلمان إذا دخل عليه رجلٌ، فدعا بما حضر خبزاً وملحاً وقال: لولا أنا نُهيينا أن يتكلفَ بعضنا لبعضٍ لتكلَّفْتُ لك. أخرجه أحمد (٢٣٧٣٣).

وقيل للأوزاعي: ما إكرام الضيف؟ قال: بشاشة الوجه.

## بابُ

### حَقُّ الضيف

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ، فَلَا يُضَيِّقُهُ، وَلَا يَقْرِيهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: لَمْ تُضِفْنِي، وَلَمْ تَقْرِنِي.

٢٨٥١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِالْقَوْمِ، فَلَا يَقْرؤُنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧) والترمذي (١٥٨٩) وقال: معنى هذا الحديث: أنهم كانوا يخرجون في الغزو، ويمرؤون بقوم، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بثمان، فقال النبي ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخَذُوا» هكذا روي في بعض الحديث مفسراً. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمرُ نحو هذا.

قال الإمام: وقد يكون مرورهم على جماعة من أهل الذمة، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة من يمرُّ بهم، فإن لم يفعلوا، أخذوا منهم حقهم كرهاً، فأما إذا لم يكن شرطٌ عليهم، والنازل غيرُ مضطر، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٩/٥: ظاهرُ الحديثِ أَنَّ قَرَى الضيف واجبٌ، وَأَنَّ المنزولَ عليه لو امتنع من الضيافة، أُخِذَتْ منه قَهْرًا، وقال به الليث مطلقاً، وَخَصَّهُ أحمدُ بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة، أحدها: حَمَلُهُ على المضطرين، ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبةً، فلما فتحت الفتوح، نسخ ذلك، ثالثها: أنه مَخْصُوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام. رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وأقوى الأجوبة الأول.

٢٨٥٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ أَنَّهُ: سَمِعَ الْمُقْدَامَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا،

كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاءِهِ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ».

ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه كذلك أحمد (١٧١٧٨)، وأبو داود (٣٧٥١) وفي سنده سعيد بن أبي المهاجر ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٩٣/٤، ولم يرو عنه غير أبي الجودي، وجهله ابن القطان والحافظ، وباقي رجاله ثقات، لكن صح الحديث بلفظ آخر، فقد أخرج أحمد (١٧١٧٢)، وأبو داود (٣٧٥٠) من حديث المقدم بن معدي كَرَب مرفوعاً «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً، كان ذيناً له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه» وإسناده صحيح.

وفي رواية: «أيا رجل ضاف قوماً، فلم يقروه، فإن له أن يُعَقِّبَهُمْ بمثل قِراءه» أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٦٧ وهذا في المضطر الذي يخاف على نفسه، ولا يجد طعاماً، فله أن يتناول مال الغير.

واختلف أهل العلم في أنه هل يجب عليه ضمان قيمته أم لا؟ فذهب قوم إلى وجوب القيمة وهو قياس مذهب الشافعي، وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنه لا ضمان عليه، فأما من لا ضرورة به، فلا يجوز له أن يأخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه.

واختلفوا في المضطر إذا وجد ميتة ومال الغير، فقال قوم: يأكل مال الغير، ويضمن قيمته، وبه قال عبدالله بن دينار، وقال قوم: يأكل الميتة، وهو قول سعيد ابن المسيب وزيد بن أسلم.

## بَابُ

### دُعَاءُ الضَيْفِ لِسَاحِبِ الطَّعَامِ

أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ زَيْبِيًّا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٧)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عَنْدهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَضَحَّ لَهُ عَلَى سَاطِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٠).

وروي عن عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، ففقرنا إليه طعاماً ووطبة، فأكل منها، ثم أتني بتمر فكان يأكله، ويُلقي النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتني بشراب، فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه. قال: فقال أبي -وأخذ بلجام دابته- أدعُ الله لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم» أخرجه مسلم (٢٠٤٢) والوطبة بإسكان الطاء: الحيسُ يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن.

## بَابُ

### الْمُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، قَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَبْغِي، فَيَأْكُلُهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أَيُّ: لَا يَعْدُو شِبَعَهُ، وَقِيلَ: غَيْرَ بَاغٍ، أَيُّ: لَا يَتَجَاوَزُ الْقَدْرَ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أَيُّ: لَا يُقْصِرُ عَنْهُ، فَلَا يَأْكُلُ، وَقِيلَ: غَيْرَ بَاغٍ، أَيُّ: غَيْرَ طَالِبِهَا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهَا، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أَيُّ: غَيْرَ مُتَعَدٍّ مَا حُدَّ لَهُ، وَقِيلَ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أَيُّ: غَيْرَ ظَالِمٍ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَلَا

عَادٍ أَي: غَيْرَ مُجَاوِزِ الْقَصْدِ، وَقِيلَ: «غَيْرَ بَاغٍ» أَي: غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ السُّلْطَانِ، أَوْ قَاطِعٍ لِلطَّرِيقِ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَعْصِيَةٍ لِفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، أَوْ لِقَطْعِ طَرِيقٍ، فَاضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهَا، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُجَوِّزِ التَّرْخُصَ لِأَحَدٍ خَرَجَ لِسَفَرٍ مَعْصِيَةٍ، وَجَوَّزَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ التَّرْخُصَ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ، وَقَالُوا: الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ رَاجِعَانِ إِلَى الْأَكْلِ.

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [المائدة: ٣]، وَالْمَخْمَصَةُ: الْمَجَاعَةُ، لِأَنَّ الْبَطْنَ يَضْمُرُ بِهَا. قَوْلُهُ: «غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» أَي: غَيْرِ مَاثِلٍ إِلَى حَرَامٍ، وَيُقَالُ لِلْمَاثِلِ: أَجْنَفٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا» [البقرة: ١٨٢]، قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِتْرِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ، دَخَلَ النَّارَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الْخَمْرِ رُخْصَةً. قَالَ الزَّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ آبِوَالِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِلِ بِهِ، لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» [المائدة: ٤].

٢٨٥٤- عَنِ الْفَجَّيْعِ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتِيقُ، وَنَضْطَبِحُ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: فَسَرَّهُ لِي عَقَبَةُ: قَدَحٌ عُذْوَةٌ، وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ. قَالَ: «ذَلِكَ وَأَبْيُ الْجُوعِ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أبو داود (٣٨١٧) في الأطعمة: باب في المضطر إلى الميتة، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٢٣)، وانظر الكلام على إسناده عنده، ويشهد له ما بعده.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢٣٤/٤: الغَبُوقُ: العَشاءُ، والصَّبُوحُ: الغداء، والقَدَحُ من اللبن بالغداة، والقَدَحُ بالعشي يُمسك الرَّمَقَ ويُقيم النفسَ وإن كان لا يُشبعُ الشَّبَعُ التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أَنَّ تناول الميتة مباحٌ إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وتَشبع، وإلى هذا ذهب مالكُ بن أنس، وهو أحدُ قولي الشافعي، لأنَّ الحاجةَ منه قائمةٌ إلى الطعام. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتناول منه إلا قَدَرٌ ما يُمسكُ رَمَقَهُ وهو القولُ الآخر للشافعي، وإليه ذهب المزنيُّ، وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال، لم يجز له أن يأكل شيئاً منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها، وروي نحو هذا عن الحسن البصري، وقال قتادة: لا يَتَضَلَّعُ منها، أي: لا تمتلئُ ضلوعُهُ شَبَعاً.

قال الإمام: الحديث يدلُّ على أَنَّ المضطرَّ إذا وَجَدَ من الطعام المباح ما يُمسكُ رَمَقَهُ، فتناوله ولم يَخْضُلْ منه الشَّبَعُ، جاز له تناول الميتة أيضاً حتى يشبع، لأنَّ القَدَحَ من اللبن بالغداة، والقَدَحَ بالعشي يمسك رَمَقَهُ، ومع ذلك أباح له المَيِّتَةَ، فأما من كان محتاجاً إلى الطعام، ولم يبلغ حالة الاضطراب بأن كان لا يخاف على نفسه التلف، فاتفقوا على أنه لا يحلُّ له تناول الميتة، وقال مالك: المضطر إلى الميتة يأكل منها. حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى، طرحها.

٢٨٥٥- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ فَيُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيِّتَةُ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَضْطَبِحُوا، أَوْ تَغْتَبِقُوا، أَوْ تَحْتَفِقُوا بِهَا بَقْلًا، فَسَأْنُكُمْ بِهَا».

حديث حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع بين حسان بن عطية وأبي واقد الليثي، أخرجه أحمد (٢١٨٩٨)، و(٢١٩٠١)، وانظر تمام الكلام على إسناده في «المسند».



قوله: «أو تحتفثوا بها بقللاً». قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٥/١: بلغني أنه من الحفاء مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه، فتأكلوه، وقيل: صوابه «ما لم تحتفثوها بها بقللاً» مخفف الفاء غير مهموز وكل شيء استؤصل فقد احتفي، ومنه إحقاء الشعر، يقال: احتفى الرجل يحتفي: إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه.

وقال الأصمعي: لا أعرف «تحتفثوا» ولكن أراها «تحتفوا» يقول بالخاء معجمة، أي: تقتلعونه من الأرض وتظهرونه، يقال: اختفيت الشيء: أي: أخرجته، ومنه سمي النباش المختفي، لأنه يستخرج الأكفان، يقال: خفيت الشيء: إذا أظهرته، وأخفيته: إذا سترته. وقرأ الحسن: ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] بالفتح، أي: أظهرها. قال أعرابي: لعلها تحتفثوا، يعني بالجيم، أي: تقتلعونه وترمون به من قولك: جفأت الرجل: إذا ضربت به الأرض، وجفأت القدر بربدها: إذا رمت. قال أبو عبيد: معنى الحديث إنما لكم منها، يعني من الميتة الصبوح، وهو الغداء، أو الغبوق، وهو العشاء، يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، وأنكروا هذا على أبي عبيد، وقالوا: معناه: إذا لم تجدوا صبحاً، أو غبوقاً، ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، فإذا اصطبج الرجل لبناً، أو تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة، وكذلك إذا تعشى، أو شرب غبوقاً، فلم يحل له ليلته تلك، لأنه يتبلغ بتلك الشربة.

وإذا مرَّ المضطر بتمر، أو زرع، أو ماشية للغير، أكل منها ولم يكن لمالكه منعه، فإن منع، كان في دمه.

obeikandi.com

## كتاب الأشرطة

### باب

#### تحريم الخمر

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، قِيلَ: نَزَلَ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّكْرُ: مَا حُرِّمَ وَهُوَ الْخَمْرُ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: مَا بَقِيَ حَلَالًا وَهُوَ الْأَعْنَابُ وَالثَّمُورُ، وَالسَّكْرُ: اسْمٌ لِمَا يُسَكِّرُ.

٢٨٥٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

٢٨٥٧- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٨).

وصحَّ عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن شراباً يُصنعُ بأرضنا يقال له: المِزْرُ من الشعير، وشرابٌ يُقال

له: الْبَيْتُ مِنَ الْعَسَلِ، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

٢٨٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

هذا حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، وانظر تمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

٢٨٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَّاءِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٦١٩).

قوله: الْخَمْرُ ما خَامَرَ الْعَقْلَ، أي: خالطه، وَخَمَرَ الْعَقْلَ، أي: ستره، وهو الْمُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ، وَالْخَمْرُ بفتح الميم: ما سترك من شجر أو بناء، أو غيره، وَالْبَيْتُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ، ويقال: هو من الذرة، والجعة: نَبِيذُ الشَّعِيرِ، وَالسَّكْرُ: نَبِيذُ التَّمْرِ الذي لم تمسه النار.

قال الإمام: في هذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب، أو الرُّطْبِ النَّيِّءِ الشديد منه، وعلى فساد قول من زعم، أن لا خَمْرَ إلا من العنب، أو الزبيب، أو الرُّطْبِ، أو التمر، بل كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ الْخَمْرَ ما يخامر العقل. وقد روي عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا» أخرجه أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو

داود (٣٦٧٦) بإسنادٍ صحيح. فهذا تصريحٌ بأنَّ الخَمْرَ قد تكون من غير العنب والتمر، وتخصيصُ هذه الأشياء بالذكر ليس لما أنَّ الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة، بل كل ما كان في معناها من ذرة، وسُلْت، وعُصارة شجر، فحُكْمُه حُكْمُها، وتخصيصُها بالذكر، لكونها معهودةً في ذلك الزمان.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب» أخرجه مسلم (١٩٨٥) وهذا لا يُخالف حديثَ النعمان بن بشير، وإنما معناه: أنَّ معظمَ الخمرِ يكونُ منهما، وهو الأغلبُ على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمر.

وفي قوله: «ما أسكر كثيره، فقليله حرامٌ» دليلٌ أنَّ التحريمَ في جنس المُسكر لا يتوقفُ على السكر، بل الشربة الأولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة الآخرة التي يحصلُ بها السكر، لأنَّ جميعَ أجزائه في المعاونة على السكر سواءً، كالزعفران لا يصبغ القليلُ منه حتى يُمَدَّ بجزءٍ بعد جزءٍ، فإذا كَثُرَ وظهر لونه، كان الصَّبْغُ مضافاً إلى جميعِ أجزائه لا إلى آخرِ جزءٍ منه، وهذا قولُ عامة أهل الحديث، وقالوا: لو حَلَفَ ألا يشربَ الخمر، فشرَبَ شراباً مُسكرًا، يحنث.

قال السائب بن يزيد: إن عمر قال: إني وجدتُ من فلانٍ ریحَ شراب، وزعم أنه شرب الطَّلَاءَ، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يُسكر جلدته، فجلده الحدَّ تاماً. أخرجه مالك ٨٤٢/٢ بسندٍ صحيح، وانظر «الفتح» ٦٣-٦٥/١٠.

وقال عليٌّ: لا أُوتى بأحدٍ شربَ خمرًا ولا نبيذًا مُسكرًا إلا جلدته الحدَّ. وقال ابنُ عمر: كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وهذا قولُ مالكٍ والشافعي. وقال عبد الله بن مسعود: السَّكرُ خمرٌ، ومثله عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين قالوا: السَّكرُ خمرٌ. وقال ابن المبارك في رجل صلَّى، وفي ثوبه من النبيذ المُسكر بقدر الدرهم، أو أكثر: إنه يُعيد الصلاة. وقال معنٌ: سألتُ مالكا عن الفُقَّاع، فقال: إذا لم يُسكر، فلا بأس به. وسئل طلحة بن مُصَرِّفٍ عن النبيذ، فقال: هي الخمر، هي الخمر.

## بابُ

### وعيدُ شارِبِ الخمرِ

٢٨٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

وفي قوله: «حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ» وعيدٌ بأنه لا يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمرٌ، إلا أنهم لا يُصدَّعون عنها، ولا يُنزفون. ومن دخل الجنة لا يُحرم شرابها. وردَّه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «التمهيد» ٧/١٥ فقال: وهذا مَذْهَبٌ غير مرضيَّ عندنا إِذَا كَانَ عَلَى الْقَطْعِ فِي إِنْفَازِ الْوَعِيدِ، وَمَحْمَلُهُ عِنْدُنَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ إِذَا مَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ مِنْهَا كَسَائِرِ الْكِبَائِرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ» معناه عِنْدُنَا: إِلَّا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَيَشْرِبَهَا. وَهُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٢٨٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

٢٨٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ حَتَمًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طَيِّئَةِ الْخَبَالِ، هَلْ تَذُرُونَ مَا طَيِّئَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ».

حديثٌ حسنٌ، وفي هذا الإسناد عبد الملك بن قدامة وهو ضعيفٌ، لكنه متابعٌ فيما سيأتي برقم (٢٨٦٤)، وانظر حديث جابر الآتي.

٢٨٦٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

٢٨٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ، لَمْ يَتَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٤٩١٧)، والترمذي (١٨٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٦) وتماّم تخريجه في «المسند».

## بَابُ

## الْخَلِيطَيْنِ

٢٨٦٥- عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ، وَقَالَ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ». هذا حديث صحيح.

صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد محمد بن إسحاق قد صرح بالسماع عند الحميدي (٣٥٦)، فالإسناد حسن، وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٢)، وانظر تمام تخريجه وشواهدة عنده.

٢٨٦٦- عن عبد الله بن أبي قتادة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨).

قال الإمام: اختلف أهل العلم في تحريم الخليطين، فذهب جماعة إلى تحريمه، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مُسْكِرًا، لظاهر الحديث، وإليه ذهب عطاء وطاووس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه، فهو آثم بجهة واحدة، وإن كان مشتدًا، فبجهتين إحداهما: شرب الخليطين، والأخرى: شرب المُسكر. روي عن جابر أنه قال: البُسْرُ والتمر إذا خلِطا خمرٌ.

ورخص أصحاب الرأي في شربه على الإطلاق، ورخص فيه الأكثرون إلا أن يكون مشتدًا مسكرًا. قال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهية أن يُنْبَذَا جميعًا، لأنَّ أَحَدَهُمَا يَشُدُّ صَاحِبَهُ، واحتج من أباحه إذا لم يكن مُسْكِرًا بما روي عن صفية بنت عطية، عن عائشة قالت: كنتُ آخذُ قبضة من تمرٍ، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرُسُهُ، ثم أسقيه النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٣٧٠٨) بإسنادٍ ضعيفٍ.

## بَابُ

### إِبَاحَةِ مَا لَا يُسْكِرُ مِنَ الْأَنْبَذَةِ

٢٨٦٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ.



هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦).

وقال أبو غسان عن أبي حازم: بَلَّتْ تمرات في تَوْرٍ من حجارة من الليل، فلما فرغ من الطعام، مائه له، فسقته.

مائه، أي: مَرَسْتُهُ باليد، يقال: ماث يميث، وماث يموث: إذا أذابه في الماء، فانماث، أي: ذاب وانحل.

٢٨٦٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْمَاءَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٠٨) والمراد بالنبيذ هنا: مالم يَنْتَه إلى حدِّ الإسكار.

٢٨٦٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ لَهُ نَبِيذَهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَبِيذَهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥).

٢٨٧٠- عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

٢٨٧١- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَيَشْرَبُهُ مِنْ يَوْمِهِ، وَمِنْ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَنْ يُهْرَاقَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَشْرَبَهُ بَعْضُ الْخَدَمِ.

حديث صحيح، أخرجه ابن حبان (٥٣٩٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٩، ويشهد له حديثُ ابن عباس عند مسلم (٢٠٠٤) وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عند ابن حبان.

و«التَّوَرُّ» بالتاء المشناه: إناءً صغيراً يُتَوَضَّأُ منه ويُشْرَبُ.

٢٨٧٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزَلَاءٌ نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥).

و«العزلاء»: الثَّقْبُ الذي يكون في أسفلِ القربة.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٩٥/٧: في هذه الأحاديثِ دلالةٌ على جوازِ الانتباضِ، وجوازِ شُرْبِ النَبِيدِ ما دام حُلُوءاً لم يتَغَيَّرَ ولم يَغْلُ، وهذا جائزٌ بإجماعِ الأمة.

٢٨٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبِذُ لَهُ نَبِيداً، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ، وَالْغَدَ وَلَيْلَتَهُ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِذَا أُمْسَى، سَقَاهُ الْخَدَمَ، أَوْ يُهْرِيقُهُ.

ورواه مسلم (٢٠٠٤) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُنْبِذُ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك واللييلة التي تليها، والغد واللييلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء، سقاه الخادم، أو أمر به فُصِبَ.

## بَابُ

### أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٨٧٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُو الْبَارِدَ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٤١٠٠)، والترمذي (١٨٩٥) و(١٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٤)، وانظر تمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قال أبو عيسى: إنما أسنده أبْنُ عِيْنَة من بين الناس، ورواه عبدُ الله بن المبارك وعبدُ الرزاق، وغيرُ واحدٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا. وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري مرسلًا.

## بَابُ

### الْأَوْعِيَة

٢٨٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرَقَّتِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَتْمَةِ، وَالنَّقِيرِ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٩٩٣).

والدُّبَاءُ: القَرَعُ، وَالْمُرَقَّتُ: السَّقَاءُ الذي قد زُفَّتْ، أي: رُبِّبَ بِالزُّفِّ وهو القَيْرُ، وكذلك الْمُقَيَّرُ. وَالْحَتْمَةُ: الجَرَّةُ.

قال أبو عبيد: هي جِرَارٌ خُضِرُ كانت يحملُ فيها الخَلُّ إلى المدينة. والنَّقِيرُ: أصل النخلة ينقرُ، فيتخذُ منه أوعية ينبذُ فيها.

والنهي عن هذه الأوعية، لأنها أوعية متينة، ولها ضراوة يشتدُّ فيها النبيذُ، ولا يشعرُ بذلك صاحبُها، فيكون على غَرَرٍ مِّن شربها. فأما غيرُ المربوب من أسقية الأدمِ جلدٌ رقيقٌ إذا اشتد فيه النبيذُ، تقطعُ وانشقَّ، فلا يخفى على صاحبه أمره.

وقد اختلف الناس في الانتباز في هذه الأوعية، فذهب قومٌ إلى بقاء الحظرِ فيها، يُروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام، ثم صار منسوخاً بحديث بُريدة الأسلمي وهو ما رُوي

٢٨٧٦- عن سليمان بن بُريدة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٩٧٧).

قال النووي في «شرح مسلم» ١٨٣/٧: كان الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها، ولا يُعلم به لكثافتها، فتتلف مَالِيَّتُهُ، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصِرْ مُسْكِرًا فيصيرُ شارباً للمُسْكِرِ، وكان العهدُ قريباً بإباحة المُسْكِرِ، فلما طال الزمان واشتهر تحريمُ المُسْكِرِ، وتقرَّرَ ذلك في نفوسهم نُسِخَ ذلك وأُبيحَ لهم الانتباز في كلِّ وعاءٍ، بشرط ألا يشربوا مُسْكِرًا، وهذا صريح.

٢٨٧٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَتَوَرَّ مِنْ حِجَارَةٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٩٩).

### بَابُ

#### تحريم الشرب من آنية الفضة

٢٨٧٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

هذا حديث متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

قوله: «يُجْرَجِرُ» أي: يحدُر فيه نار جهنم. والجرجرة: صوتٌ وقوع الماء في الجوف، ويكون ذلك عند شدة الشرب، وأصل الجرجرة الصوت، ومنه قيل للبعير إذا صَوَّت: هو يُجْرَجِرُ.

٢٨٧٩- عن سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَذِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

هذا حديث متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة لظاهر هذه الأحاديث. ويستوي في التحريم الرجل والمرأة، وإنما فُرِّقَ بين الرجل والمرأة في التحلي لما يُقصدُ منها من التزيين للزوج. ولو توضأ المسلم من هذه الآنية فهل تصحُّ طهارته؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فالجمهورُ على صحة الطهارة ولكن المتطهر عاصٍ بالفعل، وصحَّحه الموفق في «المغني» ٧٨/١.

٢٨٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ مِنْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣١٠٩). وفي رواية: قال عاصمٌ: هو قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. يُقَالُ: النَّضَارُ: شَجَرُ الْأَثَلِ، وَأَرَادَ أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْدَاحِ الْحُمْرِ، وَيُقَالُ: النَّضَارُ: النَّبْعُ، وَهُوَ شَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقِسِيُّ.

قال الإمام: فيه بيان أنَّ تَضْيِيبَ الإِنَاءِ بقليلٍ من الفضة عند الحاجة جائزٌ، فأما الكثير للزينة، فحرام، أما القليل للزينة أو الكثير للحاجة، فمكروه.

٢٨٨١- عن ثابتِ البناني، قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظٍ مُضَبَّبٍ بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هَذَا قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ. أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٩٥) بإسنادٍ ضعيف، وأصح منه حديث أنس السالف قبله.

## بابُ

### كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب

٢٨٨٢- عن عبد الله بن أبي قتادة، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

٢٨٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَلَا تَنْفُخَ فِيهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٢٨٨) و(٣٤٢٩) والترمذي (١٨٨٨)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٨٤- عَنِ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي

مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ مِنْ فَيْكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ» فَقَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ، قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١٢٠٣)، والترمذي (١٨٨٧)، وانظر تمام تخريجه من «المسند».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروي عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن يُنفخ في الشراب. أخرجه أحمد (١١٧٦٠) وأبو داود (٣٧٢٢) بسند حسن.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٥٣/١٤: إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح، لأن الثلمة لا يماسك عليها شفة الشارب، فإذا شرب منها، تصبب الماء، وسال على وجهه وثوبه. روي عن أبي هريرة: أنه كان يكره أن يشرب الرجل من كسر القدح، أو يتوضأ منه. والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه، فيقع في الماء، وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه، ثم إنه من فعل الدواب إذا كزعت في الأواني، جرعت، ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، والنفخ فيه يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب، فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى، فليمطه بإصبع، أو خلل، أو نحوه. قال الإمام: وإن تعذر، فليرق، كما جاء في الحديث. والخلل: العود.

### باب

#### التنفس في الشرب ثلاثاً

٢٨٨٥- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

قال الإمام: المرادُ من الحديث أن يَشْرَبَ ثلاثاً كُلُّ ذلك يُبينُ الإِنَاءَ عن فيه، فيتَنَفَسُ، ثم يعود، والخبر الذي رويَنا أنه نهى عن التنفس في الإِنَاءِ من غير أن يُبينَهُ من فيه.

٢٨٨٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣) عن يحيى بن يحيى، عن عبد الوارث بن سعيد، وقال: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ».

٢٨٨٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ، وَأَبْرَأُ، وَأَشْفَى» قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، وانظر ما قبله.

ويُروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشر البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسُمُّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم» أخرجه الترمذي (١٨٨٦) بإسنادٍ ضعيف.

## بَابُ

النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ وَعَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٢٨٨٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٦٢٩).



٢٨٨٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٦٢٥) عن آدم، عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) عن عمرو الناقد، عن سفيان، كلاهما عن الزهري. ورواه مَعْمَرٌ عن الزهري، وزاد: اختناتها: أن يُقَلَّبَ رأسها ثم يُشرب منه.

قال الإمام: تفسير الاختنات ما جاء في الحديث، وهو أن يُثْنَى رأس السَّقاء، وَيُعْطَفَه، وَأَصْلُ الاختنات: التَّكْسُرُ والتَّثْنِي، ومنه سُمِّيَ المَخْنُثُ لتكسُّره وتثنيه. والمعنى في النهي عن الشُّرْبِ منه أنه إذا دام الشُّرْبُ فيها، تخنثت وتغيرت رائحتها، وقيل: لأنه ربما يكون فيه دابةٌ، روي عن أيوب قال: نَبُتُ أن رجلاً شرب من في السقاء، فخرجت منه حيةٌ. وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل: «اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ، ثم اشرب مِن فيها» أخرجه أبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٢) بسندٍ ضعيف.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢٥٣/٤: يَحْتَمَلُ أن يكونَ النهيُ إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دونَ الأداوي ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه أن يتخذه الإنسان عادة. وقيل: النهي لثلاث ينصبُّ عليه الماء لسعة فم الإناء.

وروى عكرمة عن أبي هريرة النَّهْيُ عن الشرب من فم السَّقاء، فقليل لعكرمة: فمن الرصاصة تُجْعَلُ في السقاء؟ قال: لا بأس به إنما يُمَصُّ مثل الثدي.

وقال بعضُ أهل العلم: علَّةُ النهي لما يُخْشَى أن يتعلَّقَ بفم السَّقاء من بُخار النَّفْسِ، أو بما يخالط الماء من ريقِ الشارب، فيتقدَّرُه غيره.

## باب

### الرخصة فيه

٢٨٩٠- عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً، فقامت إلى فيها، ففقطعت.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٤٤٨)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذي (١٨٩٢)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٩١- عن أنس عن أمه قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة، فشرب منها، وهو قائم، ففقطت فأها فإنه لعندي.

أخرجه أحمد (١٢١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٥) وفي سننه البراء بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عبد الكريم الجزري، فهو في عداد المجهولين، والصحيح أن هذه القصة وقعت لكبشة بنت ثابت الأنصارية كما سلف قبله بإسناد صحيح.

٢٨٩٢- عن أنس قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فرأى قربة معلقة فيها ماء، فشرب منها وهو قائم، فقامت إليها أم سليم، ففقطتها بعد شرب رسول الله ﷺ، قالت: لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله ﷺ.

ضعيف من حديث أم سليم، أخرجه أحمد (٢٧١١٥)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عنده، والصحيح أن هذه القصة لكبشة بنت ثابت كما سلف برقم (٢٨٩٠) بإسناد صحيح.

## بَابُ

### النهي عن الشرب قائماً

٢٨٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.  
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٥).

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً، فَقِيلَ:  
الْأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَشَدُّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧٩).

قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا النَّهْيُ نَهْيُ أَدَبٍ وَإِرْفَاقٍ، لِيَكُونَ تَنَاوُلُهُ عَلَى سَكُونٍ  
وِطْمَأْنِينَةٍ، فَيَكُونُ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فُسَادٌ.

## بَابُ

### الرخصة فيه

٢٨٩٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ،  
فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦١٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٧).

وَفِي الْبُخَارِيِّ (٥٦١٥) عَنْ عَلِيٍّ: أَتَيْتُ بِمَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ  
فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ  
مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» ١٦٠/٣: وَيَتَوَجَّهُ فِي ذَلِكَ  
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ قَائِماً لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ وَأَنَّهُ لَا يَحْرَمُ، وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لَتَرْكِ  
الْأَوَّلَى.

٢٨٩٥- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ:  
شَهِدْتُ عَلِيّاً صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ

حَتَّى إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً، فَمَسَحَ  
بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا  
يَكْرَهُونَ يَغْنِي الشَّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ،  
أَوْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٦١٦) عن آدم، عن شعبة. وقال:  
وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ولم يذكر «هذا وضوء من لم يحدث».

وروى أحمد (٥٨٧٤) عن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ  
ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام. روي عن عمر، وعثمان، وعلي أنهم كانوا  
يشربون قياماً.

٢٨٩٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٦٦٢٧)، والترمذي (١٨٨٣) بإسناد  
حسن، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وسئل معمر عن الرجل يأكل، وهو يمشي، فقال: كان الحسن يُرَخِّصُ فيه  
للمسافر. ومن رخص في الشرب قائماً عليّ، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر،  
وعائشة. وكان حذيفة يأكل راكباً.

## بَابُ

### استعذاب الماء

٢٨٩٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ  
مِنْ بئرِ سُقْيَا.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٦٩٣)، وأبو داود (٣٧٣٥)، وصححه الحاكم ١٣٨/٤ ووافقه الذهبي، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٩٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السُّقْيَا.

والسقيا من طرف الحرة عند أرض بني فلان. وانظر الحديث السابق.

## بَابُ

### الْبَدَاءُ بِالْأَيْمَنِ وَشَرْبُ اللَّبَنِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٢٨٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

٢٩٠٠- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا، وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٢٤٢ بسند حسن.

وفي الحديث من الفقه والأدب: استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وأن الأيمن في الشراب ونحوه يُقَدَّم وإن كان صغيراً أو مفضولاً، وأما تقديم الأفاضل والأكابر فهو عند التساوي في باقي الأوصاف.

٢٩٠١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَيْنَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُسِنِّي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ

عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَسَقَيْنَاهُ مِنْ مَاءٍ بِثُرٍ فِي الدَّارِ،  
وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً، فَقَالَ عُمَرُ:  
أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَنَاولَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَايْمَنَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٢٩) (١٢٥).

الدَّاجِنُ من الشاة: الذي لا يخرجُ إلى الرعي. وقوله: «الأيمن فلايمن» في  
إعراجه وجهان، أحدهما: نصبُ النون على إضممار «ناول» الأيمن، أو «عليك»  
بالأيمن، ورفعها على معنى الابتداء، أي: الأيمنُ أولى.

٢٩٠٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى  
بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ:  
«أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ  
بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

قوله: فَتَلَّهَ فِي يَدِهِ، أي: دفعه إليه، وأصل التلُّ: الإلقاء والصرع، ومنه قوله  
سبحانه وتعالى: ﴿وَتَلَّهَ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] أي: ألْقَاهُ وَصَرَعَهُ،  
وقوله ﷺ: «أُتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَتَلَّتُ فِي يَدِي» أخرجه أحمد  
(١٠٥١٧) وأصله في «الصحيحين» وإنما فعل رسولُ الله ﷺ ذلك تألفاً لقلوبِ  
الأشْيَاخِ، وإعلاماً بوُدِّهِمْ وإيثارِ كرامَتِهِمْ إذا لم تَمْنَعْ مِنْهَا سُنَّةٌ، وتضمَّن ذلك أيضاً  
بيانَ هذه السُنَّةِ، وهي أَنَّ الْأَيْمَنَ أَحَقُّ، وينبغي له أيضاً ألا يَأْذَنَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَقْوِيَةٌ  
فَضِيلَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ وَمُصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ كَهَذِهِ الصُّورَةِ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْثَرُ فِي  
الْقُرْبِ، وَإِنَّمَا الْإِثَارُ الْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي حِظْوَةِ النَّفْسِ دُونَ الطَّاعَاتِ. أفاده  
النووي في «شرح مسلم» ٢٢١/٧.

٢٩٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ اللَّبَنَ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ، أَثَرْتُ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُؤْثِرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ لَبَنًا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩٧٨)، وأبو داود (٣٧٣٠)، وابن ماجه (٣٤٢٦)، والترمذي (٣٤٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٦)، وانظر تمام تخريجه والكلام على إسناده في «المسند».

٢٩٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْقِي أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ شَرِبْتَ، فَقَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ».

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٤ وإسناده ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي قتادة عند مسلم «ساقى القوم آخرهم» يعني: شرباً ضمن (٦٨١) وحديث عبد الله ابن أبي أوفى عند أحمد (١٩١٢١)، فيتقوى.

## بَابُ

### إِكْيَاءِ الْأَسْقِيَةِ وَتَخْمِيرِ الْآنِيَةِ

٢٩٠٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ، لَا

يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠١٢) والفويسقة: الفأر.

والتخمير: التغطية، والإيكاء: الشد، والنوكاء: الخيط الذي يُشدُّ به السقاء.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٠٥/٧: «هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا. فأمر صلوات الله عليه وسلامه بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان. وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على فعل شيء من هذه الأشياء إذا وجدت هذه الأسباب».

٢٩٠٦- عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِيَّانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَأُوا مَصَابِيحَكُمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

جُنْحُ اللَّيْلِ: أَوَّلَ مَا يُظْلِم. وقوله: «ولو أن تعرضوا عليها شيئاً» يريد: إن لم تطبقه بغطاء، فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً، يُقال: عرضت العود على الإناء، أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس، إلا الأصمعي، فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة.



٢٩٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «خَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأُسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاكْفُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٢٨٠) ومعنى قوله: اكفوا، أي: ضمومهم إليكم وأدخلوهم البيوت.

٢٩٠٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكِلَابِ، وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُمْ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الْأَرْجُلُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ لَيْلَهُ مَا يَشَاءُ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً إِذَا أُجِيفَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَاكْفُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرْبَ».

صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٤٢٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأبوداود (٥١٠٣) و(٥١٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٢).

قوله: «إذا هدأت الأرجل» يعني: إذا سكنت عن المشي بالليل، والهدأة: السكون. قوله: «واكفوا الإناء» قال الكسائي: يقال: كفأت الإناء: إذا كبته، وأكفاته، وكفأته أيضاً: إذا أملته.

قوله: «أجيفوا الأبواب» أي: ردوها وأغلقوها.

٢٩٠٩- عَنْ جَابِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ». قَالَ اللَّيْثُ: وَالْأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠١٤).

و«الوباء»: مرضٌ عامٌ يُفْضِي إلى الموتِ غالباً.

٢٩١٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِيبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠١٣).

الفواشي: كلُّ شيءٍ يَنْتَشِرُ من المال، كالغنم، والإبل السائمة، وهي جمع فاشية، يُقال: أَفْشَى الرجل: إذا كثر فواشيه. وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ: شِدَّةُ سَوَادِ اللَّيْلِ، وذلك يكون في أول الليل، حتى إذا سكن فَوْرُهُ، قَلَّتِ الظلمة، شَبَّهَ سَوَادَهُ بِسَوَادِ الْفَحْمِ. يقول: لا تسيروا في أول الليل حين تفورُ الظلمة، ولكن أمهلوا حتى تعتدل الظلمة. قال ابن الأعرابي: يقال للظلمة بين الصلاتين: الفحمة، وللظلمة التي بين العتمة والغداة: العسيسة.

٢٩١١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنْ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُوداً».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١١).

قوله: «النقيع»: بفتح النون وكسر القاف: موضع بوادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ لرعي الغنم، وقيل: إنه غير الحمى، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع: هو المجتمع، ورواه بعضهم «البقيع» بالباء وهو تصحيفٌ، فإن البقيع مقبرة أهل المدينة.

٢٩١٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠١٥).

٢٩١٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٠١٦).

قوله: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ» فَسَّرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ: مَعْنَى كَوْنِ النَّارِ عَدُوًّا لَنَا أَنَّهَا تُنَافِي أَبْدَانَنَا وَأَمْوَالَنَا مَنَافَاةَ الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانَتْ لَنَا بِهَا مَنَفْعَةٌ، وَلَكِنْ لَا تَحْصُلُ لَنَا مِنْهَا إِلَّا بَوَاسِطَةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: النَّذْبُ إِلَى إِطْفَاءِ النَّارِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ حَصُولُ الْأَذَى بِسَبَبِهَا، وَأَمَّا إِذَا أُمِنَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ وَلَا سَيِّئًا بَعْدَ تَقَدُّمِ وَسَائِلِ الْإِنَارَةِ، وَأَمَّا وَسَائِلُ التَّدْفِئَةِ فبَعْضُهَا لَا يَزَالُ مَصْدَرًا لِلْخَطَرِ وَالْأَذَى بِسَبَبِ تَرْكِ النَّارِ مُشْتَغَلَةً كَمَا نَشَاهِدُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَهَاهُنَا يَتَوَجَّهُ الْأَمْرُ بِأَخْذِ الْحَذَرِ وَالْعَمَلِ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِالْخَيْرِ لِلْبَشَرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

obeikandi.com

## كتاب اللباس

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أُنْزِلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] وَقُرِءَ: (وَرِيَشًا) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: الرِّيشُ وَالرِّيشُ: مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ، مِثْلَ اللَّبْسِ وَاللَّبَاسِ، وَالْحَرَمِ وَالْحَرَامِ. وَقِيلَ: الرِّيشُ: الْخِصْبُ وَالْمَعَاشُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرِيشًا﴾ أَي: مَالًا، وَكُلُّ مَا سَتَرَ الْإِنْسَانَ، فَهُوَ رِيشٌ وَمِنْهُ رِيشُ الطَّائِرِ، يُقَالُ: تَرِيشَ الرَّجُلُ: إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ، وَحَسُنَتْ حَالُهُ.

وقال ابن كثير في «التفسير» ٢/٢١٦: يمتنُّ الله تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباسُ سَتَرُ العورات وهي السَّوَاتِ والرياشُ ما يُتَجَمَّلُ به ظاهراً. فالأوَّلُ من الضروريات والرياشُ من التكمُّلات والزيادات.

٢٩١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨١٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٩) (٣٣).

٢٩١٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٩).

«الْحَبْرَةُ» بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثيابٌ من كَتَانٍ أو قُطْنٍ مُجَبَّرَةٌ أَي: مُزَيَّنَةٌ. وفي الحديث دليلٌ على استحبابِ لباسِ هذا النوعِ من الثيابِ، وجوازِ لبسِ الْمُخَطَّطِ، والشريفِ النفيسِ من الثيابِ، لأنَّ الْحَبْرَةَ كانت من أَشْرَفِ لباسهم كما نقله الحافظ عن ابنِ بَطَّالٍ في «الفتح» ٢٨٨/١٠.

٢٩١٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصَ.

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٥) و(٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، والترمذي (١٧٦٢) و(١٧٦٣) و(١٧٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

### بابُ الْجُبَّةِ

٢٩١٧- عن المغيرة بن شعبة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤). وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد (٢٩١٨) وترجم له: «بابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ» قال الحافظ في «الفتح» ٢٨٠/١٠: وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لُبْسَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُبَّةَ الضَّيْقَةَ إِنَّمَا كَانَ لِحَالِ السَّفَرِ لاحتِاجِ الْمَسَافِرِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ السَّفَرَ يُغْتَفَرُ فِيهِ لُبْسُ غَيْرِ الْمَعْتَادِ.

٢٩١٨- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرَاءً مِنْ هَجَرَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيلًا، وَثَمَّ وَزَانٌ يَرْنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: «إِذَا وَزَنْتَ فَأَرْجِعْ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي ٢٨٤/٧.

«الْبَزُّ»: نوعٌ من الثياب و«هَجَرٌ» مدينةٌ بالبحرين.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ لبس السراويل وجوازُ أخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناها أجره القسَام والحاسب.

## بَابُ

### تَقْصِيرِ الثِّيَابِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَبَايَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] قِيلَ: مَعْنَاهُ: قَصَّرَ، فَإِنَّ تَقْصِيرَهَا طَهْرُهَا، فَإِنَّهُ أَبْقَى، وَأَنْقَى. وقيل: ثيابك فَطَهَّرَ بالماء من الأنجاس، وهو قول الجمهور.

٢٩١٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ.

أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٦)، وفي سنده شهر بن حوشب وفيه ضعف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

والرُّضْغُ: منتهى الكف عند المفصل. وهو لغة في الرُّضْغِ. والقَمِيصُ: ملبوس ساترٌ محكم، وَسْتَتْهُ أَنْ لَا يَطُولَ كُمُهُ، فَإِنَّهُ زِيَادَةُ مَشْغَبَةٍ، ونقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٤٩٤/٣ عن ابن حمدان الحنبلي قال: ويطول كُمُ قميص الرجل عن أصابعه قليلاً دون سعته كثيراً، فلا تتأذى اليدُ بحرّاً ولا برّداً، ولا يمنعها خفّة الحركة والبطش.

٢٩٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

قوله: «الخِيَلَاءُ» يعني التكبر، وهي المَخِيلَةُ بفتح الميم والخال وكُلُّهُ من الاختيال وهو التكبر واستحقارُ الناس. ذكره في «مشارك الأنوار» ٤٩/١.  
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٤/٣: وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ مَنْ جَرَّ إزاره من غير خِيَلَاءٍ ولا بَطَرٍ أنه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير أنَّ جَرَّ الإزار، والقميص وسائر الثياب مذمومٌ على كلِّ حال.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣١٣/٧. وظواهر الأحاديث في تقييدها الجَرَّ بالخِيَلَاءِ تدلُّ على أنَّ التحريم خاصٌّ بالخِيَلَاءِ.

٢٩٢١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».  
هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته.

أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

و«البَطَرُ» بالتحريك: شِدَّةُ المَرَحِ والزَّهْوِ.

وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «الإسبالُ في الإزار، والقميص، والعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦) وسنده حسن.

٢٩٢٢- عن سالم بن عبد الله، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّتِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَصْنَعُ لِلْخِيَلَاءِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٧٨٤) وفيه من الفقه: أنه لا حَرَجَ على مَنْ انجَرَّ إزاره بغير قَصْدِهِ مطلقاً. واعتبارُ أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها.



## بَابُ

### مَوْضِعُ الْإِزَارِ

٢٩٢٣- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لِبَاسِي أَوْ سَاقِيهِ - هَكَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ - فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أُبَيِّنْتَ فَهَذَا، وَطَاطَأَ قَبْضَةً، فَإِنْ أُبَيِّنْتَ فَهَذَا، وَطَاطَأَ قَبْضَةً، فَإِنْ أُبَيِّنْتَ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٢٤٣)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والترمذي (١٧٨٣)، والنسائي ٢٠٦/٨-٢٠٧. وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «مسند أحمد».

٢٩٢٤- عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَمَتِهِ، عَنْ عَمَّهَا قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي وَعَلَيَّ بُرْدٌ لِي أَجْرُهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَجُلٌ: «ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى وَأَبْقَى» قَالَ: فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ، قَالَ: «أَمَّا لَكَ فِيئُ أُسْوَةٌ؟» قَالَ: فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ.

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٨٢) و(٩٦٨٣) و(٩٦٨٤). وفي رفع الإزار أخرجه أحمد (١٩٤٧٢) من حديث الشريد الثقفي بسند صحيح. وانظر شواهد الحديث عند حديث ابن عمر عند أحمد (٥٦٩٣).

وروي أن عمر قال لشاب يمسُّ إزاره الأرض: ابن أخي! ارفع ثوبك، فإنه أبقي لثوبك، وأتقى لربك.

والمَلْحَاءُ: بُرْدَةٌ صَفِيْقَةٌ أَي: ثَخِيْنَةٌ، فِيهَا خَطُوطٌ مِنْ بَيَاضٍ وَسَوَادٍ، يُقَالُ: ثَوْبٌ أَمْلَحُ، وَبُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ.

٢٩٢٥- عن العلاء بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَخْبَرُكُمْ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي النَّارِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

أخرجه مالك ٩١٤-٩١٥، وأحمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وأبن ماجه (٣٥٧٠) و(٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤) و(٩٧١٥) و(٩٧١٦) (٩٧١٧) بإسناد صحيح.

٢٩٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٨٣/٤: قوله: «فهو في النار» يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أحدهما: ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله. والآخر: أن فعله ذلك في النار، أي: هو معدود من أفعال أهل النار.

قال عبد العزيز بن أبي رَوَاد: قلت لنافع: رأيت قول النبي ﷺ ما تحت الكعبين من الإزار في النار، أَمِنَ الإزار، أم من القدم؟ قال: وما ذنب الإزار. وقال معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، قال: رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقه، والقميص فوق الإزار، والرداء فوق القميص.

## باب

الرخصة للنساء في جَرِّ الإزار وإسبال الثوب ليكون أسترَ لهن

والنهي عن الرقيق من الثياب

٢٩٢٧- عن صفية بنت أبي عبيد أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

أخرجه مالك ٩١٥/٢، وأحمد (٢٦٥١١)، وأبو داود (٤١١٧)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، والنسائي ٢٠٩/٨ بإسناد صحيح.

وقال عروة عن عائشة، قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ مُرَوِّطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. أخرجه البخاري (٤٧٥٨). والمِرْطُ: كِسَاءٌ يُؤْتَرُّ بِهِ.

٢٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاءُ كَاسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ مَاثِلَاتٌ مُمِثَّلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِثَّةٍ سَنَةً».

أخرجه مسلم (٢١٢٨) وأوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات...» الحديث. قال النووي في «شرح مسلم» ١١٠/١٣: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين. وقيل في معناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تَسْتُرُ بَعْضُ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف بدنها.

وَأَمَّا مَائِلَاتٌ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يُلْزِمُهُنَّ حِفْظُهُ، «مَمِيلَاتٌ» أَي: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلُهُنَّ الْمَذْمُومَ.

وَدَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ، وَعَلَى حَفْصَةَ خَمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خَمَاراً كَثِيفاً.

## بَابُ

### إِطْلَاقُ الْأَزْرَارِ

٢٩٢٩- عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعُوهُ، وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ، فَأَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَنْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٧٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

## بَابُ

### النَّهْيُ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٢٩٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٩).

أَرَادَ بِاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ: أَنْ يَتَجَلَّلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ، فَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِباً. قَالَ الْقَتِيبِيُّ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ صَّمَاءٌ، لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ، سَدَّ عَلَى يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ الْمَنَافِذَ، كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ وَلَا صَدْعٌ، وَأَرَادَ بِالِاحْتِبَاءِ

كاشفاً عن فرجه: أن يحتبّي بالثوب، ورجلاه متجاфيتان عن بطنه، فيبدو منه شيء من فرجه إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه. وانظر «المنهيات» للحكيم الترمذي، ص ٢٥-٢٦.

قال الإمام: إذا كان الثوب واسعاً لا يظهر عورته، فلا بأس بالاحتباء فيه، روي عن أبي تميمة الهُجيمي، عن جابر قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو محتبٌ بشملة وقد وقع هُذُبُها على قدميه. حديث صحيح أخرجه أحمد (٢٠٦٣٢)، وأبو داود (٤٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩١) و(٩٦٩٢) و(٩٦٩٣). وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

٢٩٣١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَعَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٣٥٦١) مختصراً في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

وأخرجه تماماً البخاري (٥٨٤) من حديث أبي هريرة.

## بَابُ

### لُبْسِ الْبَيْضِ مِنَ الثِّيَابِ

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ.

أخرجه البخاري (٥٨٢٧).

٢٩٣٢- عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠١٥٤)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي ٣٤/٤ و٢٠٥/٨.

٢٩٣٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٢٦)، ومسلم (٢٣٠٦)، وزاد مسلم: يعني: جبريل وميكائيل عليهما السلام.

وفي الحديث من الفقه: بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى وإكرامه إيَّاه بإنزال الملائكة تُقاتل معه، وبيان أن الملائكة تقاتل، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر.

وفيه: فضيلة الثياب البيض، وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء، بل يراهم الصحابة والأولياء.

وفيه: منقبة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة أفاده النووي في شرح مسلم ٦٦/١٥.

## بَابُ

### الثياب المصبوغة

قَالَ جَابِرٌ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

أخرجه مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

أخرجه مسلم (١٣٥٩)، وأبن ماجه (٣٥٨٤).

٢٩٣٤- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

قال الإمام: الحُلَّة: هي من برود اليمن، وهي مما يُصبغ غزلها، ثم يُنسج، ويسمى عَصْبًا، لأن غزلها يُعصب ثم يُصبغ، ثم يُنسج، وما روي من النهي عن لبس المعصفر للرجال، وكراهية الحُمرة في اللباس، فمنصرفٌ إلى ما صُبِغَ من الثياب بعد النسج للزينة، فأما ما لم يكن للزينة مثل الأسود والأكهب المُشْبَع، فغيرُ داخل تحت النهي. وهذا قولُ الخطابي، وقد أجاز لبس الثوب الأحمر مطلقاً: عليٌّ وطلحة والبراء بن عازب وغيرهم من الصحابة، وانظر «نيل الأوطار» ٩/٢.

وروي عن الحسن، عن النبي ﷺ «أن الحُمرة من زينة الشيطان».

أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٥) وغيره بإسنادٍ ضعيف.

وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يردَّ النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٨) بسندٍ ضعيف. وقد نبّه الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» ١/١٣٧ على أن المراد بالأحمر هنا هو الأحمرُ البَحْتُ المُضْمَتُ الذي نُهِيَ عنه أشدَّ النهي، كما في البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦). وأما الحُلَّة الحمراء المذكورة في الحديث فهي بُرْدان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْرٍ مع الأسود، وهي معروفةٌ بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر.

٢٩٣٥- عَنْ أَبِي رِمَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد وابن عبد الله في «زوائده على المسند» (٧١١٧)، وأبو داود (٤٠٦٥) و(٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي ١٨٥/٣ و٢٠٤/٨.

٢٩٣٦- عَنْ أَبِي رِمَّةَ التَّيْمِيِّ - تَيْمِ الرَّبَابِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي فَأَرَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ.

حديث صحيح، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على «المسند» (٧١١١)، والترمذي في «المشائل» (٦٣). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى: هذا أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب، لكن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب. فالمراد هنا: أَنَّ الشَّيْبَ غلبه حتى دخل فيه وظهر، وليس المراد أَنَّهُ شابَّ غالبه، حتى ينفى ما صحَّ من خلافه.

وقوله: «شَيْبُهُ أَحْمَرٌ» يعني لما علاه من الحنَّاء.

٢٩٣٧- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٣٥١٠)، والترمذي في «المشائل» (٥٨) و(١٢٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

وقوله: «قَطْرِيٌّ» هو بكسر القاف وسكون الطاء: نسبة على غير القياس إلى قطر. وهو نوع من البرود اليمينية تُتَخَذُ من قُطْن وفيه حمرة وأعلام مع خشونة، أو من حلل جياذ وتحمل من قطر.



## بابُ

### النهي عن لبس المُعَصْفَرِ

٢٩٣٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

والقَسِيُّ: ثيابٌ يُؤتى بها من مصرَ فيها حرير، ويُقال: إنها منسوبة إلى بلاد يُقال لها: القَسُّ مفتوحة القاف، ومشددة السين، ويقال: إنها القزية، أي: المتَّخذة من القز، أُبدلت الزاء سيناً.

قال الإمام: والنهي عن القَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وعن تَخْتِمِ الذَّهَبِ، مختصٌّ بالرجال، فأما النساء، فمباحٌ لهن هذه الأشياء، قال مَعْمَرٌ عن أيوب، عن عائشة بنت سعدٍ قالت: رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ يَلْبَسْنَ المعصفر. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٦) بسندٍ صحيح. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رأى على رجل ثوباً مُعَصْفِراً، فقال: دعوا هذه البراقات للنساء. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٠).

وَرُوِيَ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيةٍ أذاخِرَ، فالتفت إليَّ وعليَّ رِيطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالعصفر، فقال: «ما هذه الرِيطَةُ عليك؟» فعرفتُ ما كره، فأتيتُ أهلي وهم يُسَجِّرون تنوراً، ففقدتها فيه، ثم أتيتُه من الغد، فقال: «يا عبد الله ما فعلتِ الرِيطَةُ؟» فأخبرته، قال: «أفلا كسوتها بعض أهلِكَ، فإنه لا بأسُ بها للنساء». أخرجه أبو داود

(٤٠٦٦)، وأبن ماجه (٣٦٠٣) بسند حسن. وقيل: المراد بالمعصفر: المصبوغ بعد النسيج للزينة، فأما ما صُيغ غزله، ثم نسج، ولم يكن له رائحة، فقد رخص فيه بعض أهل العلم. قال عبد العزيز: رأيت على أنس بن مالك ثوبين موردين قد مسهما العُصفر. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٤) ورجاله ثقات، وكره قوم ما صُيغ بالعُصفر دون ما صيغ بالمَدَر ونحوه، قال الإمام: لأنه لا يكون في المصبوغ بالمَدَر الأحمر زينة، ولا له رائحة. روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبس الثوب بالمشق، والمصبوغ بالزعفران. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩١، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٦٨) بسند صحيح. والمِشَق: المَغْرَةُ وهي الطين الأحمر.

## باب

### لباس الصوف

قَالَ الْمُغِيرَةُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩).

٢٩٣٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْبَغُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلْبَدَةَ، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

قوله: «مُلْبَدًا» أي: مُرَقَّعًا، وقد لَبَدْتُ الثوبَ، وَلَبَدْتُهُ وألبدته، يقال للرقعة التي يُرَقَع بها قُبُ القميص: القُبيلة، وللرقعة التي يُرَقَع بها صدر القميص: اللَّبْدَةُ.

٢٩٤٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ شَعِيرٌ أَسْوَدٌ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٨١).

والمِرْطُ: كساءٌ يُؤْتَرُّ به.

وفي هذا ما كَانَ عليه النبيُّ صلوات الله عليه وسلامه من الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَتَاعِهَا وَمَلَاذِهَا وَشَهَوَاتِهَا وَفَاخِرِ لِبَاسِهَا وَنَحْوِهِ، وَاجْتِرَافَهُ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ أَدْنَى التَّجْزِئَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٩٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خِطَامُهُ مِنْ لَيْفٍ.

أخرجه ابن ماجه (٤١٧٨)، والترمذي في «الجامع» (١٠١٧)، وفي «الشمائل» (٣٢٥)، وفي إسناده مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف.

٢٩٤٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَنَا أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

أخرجه أحمد (١٩٦٥٢)، وأبو داود (٤٠٣٣)، وابن ماجه (٣٧٥٨)، وصحَّحه الترمذي (٢٤٧٩) وهو كما قال.

يريد أنَّ ثيابهم كانت من الصوف. وقال وهب بن كيسان: رأيت ستة من أصحاب النبي ﷺ يلبسون الخزَّ: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وأنسًا. أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٣). وقال معمر بن سليمان عن أبيه: رأيت على أنس بُرنسًا أصفر من خَزٍّ. أخرجه البخاري (٥٨٠٤).

قال محمد بن زياد: رأيت على أبي هريرة كساء خزٍ أغبر، كساه إياه مروان. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٨) وإسناده صحيح.

وقال هشام بن عروة: رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خزٍ أخضر، كسته إياه عائشة. أخرجه مالك ٩١٢/٢ بإسنادٍ صحيح.

والخز: هو ما خلط من الحرير بالوبر ونحوه، وانظر «الفتح» ٢٩٤/١٠، ٢٩٥.

## باب

### تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال

٢٩٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكْهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦).

وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٧) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حُلَّةً سِيرَاءَ... بهذا، وقال: فلما كان بعد ذلك أتني رسولُ الله ﷺ بحُلٍّ سِيرَاءَ،

فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شققها خُمراً بين نسائك».

السَّيْرَاءُ: التي فيها خطوط، وتسمى المُسَيَّر للخطوط التي فيها كالسيور، وقيل: حلة سيرا، كما قالوا: ناقةٌ عُشْرَاءُ، قال أبو زيد الأنصاري: السيرا: بُرودٌ يخالطها الحريرُ. وفي الحديث جوازُ صلة الأخ المشرك، وأن يَبْرَ معه بالمال دونَ الطاعة في أمر الدين، وفي الرأي والمشورة.

وقوله: «فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الجمعة»: أقرَّ رسولُ الله ﷺ عُمَرَ على ما ذكره من التَّجَمُّلِ بِحُسْنِ اللباس يوم الجمعة، والظاهرُ أنَّ ذلك كان عادته ﷺ، فلهذا قال له عمرُ ما قال، أفاده الحافظُ ابنُ رجب في «فتح الباري» ١١٦/٨.

وقوله: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قيل: معناه: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وقيل: مَنْ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وقيل: مَنْ لَا دِينَ لَهُ، فعلى الأوَّلِ يكون محمولاً على الكُفَّارِ، وعلى القولَيْنِ الْآخِرَيْنِ يتناول المُسْلِمَ وَالْكَافِرَ.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ إهداء ثيابِ الحرير إلى الرجال، لأنها لَا تَتَعَيَّنُ لِلنِّسَاءِ.

٢٩٤٤- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

أخرجه البخاري (٥٨٣٣).

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).  
والإجماعُ على خلافِ مذهبِ ابنِ الزبير رضي الله عنهما؛ لثبوتِ النصِّ في  
إباحةِ الحريرِ للنساءِ.

٢٩٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ  
الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، لَبَسَهُ أَهْلُ  
الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ».

حديث صحيح. أخرجه أحمد (١١١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٠٧)  
و(٩٦٠٨) و(٦٩١١). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».  
وقوله في الحديث «فإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»:  
يحتمل أن يكون مدرجاً في الخبر، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢٤٤/١٠  
فراجعه.

٢٩٤٦- عَنْ حُذَيْفَةَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ  
وَالذَّهَبِ، أَوْ أَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ  
عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧).  
ورأى ابن مسعود ابناً له وعليه قميصٌ من حرير، فخرقه.

## بَابُ

قَدْرِ مَا يُرَخَّصُ فِيهِ مِنَ الْحَرِيرِ

٢٩٤٧- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: أَتَانَا  
كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَّا

بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ  
السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ  
(٢٠٦٩).

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ،  
فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ  
أَرْبَعٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٩) (١٥).

وَقَالَ قَتَادَةُ: رَخَّصَ عُمَرُ فِي مَوْضِعِ أَصْبَعٍ وَأَصْبَعَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ مِنْ أَعْلَامِ  
الْحَرِيرِ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَخْرَجَتْ أَسْمَاءُ جُبَّةً  
طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لَبْنَةٌ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَتَيْنِ بِالْذِّيْبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ  
كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ، قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ  
نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى لِيُسْتَشْفَى بِهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٩)، وَأَحْمَدُ (٢٦٩٤٢).

٢٩٤٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ  
طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٍ بِالْذِّيْبَاجِ يَلْقَى فِيهَا الْعَدُوَّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٤٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٨١٩)، وَفِيهِ عَنْ عُنَّةِ الْحِجَابِ بْنِ  
أَرْطَاةٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ، لَكِنْ تَابَعَهُ عَطَاءٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٩٤٥) وَلَيْسَ فِيهِ «يَلْقَى  
فِيهَا الْعَدُوَّ»، فَهِيَ زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ لِتَفْرُدِ حِجَابَ بِهَا.

وَرَوَى عَنْ خُصِيفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ، فَلَا بَأْسَ  
بِهِ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد (١٨٧٩) وفيه تمامٌ تخريجه. والسدى:  
هو ما يُمَدُّ طولاً في النسيج، والعَلَمُ: رَقْمُ الثوبِ في أطرافه.

وقال معمر عن قتادة: إنه أُتِيَ ابنُ المسيَّب، وعلى ابنُ المسيَّب ساجٌ مزروءٌ  
بالديباج. والساجُ: الطيلسان الأخضر أو الأسود.

وقال قتادة: كان ابنُ عمر يكره أعلام الحرير في الثياب، وقَيَّده بعضهم بما  
إذا كان العَلَمُ عريضاً.

وفي «الآداب الشرعية» ٤٧٧/٣: وتُبَاحُ الخِياطةُ بحريرٍ، وما يُلَفُّ به  
رؤوسُ الأكمام وفروجُ الثياب، والرَّقْمُ فوقَ ثوبٍ قُطِنَ ونحو ذلك.

## باب

### الرخصة للرجال في لبس الحرير للحكة والقمل

٢٩٤٩- عن قتادة: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ  
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ  
بِهِمَا.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

٢٩٥٠- عن قتادة: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ،  
وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي  
قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٧٦) (٢٦).

وقال ثابتٌ: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ لَيْسَ رَاتِنِينَ مِنْ دِيبَاجٍ فِي فِرْعَةٍ فَرَعَهَا  
النَّاسُ. و«الران» هو كالحُفِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَدَمَ لَهُ.



وقد دلَّ الحديثان على جواز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حِكَّةٌ لما فيه من البرودة. وكذلك للقمل وما في معنى ذلك. وقال ابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» ٤٨٠/٣: وَيُباحُ لبسُ الحرير في الحرب من غير حاجةٍ في أرْجَحِ الروايتين في المذهب، وعنه: يُباحُ مع نكاية العدو به، وقيل: يُباحُ عند القتال من غير حاجة. وقال غير واحد: ومن احتاج إلى لبس الحرير والذهب لحرٍّ أو برِّدٍ أو تحصين من عدوٍّ ونحو أبيح.

## باب

### الرخصة للنساء في لبس الحرير

٢٩٥١- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١).

«والحُلَّةُ السِّيرَاءُ»: ثوبٌ فيه خطوطٌ من حريرٍ، وإنَّما قيل لها سِيرَاءُ لتَشْيِيرِ الخطوطِ فيها.

وقوله: «فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» جاء مفسراً عند مسلم (٢٠٧١) (١٨) قال: «شَقَّقَهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٤/٤ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فَقَطَعْتُ مِنْهَا أَرْبَعَ خُمُرٍ: خُمَاراً لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَخُمَاراً لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخُمَاراً لِفَاطِمَةَ بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَخُمَاراً لِفَاطِمَةَ أُخْرَى قَدْ نَسِيَتْهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: لَعَلَّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ أُمْرَأَةً عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

واستدلَّ بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وَقْتِ الخطاب لأن النبي ﷺ أرسل الحُلَّةَ إلى علي، فبنى عليٌّ على ظاهر الإرسالِ فانتفع بها في أشهر ما صُنِعَتْ له وهو اللُّبْسُ، فبيَّن له النبي ﷺ أنه لم يُبَحَّ له لبسها.

٢٩٥٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ  
الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

أخرجه أحمد (١٩٥٠٢)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ١٦١/٨ بسند صحيح.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروى عن علي عن رسول الله ﷺ مثل معناه. أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤).  
وروى الزهري عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْدَ حرير  
سِيراء. أخرجه البخاري (٥٨٤٢). قال الإمام: واختلفوا في افتراش الحرير  
للنساء.

## باب

### العمامة والتقنع

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا.

أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

٢٩٥٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ، سَدَلَ  
عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ  
عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

أخرجه الترمذي (١٧٣٦)، وابن حبان (٦٣٩٧) وغيرهما بإسناد قوي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٩٥٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَمَّ، سَدَلَ  
عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

انظر الحديث السابق.

وقال جعفر بن عمرو بن حُرَيْث عن أبيه: رأيت النبي ﷺ على المنبر، وعليه عِمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه. أخرجه مسلم (١٣٥٩).

وقال سليمان بن خُرَّبُوذ: حدثنا شيخٌ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عَمَّني رسولُ الله ﷺ، فسَدَلها بين يديَّ ومن خلفي. أخرجه أبو داود (٤٠٧٩) وفي سنده مجهولان.

وقال محمد بن قيس: رأيتُ ابنَ عمر مَعْتَمًا، قد أرسلها بين يديه ومن خلفه، فلا أدري أيهما أطول، ورأيتُه مُصَفَّرَ لحيته، ورأيتُه مُحَلَّلَ أزرارِ القميص، ورأيتُه واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وهو جالسٌ.

قال مَعمر عن ليث، عن طاووس في الذي يُلوي العِمَّة، ولا يجعلها تحت ذقنه، قال: تلك عِمَّةُ الشيطان. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٨).

وقال ابن قدامة في المغني ٣٠٩/١ ومن شروط جواز مسح العِمامة أن تكون على صفة عمامات المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليه، لأنها على صفة عمامات أهل الذمة ولا يشق نزعها.

قال ابن عباس: خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسما. أخرجه البخاري (٣٨٠٠).

وعن أنس أن النبي ﷺ عصب على رأسه حاشية بُرد. أخرجه البخاري (٣٧٩٩). وأراد بالعصابة: العِمامة. قوله: دَسْماء، أي: سوداء.

وسئل مالك: أيكره القِناع؟ قال: نعم، إلا من حرَّ، أو برد، وما علمتُه حراماً، وليس التقنيعُ من لباس الذين كانوا من خيارِ الناس، وكنت أرى أبا النضر يُقَنِّعُ رأسه في الشتاء من البرد. قال مالك: بلغني أن سُكينة بنتَ الحسين رأت بعض ولدها مقنَّعاً رأسه، فقالت له: اكشف عن رأسك، فإن القِناعَ زينةٌ بالليل، مذلةٌ بالنهار.

## باب

### ما يقول إذا لبس جديداً

٢٩٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

حسن بشواهد، أخرجه أحمد (١١٢٤٨)، وأبو داود (٤٠٢٠) و(٤٠٢١) و(٤٠٢٢)، والترمذي (١٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٩). وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

٢٩٥٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ، فَقَالَ: «أَجْدِيدُ قَمِيصُكَ هَذَا، أَمْ غَسِيلٌ؟» قَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فَقَالَ: «الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً».

أخرجه أحمد (٥٦٢٠)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١).

هذا حديثٌ ظاهرٌ إسناده الصحة، رجاله ثقات رجالُ الشيخين، وقد أعلاه غير واحدٍ من نقّاد الحديث، قال أبو حاتم كما في «العلل» ٤٩٠/١: هو حديثٌ باطل. ونقل ابن عدي في «الكامل» ٣١١/٥ عن يحيى بن معين قال: هو حديثٌ منكرٌ ليس يرويه أحدٌ غير عبد الرزاق، وكذا أنكره النسائي في «عمل اليوم والليلة». ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٨٩٧) والبوصيري في «الزوائد»، وذكر له الحافظ في «نتائج الأفكار» شاهداً مرسلًا عن ابن أبي شيبة ٤٥٣/٨ وحسنه به.

٢٩٥٧- عن أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «اَتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ» فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أُبْلِي وَأَخْلَقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا» وَالسَّنَّا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٨٤٥)، وأخرجه عن الحميدي، عن سفيان، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد، قالت: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَأَنَا جَوِيرِيَّةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ يَمَسُّحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «سَنَاه».

«وَأُمُّ خَالِدٍ» قَالَ أَبُو الْإِمَامِ فِي «سَلَاحِ الْمُؤْمِنِ»: ٤٠٢: أَسْمُهَا: أُمَّةٌ، وَلَيْسَ لَهَا فِي الْكُتُبِ السُّنَّةُ سِوَى حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٧٢٠).

وقوله: «أُبْلِي وَأَخْلَقِي» هُوَ بِالْقَافِ مِنْ إِخْلَاقِ الثَّوْبِ وَتَقْطِيعِهِ، وَيُرْوَى بِالْفَاءِ مِنَ الْعَوَظِ وَالْبَدَلِ.

٢٩٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا لَبِسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» ص ١٠٨. وَفِي إِسْنَادِهِ عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

## بَابُ

### ترقيع الثوب والبذاذة والاحتراز عن الشهرة

٢٩٥٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ أَرَذْتَ اللَّحُوقَ بِي، فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرْفِعِيهِ».

أخرجه الترمذي (١٧٨٠) وقال: هذا حديث غريب (أي: ضعيف) لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان. قال محمد بن إسماعيل: صالح بن حسان مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رَفَعَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ، لَبَدَّ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

وعن الحسن قال: خطبَ عمرُ وهو خليفة، وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرة رَقْعَةً.

وروي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ، الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنْ الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٩/١ ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في «الفتح» ٣١٠/١٠. الْبَذَاذَةُ: الْقَهْلُ، وَرِثَاةُ الْهَيْئَةِ. أَرَادَ التَّوَاضُعَ فِي اللَّبَاسِ، وَتَرَكَ التَّبَجُّحَ بِهِ، وَالْقَهْلُ: الْيُسُوتُ وَتَرَكَ النِّظَافَةَ عَلَى جِهَةِ الْمَبَالِغَةِ.

وعن فضالة بن عبيد: كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحياناً. أخرجه أحمد (٢٣٩٦٩)، وأبو داود (٤١٦٠) وفي سنده ضعف.

٢٩٦٠- عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩)، و(٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦) و(٣٦٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠) وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٩٦١- عن قتادة قال: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرِيَجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَاتَزَرُّوْا وَارْتَدُّوْا، وَانْتَعِلُوْا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَيْيُكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ، وَتَمْعَدُّوْا، وَاخْشَوْشِبُوا، وَاخْشَوْشِبُوا، وَاخْلَوْلِقُوا، وَاقْطَعُوا الرُّكْبَ، وَانْزَوْا نَزْوَاً، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ.

أخرجه بتمامه أحمد (٣٠١)، ومختصراً أحمد أيضاً (٩٢)، والبخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢).

وفي رواية: وانزوا على ظهور الخيل نَزْوَاً، واستقبلوا بوجوهكم الشمس، فإنها حمّامات العرب.

قوله: «تَمْعَدُّوْا» قيل: هو من الْغِلْظِ، يقال للغلام إذا شبَّ وَغِلْظَ: تَمْعَدَدَ، وقيل: معناه: تشبَّهوا بعيش مَعَدٍّ، وكانوا أهل غِلْظٍ وقَشْفٍ، يقول: كونوا مثلهم ودعوا التَّنْعَمَ، وزِيَّ العجم. وقوله: «وَاخْشَوْشِبُوا» أراد الخشونة في الملبس والمطعم. وقوله: «وَاخْشَوْشِبُوا» بالباء فهو من الصلابة، يقال: اخشوشب الرجل: إذا كان صلباً، وَيُرَوَّى بالجيم من الجشب، وهو الخشونة في المطعم. وقوله: «انزوا نَزْوَاً» أي: ثبوا على الْخَيْلِ وَثْباً.

## بَابُ

استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل

٢٩٦٢- عن أبي الأحوص الجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وَعَلِيَّ أَطْمَارًا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ

أَيَّ الْمَالِ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ، قَالَ: «فَلْيَرِ نِعْمَةُ اللَّهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْتِجُ إِبِلَكَ وَافِيَةً آذَانُهَا؟» قَالَ: وَهَلْ تُنْتِجُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ، فَتَقْطَعَ أُذُنَ بَعْضِهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ بُحْرٌ، وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَى، فَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ، وَإِنَّ مُوسَى اللَّهِ أَحَدٌ، وَسَاعِدَ اللَّهِ أَشَدُّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي، وَلَمْ يُضِيفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرَبِيهِ، أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: «بَلْ أَقْرَبِيهِ».

حديث صحيح، أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٥٨٨٨)، وأبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي ١٨٠/٨-١٨١ و١٨١ و١٩٦.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو الأحوص: اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي.

قوله: «تُنْتِجُ إِبِلَكَ» يُقَالُ: تُنْتِجُ الناقة: إِذَا وَلَدَتْ، فَهِيَ مَنُتَوِجَةٌ، كَمَا يُقَالُ: تُفْسِتُ الْمَرْأَةُ، فَهِيَ مَنُفَوَسَةٌ، وَتَنْتِجُ الناقة، أَنْتِجُهَا: وَهُوَ أَنْ تَلِي نِتَاجُهَا، وَالنَّاتِجُ لِلْإِبِلِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ، وَأَنْتِجَتِ الْفَرْسُ: حَمَلَتْ، فَهِيَ نَتُوجٌ، وَلَا يُقَالُ: مُنْتِجٌ. وقوله: «هَذِهِ بُحْرٌ» هِيَ مِنَ الْبَحِيرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] وَهِيَ الناقة، كَانَتْ إِذَا تُنْتِجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ، نَظَرُوا فِي الْخَامِسِ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، نَحَرُوهُ، فَأَكَلَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى، بَحَرُوا أُذُنَهَا، أَي: شَقُّوْهَا، فَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ لِحَمْلِهَا وَلِبْنِهَا وَرَكُوبِهَا، فَإِذَا مَاتَتْ، حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ. وَالصُّرْمُ جَمْعُ الصَّرِيمِ: وَهُوَ الَّذِي صُرِمَ أُذُنُهُ، أَي: قُطِعَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: فَتَقُولُ: «هَذِهِ صُرْمٌ فَتَحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ» فَتَنْهَى النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ



الجاهلية من قطع آذان الأنعام، وتحريم بعضهن، وتحليل بعضهن على خلاف ما أمر الله سبحانه وتعالى به.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٢٨٢٠) وصححه الحاكم.

قال الإمام: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف، والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة - أي: الجمال والحسن -، ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم، وقد روي أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثير من الإفراط يدل عليه ما روي

٢٩٦٣- عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً شعثاً، فقال: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكُنُ بِهِ رَأْسَهُ؟!» ورأى رجلاً عليه ثيابٌ وسخة، فقال: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟!».

أخرجه أحمد (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي ١٨٣/٨-١٨٤ بإسناد صحيح.

وفي الحديث من الفقه: استحبابُ التَّنْظِيفِ والحُضُّ عليه، والتنفيرُ من ضده؛ لأنَّ الإسلامَ دينُ الفطرة، فلا التفاتَ لما يفعله بعضُ الجُهلةِ من تركِ ذلك ونسبته إلى دين الله تعالى، وانظر «تلبس إبليس»: ١٣٥.

٢٩٦٤- عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أَبْصَرَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثِيَابًا خُلِقَانًا، فَقَالَ لِي: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْعِمْ عَلَى نَفْسِكَ، كَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا مَرَّ بِي فَقَرَيْتُهُ، فَمَرَرْتُ بِهِ، فَلَمْ يَقْرِنِي، أَفَأَقْرِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وهذا حديث صحيح تقدّم تخريجه برقم (٢٩٦٢).

وقد نقل البيهقي في «شعب الإيمان» ٢٢٨/٥ عن الإمام الحلبي في تفسير معنى البَذَاذَةِ أَنَّهُ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ: أَنْ لَا تُبْعِدَهُ الْبَذَاذَةُ عَنِ الطَّاعَاتِ، فَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا سَاءَتْ حَالُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَلَا عَنْ مَجَالِسِ الْعِلْمِ لِأَجْلِ رِثَاةِ كَسَوْتِهِ، وَسَوْءِ هَيْئَةِ لِبَاسِهِ، وَلَكِنَّهُ يَصْبِرُ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَيُحَمِّدُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَشْعِرُ مِنْهُ حَجَلًا وَلَا حِيَاءً، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُوَ الْإِيمَانُ دُونَ الرِّثَاةِ بَعِينَهَا. وانظر «شرح مشكل الآثار» ٣٥/٨.

### باب

#### الأنماط والرخصة في اتخاذها

٢٩٦٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ» قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ» فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ-: أُخْرِي عَنْهَا أَنْمَاطَكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ» فَأَدْعُهَا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣).

والأنماط: جَمْعُ نَمَطٍ وهو بَسَاطٌ لَهُ خَمَلٌ رَقِيقٌ. والحديث من دلائل النبوة كما ذكره البيهقي في «الدلائل» ٣١٨/٦.

قال الإمام: قد روي عن عائشة، عن رسول الله ﷺ خرج في غزاة قالت: فأخذتُ نمطاً، فسترته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، جذبته حتى هتكه، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْنَهُمَا لِفَافاً، فَلَمْ يَعْيبْ ذَلِكَ عَلَيَّ. أخرجه مسلم (٢١٠٧).

قال الحافظ في «الفتح» ٧٢٩/٦: وفي استدلالها - يعني زوج جابر - على جواز اتّخاذ الأنماط بإخباره ﷺ بأنّها ستكون نظراً، لأنّ الإخبار بأنّ الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلاّ إن استدلّ المستدلّ به على التقرير فيقول: أخبر الشارع بأنّه سيكون ولم ينه عنه، فكأنّه أقرّه.

٢٩٦٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحّته، أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢).

و«الأدَمُ»: الجِلْدُ. وفي الحديث من الفقه: جوازُ اتّخاذِ الفُرُشِ والوسائدِ والنومِ عليها والارتفاقِ بها، وجوازُ حشوِّ الفراشِ لحصولِ الراحةِ به.

٢٩٦٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَيَّءُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٨٢).

٢٩٦٨- عَنْ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرُ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

وقوله: «رِمَالٌ» هو بكسر الراء وقد تضم، ويروى على رمل، بسكون الميم، والمراد: النسيج، تقول: رملت الحصير وأرملته: إذا نسجته، وحصير مرمول، أي: منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير.

وفي الحديث: ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهد والرِّضا بالقليل من متاع الحياة الدنيا.

وروي عن ابن عمر أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن رحالهم الأدم، فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رُفْقَةٍ كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فلينظر إلى هؤلاء.

٢٩٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

أخرجه أحمد (٢٠٩٧٥)، وابنه عبد الله في زياداته على «المسند» (٢٠٩١١)، وأبو داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٧٠) و(٢٧٧١) بإسناد حسن.

٢٩٧٠- عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَابِرٍ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَمْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١٨٩/٤: فيه دليل على أن المُسْتَحَبَّ في أدب السُّنَّة أن يبيت الرجل وحده على فراش، وزوجته على فراش آخر، ولو كان المستحبُّ لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد، لكان لا يُرَخَّصُ له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يُحَسَّنُ له مذهب الاقتصاد، والاقتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة.

قال الإمام: وقد روي عن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين فأما إبل الشياطين، فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيات معه قد أسَمَّهَا، فلا يعلو بغيراً منها، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به، فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين، فلم أرها». أخرجه أبو

داود (٢٥٦٨) بسند حسن. كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يسترُ الناس بالديباج.

## باب

### النهي عن خاتم الذهب

٢٩٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

قال الإمام: هذا النهي في حق الرجال، أما النساء، فقد رُخصَ لهن في حلي الذهب، كما روي عن علي أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي» أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ١٦٠/٨، وهو حديث صحيح بطرقه. وكان على عائشة خواتيم ذهب. حتى ذهب بعضهم إلى أنه يُكره للمرأة خاتم الفضة، لأنه من زي الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضة تُصفره يزغفران، أو نحوه. وهذا قول الخطابي، وردّه النووي في «شرح مسلم» ٣١٧/٧ فقال: وهذا الذي قاله ضعيفٌ أو باطلٌ لا أصل له، والصواب: أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

وروي عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمر، وعن لبس الذهب إلا مُقطعاً. أخرجه أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ١٦٠/٨ بسند صحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٠٠/٤: يريد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ، والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف، وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة.

٢٩٧٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

قال الإمام: هذا الحديثُ يشتملُ على أمرين تبدل الحكم فيهما من بعد: أحدهما: لبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال، والثاني: لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/٢٩٨: واستدلَّ به الأصوليون على مسألة التأسّي بأفعال رسول الله ﷺ؛ فإنَّ الناسَ نبذوا خواتيمهم لما رأوه ﷺ نبذَ خاتمَه. وهذا عندي لا يقوى في جميع الصُّور التي تُمكنُ في هذه المسألة، فإنَّ الأفعالَ التي يُطلَبُ فيها التأسّي على قسمين. أحدهما: ما كان الأصلُ أن يمتنع لولا التأسّي لقيام المانع منه، فهذا يقوِّي الاستدلالَ به في محله، والثاني: ما لا يُمنعُ فعله لولا التأسّي كما نحن فيه، فإنَّ أقصى ما في الباب: أن يكون لبسه حراماً على رسول الله ﷺ دون الأمة، ولا يمتنع حينئذ أن يطرحه مَنْ أبيع له لبسه، فمن أراد أن يستدلَّ على التأسّي فيما الأصلُ منعه لولا التأسّي، فلم يفعل جيداً، لما ذكرته من الفرق الواقعة.

٢٩٧٣- عَنْ عَلِيٍّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ قَطِيفَةِ الْأَرْجُوانِ وَالْمِثْرَةِ.

أخرجه أحمد (٧٢٢)، ومسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤) و(٤٠٥٠) و(٤٠٥١)، وابن ماجه (٣٦٥٤)، والترمذي (٢٦٤) و(٢٨٠٨)، والنسائي ١٨٨/٢ و١٨٩ و٢١٧ و١٦٥-١٦٨ و١٩١ و٣٠٢. بسندٍ حسن.

قال رحمه الله: النهي عن قطيفة الأرجوان لما فيه من الزينة والخيلاء، والميثرة: هي مِرْفَقَةٌ تتخذ كصُفَّة السرج، فإن كانت من ديباج فحرام، وإن لم تكن، فالحمراء منها منهي عنها، روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن الميثرة الحمراء. أخرجه البخاري (٥٨٤٩).

وذلك أيضاً لما فيه من الزينة والخيلاء. وروي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأمره أن يُلقيه، فقال زياد: يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد، قال: ذاك أنتن وأنتن. أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٧٣) بسند صحيح. وقد كره بعضهم خاتم الحديد، لما روي عن بُريدة أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم من حديد: أرى عليك حلية أهل النار، فطرحه، فقال: اتخذه من ورق ولا تُثَمِّه مثقالاً. أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦) وفي سنده مقال، ولبعضه شاهد صحيح يتقوى به أخرجه أحمد (٦٥١٨) بسند حسن. ورخص فيه الآخرون، لحديث سهل ابن سعد في الصَّدَاق: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» وهذا حديث صحيح. قال الحافظ في «الفتح» ٣٣٦/١٠: ولا حُجَّة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتتفع المرأة به.

## باب

### إباحة خاتم الفضة

٢٩٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أُنْظِرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

وفي الحديث: جواز اتخاذ خاتم الفضة. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٥٠١/٣: يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِعَقِيْقٍ أَوْ فِضَّةٍ دُونَ مِثْقَالٍ فِي خِنْصَرٍ يَدٍ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: فِي الْيُسْرَى مِنْهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَ حَدِيثَ التَّخْتُمِ فِي الْيُمْنَى فِي رَوَايَةِ الْأَثَرَمِ وَغَيْرِهِ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٢٧) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٢٩٧٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيَّصَرَ، وَالنَّجَاشِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتَهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٩٢) (٥٧).

قال النووي في «شرح مسلم» ٣١٨/٧: فيه جواز نقش الخاتم، ونقش أسم صاحب الخاتم، وجواز نقش أسم الله تعالى، هذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وعن ابن سيرين وبعضهم: كراهة نقش أسم الله تعالى وهذا ضعيف.

٢٩٧٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيَّقِيْبٍ فِي بئرِ أَرِيْسَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٥) عن ابن أبي عمر، وأخرجاه من طرق عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: «لا ينقش أحد على نقشي». هو في البخاري برقم (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥)، لكن قوله: «ولا ينقش أحد على نقشي» ليست في البخاري.

٢٩٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ



عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بُئْرِ أَرِنَسَ،  
نَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١) (٥٤).

«ويثر» أريس: كانت في حديقةٍ بالقرب من قُباء.

٢٩٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ كَانَ  
يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَطَرَحَ النَّاسُ  
خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا  
يَلْبَسُهُ.

هذا حديث صحيح. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١) (٥٣).

قال رحمه الله: وقد صَحَّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ  
ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ،  
وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ (٥٨٦٨) لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَذَا وَهُمْ  
مِنْ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ، لِأَنَّ الْمَطْرُوحَ مَا كَانَ إِلَّا خَاتَمَ الذَّهَبِ. قَالَ الْإِمَامُ:  
طَرَحَهُ خَاتَمَ الْفِضَّةِ حَتَّى طَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ مَعَ جَوَازِ لُبْسِهِ، يُشَبُّهُ أَنْ يَكُونَ  
لِلْخَوْفِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْخَيْلَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لَذِي سُلْطَانٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٠٩) وَأَبُو دَاوُدَ  
(٤٠٤٩) وَفِي مَسْنَدِهِ مَجْهُولٌ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. فَأَبَاحَهُ لَذِي سُلْطَانٍ، لِأَنَّهُ  
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخَتْمِ الْكُتُبِ، وَكَرِهَ لِغَيْرِ ذِي السُّلْطَانِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ زِينَةً مُحَضَّةً، لَا  
لِحَاجَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## باب

### نقش الخاتم

٢٩٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٨٧٨).

٢٩٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٢).

وقوله: «لا تنقشوا عليه» نهى عن ذلك، لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليختص به، فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود، أفاده الحافظ في «الفتح» ٣٣٧/١٠.

## باب

### فص الخاتم

٢٩٨١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِصَّةٍ، وَكَانَ فِصُّهُ مِنْهُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٧٠).

و«فص الخاتم»: ما يُرَكَّبُ فيه من غيره.

٢٩٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٩٤).

وقوله: «وكان فضُّه حبشياً»: يُحْمَلُ على التعدُّدِ لدفع التعارضِ مع حديث البخاري السابق أو يكون معناه: فَضُّهُ مِنْهُ لَكِنَّ صِياغَتَهُ أَوْ نَقْشَهُ صِياغَةُ الحَبْشَةِ.

٢٩٨٣- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ خَاتَمًا فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ وَكَانَ فَضُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

## باب

### موضع الخاتم

٢٩٨٤- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي رافع - واسمه عبد الرحمن - تفرد بالرواية عنه حماد بن سلمة، وقال ابن معين وحده: صالح الحديث. وقد وهم صاحب «الإرواء» ٣/٣٠٢ حين ظن أن ابن أبي رافع هذا هو عبيد الله بن أبي رافع الثقة كاتب علي.

وأخرجه أحمد (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٦٤٧)، والترمذي (١٧٤٤)، والنسائي ١٧٥/٨. وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

قال محمد بن إسماعيل البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

٢٩٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

حديث صحيح لغيره، انظر ما قبله.

٢٩٨٦- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.

أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

٢٩٨٧- عن الزهري عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصِرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

وفي الأحاديث من الفقه: جواز التختّم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، وأنه لا كراهة في واحدةٍ منهما. واستحبَّ النوويُّ التختّم في اليمين لأنَّه زينةٌ، واليمينُ أشرفُ وأحقُّ بالزينة والإكرام.

٢٩٨٨- عن ثابت البناني عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصِرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٣٣.

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختّمان في يسارهما. أخرجه الترمذي (١٧٤٣) وفي سنده انقطاع.

وعن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى. أخرجه أبو داود (٤٢٢٨) بإسنادٍ صحيح.

٢٩٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.

أخرجه أبو داود (٤٢٢٧) بسند حسن وانظر الأحاديث (٢٩٨٥-٢٩٨٨).

وروي عن ابن المبارك، عن عبد العزيز بهذا الإسناد: كان يتختم في يمينه. وانظر: «مجمع الزوائد» ١٥٣/٥.

٢٩٩٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٦٥).

قال الإمام: وَلُبِسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَمُبَاحٌ لَهُنَّ لُبْسُهُ، وَالتَّحْلِي بِالذَّهَبِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، لَمَّا رُويَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي» وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي (١٧٢٠) وغيره. وروي عن نافع أن ابن عمر كان يُحَلِّي بَنَاتَهُ الذَّهَبَ، وَيُلْبِسُ نِسَاءَهُ الْإِبْرِسَمَ وَأَكْسِيَةَ الْخَزِّ.

وكره ذلك قومٌ، لما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا امْرَأَةٌ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا امْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ» أخرجه أحمد (٢٧٥٨٤)، وأبو داود (٤٢٣٨) وفي سنده مقال. و«الخُرْصُ» بالضم: الحلقة.

وَرَوَى أَبُو سِيرِينَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ لَا بَيْتَهُ: لَا تَلْبَسِي الذَّهَبَ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ اللَّهَبَ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٩٣٨). وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ.

وَقِيلَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ: إِنَّهُ وَعِيدٌ جَاءَ فَيَمْنُ لَا يُوْدِي زَكَاتَهُ، وَقِيلَ: كَانَ هَذَا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نُسِخَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانْظُرِ «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِابْنِ شَاهِينَ: ٢٦٦.

## بَابُ

## الْخَفِّ

٢٩٩١- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

حَدِيثٌ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٤٩) وَ(٣٦٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٢٠). وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ وَشَوَاهِدَهُ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

٢٩٩٢- قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ: أَهْدَى دِخْيَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبَسَهُمَا. قَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجَبَتْهُمَا يَلْبَسُهُمَا حَتَّى تَخْرَقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِّي هُمَا أَمْ لَا.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٦٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

## بابُ

### النَّعْلِ

رُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

أخرجه البخاري (٥٨٥١).

والنعالُ السَّبْتِيَّةُ: هي النعالُ المدبوغةُ، وقيل: هي التي حُلِقَ عنها الشعرُ.

٢٩٩٣- عن عيسى بن طهمان قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعَلَا النَّبِيَّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٣١٠٧).

قوله: «جَرْدَاوَيْنِ» أي: لا شعر عليهما. قاله ابن الأثير.

٢٩٩٤- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَعْلُهُ لَهَا قِبَالَانِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٨٥٧).

وقوله: «قِبَالَانِ» أي: زِمَامَانِ، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٢٩/١: الْقِبَالُ مِثْلُ الزَّمَامِ بَيْنَ الإصْبَعِ الْوَسْطَى، وَالتِّي تَلِيهَا، قِيلَ: قِبَالُ النَّعْلِ: مَا يُشَدُّ بِهِ الشَّعْرُ.

٢٩٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ مُشْنَى شِرَاكُهُمَا.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٧٢)، وابن ماجه (٣٦١٤)، وصححه البوصيري في «الزوائد» ١٥٤/٣.

وروي عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل». أخرجه مسلم (٢٠٩٦). وهذا قاله صلواتُ الله عليه حين كانوا في غزاة، ومعناه: أنَّ الْمُتَنَعِّلَ شبيهُ بالراكبِ في خَفَّةِ المشقَّةِ عليه. وَقَلَّةُ تَعْيِهِ، وسلامةِ رِجْلِهِ ممَّا يَعْرضُ في الطريق من خُشُونَةٍ وَشَوْكٍ وأذى ونحو ذلك.

وفيه: استحبابُ الاستظهار في السفرِ بالنعالِ وغيرها مما يحتاجُ إليه المسافر. أفاده النووي ٣٢٤/٧. ومثله في «الآداب الشرعية» ٥٠٩/٣.

## باب

### البداءة باليمنى إذا انتعل

٢٩٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨١/١٨: وهذا حديثٌ صحيحٌ بَيِّنٌ في معناه، كاملٌ حَسَنٌ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْقَوْلِ. والمعنى فيه - والله أعلم - : تفضيلُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بِالْإِكْرَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لِلْأَكْلِ دُونَ الْاسْتِنْجَاءِ، فَكَذَلِكَ تُكْرَمُ أَيْضاً بِبَقَاءِ زِينَتِهَا أَوَّلًا وَآخِرًا.

٢٩٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْباً بَدَأَ بِمِائِمِنِهِ.

أخرجه الترمذي (١٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩) بإسنادٍ صحيح. وانظر «مسند أحمد» (٨٦٥٢).



وروي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. أخرجه أبو داود (٤١٣٥) وهو صحيح. ويروى عن أبي هريرة وأنس، ولا يصح. قال مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبي كثير: إنما يُكره أن ينتعل الرجل قائماً من أجل العَنَتِ. وانظر «المنهيات» للحكيم الترمذي: ٢٧.

## بَابُ

### لا يمشي في نعل واحد

٢٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

وهذا النهي نهْيُ أدبٍ وإرشاد لا نهْيُ تحريم. والأصل في هذا الباب: أنَّ كلَّ ما كان في مُلكِكَ فُنْهِتَ عن شيءٍ من تصرُّفه والعمل به، فإنما هو نهْيُ أدبٍ؛ لأنه ملكك تتصرَّفُ فيه كيف شئتَ، ولكنَّ التصرُّفَ على سُنَّتِهِ لا يَتَعَدَّى، وهذا بابٌ مُطَرَّدٌ ما لم يكن ملكك حيواناً فتُنْهَى عن أذاه، فإنَّ أذى المسلم في غير حقِّه حرامٌ، وأمَّا النهي عمَّا ليس في مُلكِكَ إذا نُهِيتَ عن تملكه واستباحته إلَّا على صفةٍ ما في نكاحٍ أو بيعٍ أو صيدٍ أو نحو ذلك، فالنهي عنه نهْيُ تحريم. فافهم هذا الأصل. أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٧/١٨.

٢٩٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ شِرَاكُهُ، فَلَا يَمْشِ فِي أَحَدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَاحِدٍ، وَالْأُخْرَى حَافِيَةً، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

٣٠٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يُضْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَمْشِ فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ» قَالَ: «وَلَا يَحْتَبِ أَحَدُكُمْ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧١).

«الشَّسْعُ» بكسر الشين وسكون السين: أحدُ سيورِ النعالِ. وقد دلَّ الحديثُ على كراهةِ المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ إِلَّا لِعُذْرٍ. قال العلماء: وَسَبَبُهُ أَنَّ ذَلِكَ تَشْوِيَةٌ وَمُثَلَّةٌ وَمَخَالِفٌ لِلْوَقَارِ وَرَبَّمَا أَدَّى إِلَى التَّعَثُّرِ فِي الْمَشْيِ.

وروي في الرخصة في المشي في نعل واحدٍ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها مشت بنعل واحدٍ، رواه الثوري وغيره عن عبد الرحمن، ورفع له ليث عن عبد الرحمن، والوقف أصح.

وروي عن عليٍّ أنه مشى في نعل واحدٍ وسط السَّماطين، وعن عبد الله بن دينار: رأيتُ ابنَ عمر يمشي في نعل واحدٍ، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

قال الإمام: وقد ألحق بعضُ الناس إخراجَ إحدى اليدين من الكُمِّ، وإرسالَ الرداء على أحد المنكبين في الكراهية بلبس إحدى النعلين وأحد الخفين. وروي عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه، فيضعهما بجانبه.

## باب

### نهى الرجال عن التزعفر

٣٠٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، والترمذي (٢٨١٦) وقال: معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به، يعني بالزعفران وهو نباتٌ معروف. قال الحافظ في «الفتح» ٣١٧/١٠: وقد اختلف في النهي عن التزعفر، هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء؟ أو للونه فيلتحق به كلُّ صُفْرَةٍ؟ وقد رخص مالك في المُعَصْفَرِ والمزَعْفَرِ في البيوت وكرهه في المحافل.

٣٠٠٢- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ خَلُوقًا، فَقَالَ: «أَلَكِ امْرَأَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ».

حديث ضعيف أخرجه أحمد (١٧٥٥٢)، والترمذي (٢٨١٦) والنسائي ١٥٢/٨ و١٥٢-١٥٣، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

والخَلُوقُ: نوعٌ من الطيب.

قال رحمه الله: النهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير منه، أما القليل منه، فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعٌ من زعفران ولم يُنكر عليه. أخرجه مسلم (١٤٢٧). والرَدْعُ: أثر الزعفران. وروي عن قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ قالت: رأيتُ النبي ﷺ وعليه أسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كانتا يزعفرا وقد نفضتا. أخرجه الترمذي (٢٨١٥) وفي سنده من لا يُعرف. والأسْمَالُ بالسَّينِ غير المعجمة: الثياب الأخلاق، واحدها سَمَلٌ، ومُلَيَّتَيْنِ: مثني مُلَيَّةٍ، والمُلَيَّةُ: تصغير الملاءة. وقولها: «نَفَضَتَا» تريد نفضت الأسْمَالُ لونَ الزعفران ولم يبقَ منه إلا الأثر، والأصلُ في النفض التحريك.

وقال ابنُ شهاب: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يتخلقون، ولا يرون بالخلق بأساً. قال عبد الملك بن أبجر: رأيت الشعبي دخل الحمام تخلّق بخلق ثم غسله. قال الإمام: أما النساء، فمباح لهن التزعفر.

٣٠٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ».

حديث حسن بشواهد، أخرجه أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي ١٥١/٨ وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

قال سعيدٌ: أراه حملوا قوله: «وطيبُ النساء» إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بما شاءت.

وروي عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: زَانِيَةٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِي الْإِسْنَادِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٣/٨ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٤٢٤)، وَانْظُرْ «شرح مشكل الآثار» ٤٧٨/١١.

## باب

### ترجيل الشعر وتدهينه

٣٠٠٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

والتَّرجِيلُ: تسريحُ الشعر والاعتناء به نظافةً وتهذيباً. وهذا ممَّا حثَّ عليه الإسلام ما دَعَتْ إليه الحاجةُ، وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ ذلك.

وفيه دليلٌ على طهارةِ بَدَنِ الحائِضِ وعلى جوازِ مباشرتها بيدها لرأسِ الرجلِ بالذَّهْنِ والتسريح.

واستدلَّ جماعةٌ من الفقهاءِ بترجيل الحائِضِ رأسَ الحَيِّ وغَسَله على جوازِ غَسْلِهَا للميت منهم: الإمام أبو ثور. ذكره الحافظُ أبْن رجب في «فتح الباري» ١٦/٢.

٣٠٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيجَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ، كَانَ ثَوْبُهُ ثَوْبَ زَيَّاتٍ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢) و(١١٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٧٣ وسنده ضعيف لضعف اثنين من رواه.

والقناع: الخرقه التي تُجعل على الرأس من الدهن.

٣٠٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبَّاً.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ١٣٢/٨. وانظر تخريجه وشواهده في «المسند».

وقوله: «إِلَّا غَبَّاً» يعني: يوماً بعد يوم، والمراد: تَرْكُ المواظبةِ المفضية إلى الإعجاب بالنفس.

قال الإمام: وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن كثير من الإرفاه. أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي ١٣٢/٨ وسنده صحيح. قيل: معناه: التَّرجِيلُ كُلُّ

يوم، وأصلُ الإفراه من الرِّفهِ، وهو أن تَرَدَّ الإبلُ الماءَ كُلَّ يومٍ، ومنه أُخِذَت الرفاهية، وهي الخفضُ، والدَّعَةُ، فكره النبي ﷺ الإفراطَ في التَّعَمُّ من التَّهْدِين والتَّجِيل، وفي معناه مظاهرُ اللباس على اللباس، والطعام على الطعام على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس معناه تركُ الطهارة والتنظف، فإن النظافة من الدين.

وروي أنَّ أبا قتادة قال: يا رسول الله إن لي جُمَّةً أفأرجلُها؟ قال: «نعم وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ورجلها من أجل قول النبي ﷺ: «وأكرمها». أخرجه مالك ٩٤٩/٢ بسندٍ منقطع.

وروي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». أخرجه أبو داود (٤١٦٣) وحسنه الحافظ في «الفتح» ٣١٠/١٠ وله شاهد من حديث عائشة.

وقال ابن مسعود: التَّرجُلُ يومٌ، ويومٌ لا.

## باب

### التطيب

٣٠٠٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأُطْيَبِ مَا نَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٩٢٣).

«ويص الطيب»: بريقه ولمعانه. وقد استنبط ابن بطال من الحديث: أنَّ طيبَ الرجال لا يكون في الوجه بل في الرأس واللحية بخلاف النساء ففي وجوههن لتزينهن بذلك.

٣٠٠٨- عن أنس بن مالك قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢١٧)، وأبو داود (٤١٦٢) بإسنادٍ صحيح.  
و«السُّكَّةُ» بضم السين: طيبٌ مجموعٌ من أخلاط. وقد وصف في «القاموس» (سكك) طريقة صنعه.

٣٠٠٩- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ، اسْتَجَمَرَ بِاللَّوَةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ اللَّوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٢٥٤). والاستجمارُ: استعمالُ الطيب والتبحُّرُ به، والألوةُ: العودُ يُتَبَخَّرُ به.

وسُئِلَ ابنُ عمرَ عنِ الْمِسْكِ أَيُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْمِسْكُ مِنْ أَطْيَبِ طَيِّبِكُمْ. وروى أن عمر بن الخطاب كان يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ، وروى أنه أوصى في غِسلِهِ ألا يَقْرَبُوهُ مِسْكَاً. وكان الحسن يكرهُ الْمِسْكَ لِلْمَيْتِ، ولا يكرههُ لِلْحَيِّ.

٣٠١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتِماً مِسْكَاً قَالَ: «ذَاكَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٥٢) عن عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، عن شعبة بإسناده مثله، وقال: «وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ».

وقد دلَّ الحديثُ على أَنَّ الْمِسْكَ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ وَأَفْضَلُهُ، وَأَنَّهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوبِ، وَأَنَّهُ لَا تَفَاتٍ إِلَى مَا ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الْفِرَقِ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ. أفاده النووي في «شرح مسلم» ١٢/٨.

واعلم أن للرائحة الطيبة أثراً في حفظ الصحة، فإنها غذاء الروح. والروح مطية القوى. والقوى تزداد بالطيب. وقد ثبت عند النسائي ٦١/٧ وغيره بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» وانظر «الآداب الشرعية» ٣٨٢/٢.

٣٠١١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٩٢٩).

٣٠١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَارَدَّهُ.

في إسناده المبارك بن فضالة وهو مدلسٌ وقد عَنَّن، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما قبله.

٣٠١٣- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي (٢٧٩١) وفي سنده حنان الأسدي لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو عثمان النهدي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه، فهو مرسل.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طِيبُ الرِّيحِ» أخرجه مسلم (٢٢٥٣). ويروى: «لَا تَرُدُّوا الطِّيبَ، فَإِنَّهُ طِيبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمِلِ».

والرَّيْحَانُ: كُلُّ بَقْلَةٍ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ. قال ابن العربي: إِنَّمَا كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ لِمَحَبَّتِهِ فِيهِ وَلِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ يُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي، وَأَمَّا



نَهَيْهِ عَنْ رَدِّ الطَّيِّبِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لَا عَلَى مَا لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ.

٣٠١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذَّهْنُ، وَاللَّبَنُ».

هذا حديثٌ قويُّ الإسناد، أخرجه الترمذي (٢٧٩٠). وقيل: أراد بالدهن: الطيب.

### بَابُ

### الْخِضَابِ

وهو ما يُخْتَضَبُ بِهِ وَهُوَ الْحِنَاءُ وَنَحْوُهُ. وقيل: يقال للرجل: خاضب إذا اختضبَ بالحناءِ، فإن كان بغيرِ الحنَاءِ قيل: صبغَ شَعْرَهُ، ولا يُقال: اختضب. أفاده الفيومي في «المصباح المنير»: (خضب).

٣٠١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣). قوله: «لا يصبغون» أي: شَيَّبَ لِحَاهُمْ، فَأَمَرُوا بِمُخَالَفَتِهِمْ وَصَبَّغَ شَيْبَ اللَّحَى بِالصُّفْرِ أَوْ الْحُمْرَةِ.

وفيه دليلٌ على استحبابِ مخالفةِ أَهْلِ الْمِلَلِ الْأُخْرَى فيما هو من خصائص دينهم.

٣٠١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٧٥٤٥)، والترمذي (١٧٥٢). وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

٣٠١٧- سئل أنس بن مالك: هل خضب رسول الله ﷺ؟ فقال: لم يشنه الشيب، ولكن خضب أبو بكر بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، وخضب عمرُ بالحِنَّاءِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٤١).

«الكَتَم» بالتحريك: نبات يُصْبَغُ به الشعر يكثر بياضه أو حُمْرُهُ إلى الدُّهْمَةِ.

وفي الحديث: استحبابُ صَبْغِ الشَّيْبِ بغير السَّوَادِ.

٣٠١٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٩٧).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة: هل خضب النبي ﷺ أم لا؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس، وهو مذهب مالك، وقال آخرون: بل خضب لحديث أم سلمة هذا. قال النووي في «شرح مسلم» ١٠٧/٨: والمُخْتَارُ أَنَّهُ ﷺ صَبَغَ فِي وَقْتٍ، وتركه في معظم الأوقات، فأخير كلُّ بما رأى وهو صادق.

وروي عن أنس أنه كان يصبغ رأسه بالحِنَّاءِ.

٣٠١٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الْحِنَّاءُ وَالكَتَمُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٣٠٧)، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ١٣٩/٨.

قال الإمام: الكَتَمُ: الوَسْمَةُ، وقيل: هو نبتٌ آخر.

## بابُ

كراهية الخِضَابِ بالسَّوَادِ ومن رَخَّص فيه

وما يستحب أن يخضب به

٣٠٢٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً بَيْضَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوهُ وَجَنَّبُوا السَّوَادَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١٠٢) عن جابر ولفظه: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء، فقال: «غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءًا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». والثَّغَامَةُ: نباتٌ له ثَمَرٌ أبيضٌ يشبه بياضَ الشيب.

٣٠٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧٠)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ١٣٨/٨.

وقوله: «كحواصل الحمام» قال السندي في حاشيته على «النسائي» ١٣٨/٨: قيل: المراد كحواصل الحمام في الغالب، لأن حواصل بعض الحمام ليست بسود. وقيل: يُريدُ بالتشبيه أن المراد السَّوَادُ الصَّرْفُ غَيْرَ مَشُوبٍ بِلَوْنٍ آخَرَ.

قال الإمام: ورؤي عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السَّبْتِيَّة، ويصفرُ لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه أبو داود (٤٢١٠) بسند حسن.

وعن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصبغ بها يعني بالصفرة، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. أخرجه النسائي ١٤٠/٨ بسند حسن.

ورؤي عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء، قال: «ما أحسن هذا» قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والكتَم، فقال: «هذا أحسن من هذا ثم مرَّ آخر قد خضب بالصفرة، فقال: «هذا أحسن من هذا كله» أخرجه أبو داود (٤٢١١) وغيره بسند فيه مقال. وكان الحسن البصريُّ يُصفرُّ لحيته حيناً ثم تركه. وعن أبي أمامة، وجَرير بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن بسرٍ أنهم كانوا يصفرون لحاهم. وكان سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيَّب يفعلان ذلك. قال أبو هارون العبدى: كان أبو سعيد الخدريُّ لا يَخْضِبُ، وكانت لحيته بيضاء. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨١). وقال أبو إسحاق: رأيتُ عليّاً على المنبر أبيضَ الرأسِ واللحية، عليه إزارٌ ورداء. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٨). وقال الحسن: رأيتُ أبي بن كعب أبيضَ الرأسِ واللحية، وقال عديُّ بن عدي: رأيت جابرَ بنَ عبد الله أبيضَ الرأسِ واللحية، وقال جرير بن حازم: رأيت عطاء بن أبي رباح، ورجاء بن حيوة، ومكحولاً، والحكم بن عتيبة لحاهم بيض. وقال سعيد بن جبير: يعمدُ أحدكم إلى نورٍ جعله الله في وجهه فيطفئه أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٠)، وكان شديدَ بياض الرأسِ واللحية.

وكره قومُ الخِضابِ بالسواد، ولم يكرهه قومٌ، قال الشعبيُّ: رأيت الحسنَ ابنَ عليٍّ قد خَضَبَ بالسواد.

وقال مَعْمَرٌ عن الزهري: كان الحسين بن علي يخضبُ بالسواد، قال مَعْمَرُ: ورأيتُ الزهري يُغْلَفُ بالسواد، وكان قميصاً. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٤) وفيه: كان قصيراً. وقال ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص: إنه كان يخضبُ بالسواد. وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يخضبُ بالسواد. وسئل محمد بن علي عن الوَسْمَةِ فقال: هو خضابنا أهل البيت. وقال مَعْمَرٌ عن قتادة: رُخِّصَ في صِبَاغِ الشعرِ بالسوادِ للنساء. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٢). وعن حماد بن سلمة، عن أم شبيب قالت: سألنا عائشة عن تسويد الشعر؟ قالت: لوددتُ أن عندي شيئاً سَوَّدْتُ به شعري. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك بشيء، وغير ذلك من الصبغ أحبُّ إليّ، وتركُ الصَّبْغِ كُلِّهِ واسعٌ للناس. وقال أيوب عن محمد بن سيرين: لا أعلم بخضابِ السوادِ بأساً إلا أن يُعْرَى به رجلٌ امرأةً.

## باب

### النهي عن نتف الشيب

٣٠٢٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً.

هذا حديثٌ حسنٌ. أخرجه تَامَماً ومختصراً أحمد (٦٦٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٢) وابن ماجه (٣٧٢١)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ١٣٦/٨. وتَمَامُ تخريجه وشواهده في «المسند».

وروي عن عمرو بن عبسة أن رسولَ الله ﷺ قال: «من شابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الترمذي (١٦٣٥) بإسنادٍ حسن. وعمرو بن عبسة هو أبو نجيع السلمي.

وعن أبي معشر، عن إبراهيم أنه كان يكره نشف الشيب، لكن إذا كان ذلك، فليقرضه قرضاً. روي عن سعيد بن المسيب أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من رأى الشيب، فقال: ربّ ما هذا؟ فقيل له: وقار، فقال: ربّ زدني وقاراً. أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلًا عن سعيد بن المسيب ٩٢٢/٢ ورجاله ثقات.

## باب

### فرق الرأس

٣٠٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَهُ.

هذا حديث صحيح متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦).

قوله: «يَسْدِلُونَ» أي: يُرْسِلُونَ أَشْعَارَهُمْ عَلَى الْجَبِينِ. وقد كان صلوات الله عليه يفعل ذلك تألفاً لهم وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم، وأظهر الإسلام على الدين كله، صرح بمخالفتهم في أشياء كثيرة منها: صَبْغُ الشَّيْبِ، وَالسَّدْلُ. فَالْفَرْقُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الْوُقُوفِ وَالتَّرْجُلِ»: ١١٩.

٣٠٢٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام رَأْسَهُ، صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

أخرجه أحمد (٢٤٥٩٤)، وأبو داود (٤١٨٩)، وابن ماجه (٣٦٣٣) بإسناد حسن.

٣٠٢٥- عن مجاهد عَنْ أُمِّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

رجاله ثقات وقد حسنه الترمذي مع أنه نقل عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٦٠ سنده حسن.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٩٠) وأبو داود (٤١٩١) وابن ماجه (٣٦٣١) والترمذي (١٧٨١).

والغدائر: الضفائر، واحدها: غديرة وضميرة.

## باب

### النَّهْيُ عَنِ الْقَرْعِ

٣٠٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠) وأخرجاه من طريق عبيد الله بن حفص، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. وقال: قلتُ لنافع: وما القَرْع؟ قال: يُحْلَقُ بعضُ رأسِ الصبي، ويترك البعضُ. ورواه رَوْحٌ عن عمر بن نافع، وألحقَ التفسير في الحديث. ورواه حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القَرْع، وهو أن يُحْلَقَ رأسُ الصبي، ويترك له ذؤابة. أخرجه أبو داود (٤١٩٤) بسندٍ صحيح.

ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن حفص، وقال: قال عبيد الله: قلت: وما القَرْع؟ قال: إذا حُلِقَ الصبي، يترك هاهنا شعرٌ، وهاهنا وأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه. قال عبيد الله: فعاودته، فقال: أما القُصَّةُ والقفا للغلام، فلا بأس بهما، ولكنَّ القَرْعَ أن يترك بनावيته شعرٌ،

وليس في رأسه غيره، وكذلك شقُّ رأسه هذا، أو هذا. أخرجه البخاري (٥٩٢٠).

وقد جاء تفسيرُ القَزَعِ في الحديث أن يُحلقَ رأسُ الصبيِّ، ويُترك له ذؤابةٌ. وأصلُ القَزَعِ: قَطْعُ السَّحَابِ المتفرقة، شبه تَفَارِيقَ الشَّعر في رأسه بها. والله أعلم.

٣٠٢٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى غُلَامًا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَتْرَكُوا كُلَّهُ».

أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي ١٣٠/٨ وهو في «صحيح مسلم» (٢١٢٠) بنحوه.

## باب

### اتخاذ الجُمَّة

و«الجُمَّة»: مُجْتَمَعُ شعرِ الناصية، ويقال: هي التي تبلغ المنكبين.

٣٠٢٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْوَفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَّةِ.

حديثٌ صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٢٤٧٦٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وصحَّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أزواجُ النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهنَّ حتى تكونَ كالْوَفرَةِ. أخرجه مسلم (٣٢٠). قال الإمام: يقال: الْوَفرَةُ: الشعرُ إلى شحمة الأذن، والجُمَّةُ إلى المنكب، واللِّمَّةُ: التي أَلَمَّتْ بالمنكبين.



قال ابنُ الحنظلية -رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ-: قال النبي ﷺ: «نِعَمَ الرجلُ خُرَيْمُ الأَسَدِيُّ لولا طوْلُ جُمَّتِهِ، وإِسْبَالُ إِزَارِهِ» فبلغ ذلك خُرَيْمًا، فعجل وأخذ شفرة، فقطع بها جمتهُ إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه» أخرجه أحمد (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٩) بسندٍ قابلٍ للتحسين. ثم هذا في حق الرجال، أما النساءُ: فَإِنَّهُنَّ يُزِيلْنَ شُعُورَهُنَّ لَا يَتَّخِذْنَ جَمَةً. وروى عن وائل بن حُجر قال: أتيتُ النبي ﷺ، ولي شعرٌ طويل، فلما رآني النبي ﷺ قال: «ذبابٌ ذبابٌ» قال: فرجعت فجزَّزتهُ، ثم أتيته من الغد، فقال: «إني لم أغْنِكَ، وهذا أحسن». أخرجه أبو داود (٤١٩٠)، والنسائي ١٣٥/٨ بسندٍ قوي. قيل: الذباب: الشؤم، ورجلٌ ذبابيٌّ، مأخوذ من الذباب، وهو الشؤم. وروى عن ثابت، عن أنسٍ قال: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أُمي: لا أَجْزُها، كان رسول الله ﷺ يمدُّها ويأخذها. أخرجه أبو داود (٤١٩٦) وفي سنده مجهول.

## بابُ

### النَّهْيُ عَنْ وَضَلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ

٣٠٢٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي بِنْتًا عَرُوسًا، وَإِنَّ الْحَصْبَةَ أَخَذَتْهَا، فَسَقَطَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُ شَعَرَ رَأْسِهَا؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٢).

و«الْحَصْبَةُ»: بَثْرٌ يَخْرُجُ فِي الْجِلْدِ.

٣٠٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

قال نافع: الوشم في اللثة.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

«الواصلة»: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك.

قال النووي في «شرح مسلم» ٣٥٩/٧: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً. وهذا هو الظاهر المختار. وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف. وإن وصلت بشعر غير آدمي، فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً. وقال القاضي عياض نقلاً عن الليث بن سعد: النهي مختص بوصل الشعر. فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل ولا هو في معناه، وإنما هو للتجميل والتحسين. ومثله ما نقل عن أحمد من جواز الوصل بالقرامل وهي خيوط من حرير أو صوف.

وفي الحديث من الفقه: أن وصل الشعر بالشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله. وأن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم.

٣٠٣١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق» ونهى عن الوشم.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٤٠).

٣٠٣٢- عن عبد الله قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت، فقالت: إنه قد

بَلَّغْنِي أَنْكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ! فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَأَنْظِرِي، فَذَهَبَتْ فَظَرَّتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

الواشمة من الوشم: وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها، أو معصمها بإبرة حتى تدميه، ثم تحشوه بالكحل، فيخضر، أو تجعل في وجهها الخيلان بكحل، أو مداد.

والمستوشمة: هي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها.

والواصلة: التي تصل شعرها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يظن بها طول الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصله بشعر أسود، فهذا من باب الزور.

قال أبو عبيد: وقد رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً، فلا بأس به. قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس بها بأس. والقرامل: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل صفائر تصل به المرأة شعرها.

والمتممصة من النَّمص: وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمناقش: المنماص، فالنامصة: التي تفعل ذلك، والمتممصة: التي يفعل بها ذلك.

والمتفلجات: هُنَّ اللواتي يُعالجنَ أسنانهن بع دَمَا شَرَعْنَ في السنِّ حتى يكون لها تحدُّدٌ ورقَّةٌ وأشرٌ، فيتشبهن بالشواب. يقال: ثَغُرَ أفلجٌ. وجاء في الحديث: «لعن الله الواشرة والمؤتشرة». فالواشرة: هي التي تشر أسنانها وتحددُها. انظر «مسند أحمد» (٣٩٤٥)، و«سنن النسائي» ١٤٩/٨.

٣٠٣٣- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

كُلُّ خَصْلَةٍ مِنَ الشَّعْرِ: قُصَّةٌ. و«الْحَرَسِيُّ»: نسبةٌ إلى الحرس وهم حُرَّاسُ الأمير.

وقوله: «أين علماؤكم؟»: فيه إشارةٌ إلى قَلَّةِ العلماءِ يومئذٍ بالمدينة، وقيل: بل أراد إحضارهم ليستعين بهم. على ما أراد من الإنكار، أو لينكر عليهم سكوتهم على الإنكار.

## بَابُ

### قَصِّ الشَّارِبِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالْاسْتِشْقَاقُ، وَالسَّوَالُكُ،

وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الشَّعْرِ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَالْإِسْتِنْجَاءُ، وَالْخِتَانُ.

أخرجه الطبري (١٩١٠)، وصححه الحاكم ٢/٢٦٦، ووافقه الذهبي.

٣٠٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٩) (٥٣).

٣٠٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَوْفُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ، أَخَذَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

وإحفاء الشارب: أن يؤخذ حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضاً بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك: أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها، ويروى: «أنهكوا الشوارب» وكان ابن عمر يحفى شاربته حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين، يعني بين الشارب واللحية. وقال مالك: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس. وإعفاء اللحية: توفيرها، من قولك: عفا النبات إذا طال، يعفو عفواً، ويقال: عفا الشيء، بمعنى: كثر، وأعفيت أنا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثروا، ويقال في غير هذا: عفا الشيء: إذا درَسَ وانمحي، وهو من الأضداد، وعفا: إذا أتى الرجل يطلب حاجة، ومنه العافية، وهي كلُّ طالبٍ رزقٍ من إنسان، أو دابة، أو طائر، أو غيرها.

وروي عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أحمد (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦٢) وغيرهما بسند صحيح.

وروي عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. أخرجه الترمذي (٢٧٦٣) وسنده ضعيف.

قال محمد بن إسماعيل: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً لا أصل له، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جاوز القبضة. أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومثله عن أبي هريرة. وقال إبراهيم: كانوا يأخذون من جوانبها.

## باب

### الختان

٣٠٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٩١) عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم (٢٥٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، كل عن سفيان بن عيينة، ورواه معمر عن الزهري وقال: «خمس من الفطرة».

قال رحمه الله: وهذه الخصال كلها سنن إلا الختان، فقد اختلف أهل العلم به في وجوه، فقال كثير منهم: إنه واجب. وكان ابن عباس يشدد في

ذلك، فيقول: الأقفُ لا تجوزُ شهادته ولا تؤكَلُ ذبيحته، ولا تقبل صلاته. وكان أبو العباس بن سريج يقول: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختانَ فرضٌ، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان، فلما جاز، دلَّ أنه واجب. قال الحسن في الختان: هو للرجال سنة، وللنساء طهرة.

قال ابن القيم في «تحفة المودود» ص ٩٥: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد. هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن، لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقف، ولا تجوز إمامته، وقال الحسن البصري، وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سنة، وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد: هو سنة مؤكدة، ونص أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء. قلت: ذكر الحافظ في «الفتح» ٢٨٧/١٠ عن أبي حنيفة روايتين، الأولى: أنه واجب، وليس بفرض، والثانية: سنة، ويأثم بتركه، وفي «الدر المختار» ٤٩٥/٥ للحصكفي: الختان سنة، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر.

وروي عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» أخرجه البيهقي ٣٢٥/٨، وأحمد (٢٠٧١٩) وغيرهما، وفي سننه مقال.

وقال سعيد بن جبير: سئل أبو عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. أخرجه البخاري (٦٢٩٩). وسئل الحسن عن ختان الغلام يوم سبوعه، فكرهه خلافاً

لليهود. وسئل زيد بن أسلم عن خفض الجارية إلى متى يؤخر؟ قال: إلى ثمان سنين.

وروي عن أم عطية وهي امرأة كانت تختن بالمدينة النساء، فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنْهَكِي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل» أخرجه أبو داود (٥٢٧١) بسندٍ ضعيف. قوله: لا تُنْهَكِي، تفسير لقوله: أَشْمِي، أي: لا تستقصي.

## بَابُ

### التوقيت في تقليم الأظفار وقصّ الشارب

٣٠٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٧٥٨) و(٢٧٥٩)، والنسائي ١٥/١-١٦.

ومعنى الحديث: أن هذه الأشياء لا تُترك تركاً يُتجاوز به الأربعين، لا أنهم وَقَّتْ لهم التَّرك أربعين يوماً.

٣٠٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ص ٢٥٦-٢٥٧ بسندٍ ضعيف.

٣٠٣٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ شَارِبَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٥٦ بسندٍ ضعيف، ثم هو مرسل.



٣٠٤٠- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَنَوَّرُ، فَإِذَا كَثُرَ شَعْرُهُ حَلَقَهُ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٥٧ بسند ضعيف.

والتنوير: استعمال النورة وهي أخلاط لإزالة الشعر.

وروي عن سعيد، عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُقْلَمُ أظفاره، وَيَقْصُ شاربته في كل جمعة.

وروي عن معاوية بن قرة قال: كان لي عمّان قد شهدا النبي ﷺ يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة. وعن إبراهيم النخعي أنه كان يستحب أن يأخذ الرجل من أظفاره يوم الجمعة وروي عن نافع قال: كنت أظلي عبد الله ابن عمر، فإذا بلغت عورته، تولى ذلك بنفسه. وروي مرفوعاً أن النبي ﷺ كان إذا طلي، ولي عانته بيده. أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٢) بسند منقطع. وعن صالح بن أبي صالح عن أبي معشر مرسلاً: أن رجلاً نور رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة، كف الرجل، ونور رسول الله ﷺ نفسه. وعن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يُنور الرجل امرأته، أو سُرَّتته. وقال إبراهيم: كانوا يمسون الحناء بعد النورة، ويكرهون أن يؤثر في الأظفار.

#### باب

شد الأسنان بالذهب واتخاذ الأنف

٣٠٤١- عن عبد الرحمن بن طرفة أن عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ نَتْنٍ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وعرفجة ابن أسعد جده. أخرجه أحمد (٢٠٢٦٩)، وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٣)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ١٦٣/٨-١٦٤.

وقد أباح أهل العلم اتخاذ الأنف، وربط الأسنان بالذهب، لأنه لا يَنْتُن. قال شعبة: رأيت أبا حمزة نصر بن عمران، وأبا التياح، وأبا نوفل بن أبي عقرب يُضَيَّبون أسنانهم بالذهب.

## باب

### الاكتحال

٣٠٤٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ.

حديث صحيح بطرقه، أخرجه أحمد (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (٣٤٩٧) و(٣٤٩٩)، والترمذي (١٧٥٧) و(٢٠٤٨). وزاد الترمذي (٢٠٤٨) فيه: «إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: اللَّدُودُ، وَالسَّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشْيُ، وَخَيْرُ مَا اِكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ».

٣٠٤٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦)، والترمذي في «المسائل» (٥٠)، وفي سند ابن ماجه ضعف، وفي سند الترمذي محمد بن إسحاق مدلس. وله شاهد قوي أخرجه أحمد (٢٤٧٩) عن ابن عباس، وآخر ضعيف من حديث معبد بن هوزة الأنصاري أخرجه أحمد (١٦٠٧٢)، وأبو داود (٢٣٧٧)، وفي الباب عن علي بن أبي نعيم في «الحلية» ١٧٨/٣ بلفظ: «عليكم بالإثمد، فإنه

مُنِبٌ لِلشَّعْرِ، مُذْهَبٌ لِلْقَدَى، مِصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ» وإسناده حسن وحسنه المنذري وابن حجر، وعن ابن عُمر عند ابن ماجه (٣٤٩٥) وإسناده حسن في الشواهد.

٣٠٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

حديث حسن، وإسناده المصنّف فيه عباد بن منصور وهو ضعيف. أخرجه أحمد (٣٣١٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والترمذي (٣٠٤٨)، وبيّان (١٧٥٧). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٣٠٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ، فَمَا تَخَلَّلَ، فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلسَانِهِ، فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلِ، فَلْيَسْتَذْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) و(٣٣٨)، وهو حديث ضعيف، في سنده الحصين الحبراني مجهول. وكذا الراوي عنه أبو سعيد لا يُعرف.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ» فسره الخطابي في «معالم السنن» ٢٢/١ بقوله: معناه أَنَّ الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد، لأنها مواضع يُهَجَرُ فيها ذِكْرُ اللَّهِ، وتُكْشَفُ فيها العورات.

٣٠٤٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَفِي الْيُسْرَى اثْنَتَيْنِ بِالْإِثْمِدِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٧٠ بإسناد جيد ووقع عنده: وفي اليسرى ثلاثاً، بدل اثنتين.

وحكي عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا اكتحلت في هذه العين ثلاثاً، وفي هذه ثلاثاً، فهو شفع، ولكن اجعل الميل بينهما.  
وكان الحسن وقتادة يقولان: إذا اكتحلت ثلاثاً في هذه، وثلاثاً في هذه، فهو وتر.

## باب

لعن المتشبهين بالنساء من الرجال وإخراجهم

وإخراج أهل الريب

٣٠٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٨٥). والمعنى كما نقله الحافظ في «الفتح» ٣٤٥/١٠ عن الإمام الطبري: أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء. قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشي. فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفرق زياً نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمّد ذلك.

٣٠٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٨٦) و(٦٨٣٤).

٣٠٤٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُخَنَّنِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ مُخَنَّنًا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

وفي الحديث من الفقه: مشروعية إخراج كل من يحصل به التأدي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك ويتوب.

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فأمر به، فنفي إلى النقيع. أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) وفي سنده مجهولان.

وعن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وصححه ابن حبان (٥٧٥١) وهو كما قال.

وقال ابن أبي مليكة: قيل لعائشة: امرأة تلبس النعل؟ قالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء. أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) ورجاله ثقات لولا عنعن ابن جريج، ويشهد له حديث أبي هريرة السابق، وحسنه الذهبي في «الكبائر». وروي عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ» أخرجه أحمد (٢٦٥٢٢)، وأبو داود (٤١١٥) وفي سنده مجهول.

قال الإمام: وإنما كره لها أن تزيد على لية حتى لا تشبه بالمتعمم من الرجال.

٣٠٥٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّتٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ هَذَا» فَحَجَبُوهُ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم (٢١٨١)، وهو أيضاً عند البخاري (٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠) من حديث أم سلمة، وزاد يونس عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة: فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم. أخرجه أبو داود (٤١٠٩).

قال أبو عبيد: قوله: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، يعني أربع عُكْنٍ في بطنها، فهي تُقْبِلُ بِهِنَّ. وقوله: تُدْبِرُ بِثَمَانٍ، يعني أطراف هذه العُكْنِ الأربع، وذلك لأنها محيطة بالجنين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من كل جانب أربعة أطراف، فهذه ثمان، ولم يَقلْ بثمانية وهي الأطراف، وواحدها طرفٌ وهو ذكرٌ، لأن الطرف فيه غير مذكور، كقولهم: هذا الثوب سبعٌ في ثمان، ويريد به الأشبار، ثم لم يذكرها، لأنه لم يذكر الأشبار.

وفيه إخراج أهل الرِّيب، وأخرج عمر رضي الله عنه أختَ أبي بكر حين ناحت به.

## بَابُ

### نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ دُخُولِ الْحَمَامِ

٣٠٥١- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، فَقَالَتْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنْ

الْكُورَةِ الَّتِي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٤١٤٠)، وأبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وحسنه الترمذي (٢٨٠٣).

٣٠٥٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِالْمَيَازِيرِ.

رواه أحمد (٢٥٠٠٦)، وأبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) وفي سنده أبو عذرة جهله غير واحد. وفي الباب عن جابر بن عبد الله رفعه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمير». أخرجه (١٤٦٥١)، والترمذي وحسنه.

وروي عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجُحْفَةِ، وهو مُحْرَمٌ، وقال: ما يعبا الله بأوساخنا شيئاً. أخرجه البيهقي ٦٣/٥ وفي سنده متروك.

وعن أبي الدرداء: أنه كان يدخل الحمَّامَ، فيقول: نِعَمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُذْهِبُ الصَّنَةَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ. قال الأزهرِيُّ: أَرَادَ بِالصَّنَةِ الصَّنَانُ، وهي رائحة المغارين إذا فسدت. ويروى: يُذْهِبُ الصَّنَخَةَ وهي الصَّنَانُ والدَّرَنُ، يقال: صَنِخَ بَدْنُهُ وَسَنِخَ.

وعن جبير بن نضير قال: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالشَّامِ: لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ سُقْمٍ، وَاجْعَلُوا لِلَّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْخَيْلَ، وَالنِّسَاءَ، وَالنِّصَالَ.

وعن علي: بشس البيت الحمام ينزع عن أهله الحياة. وكان خالد بن معدان يدخل الحمام، فيعتزل في ناحية، ويجعل وجهه ما يلي الجدار.

وقد عقد ابن مفلح الحنبلي فصلاً جيداً في آداب الحمام في كتابه «الآداب الشرعية» ٣/٣١٨ فقال: للرجل دخوله بإزار إذا أمن النظر المحرم. وقال ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: مع ظن السلامة غالباً. وإن خاف ذلك كرهه، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يواقعها، ويتوجه التحريم إن ظن الوقوع في المحذور. ونقل عن الإمام أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل، وكذا أحوال المرأة إن دخلته لحيض أو نفاس أو مرض ونحو ذلك، أو لخوف تغسلها في البيت أو تعدده، وإلا حرم عليها دخوله. واختار أبو الفرج بن الجوزي وأبن تيمية رحمهما الله: أن المرأة إذا اعتادت الحمام، وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله، وأنه لا تتعري مسلمة بحضرة ذميمة فيه ولا في غيره.

ولا بأس بذكر الله في الحمام، وقيل: يُكره. انتهى ما ذكره ابن مفلح.

(فائدة): ذكر الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٣٣: أن الحافظ عبد الغني المقدسي سئل عن دخول النساء الحمام؟ فأجاب: إذا كان للمرأة عذر فلها أن تدخل الحمام لأجل الضرورة. والأحاديث في هذا أسانيد متقاربة؛ قد جاء النهي والتشديد في دخولهن، وجاءت الرخصة للنفساء والسقيمة. والذي يصح عندي: أنها إذا دخلت من عذر فلا بأس إن شاء الله. وإن استغنت عن الدخول، وكان لها عنه غناء، فلا تدخل. وهذا رأينا في أهلنا، ومن يأخذ بقولنا. نسأل الله التوفيق والعفو والعافية.



## بَابُ

### التصاویر ووعید المصوّرین

٣٠٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحّته، أخرجه البخاري (٣٣٢٢) عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم (٢١٠٦) عن يحيى بن يحيى وغيره، كلٌّ عن سفيان ابن عُيينة، عن الزهري، وقالوا: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

وسبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يُعبد من دون الله تعالى. وسبب امتناعهم من دخول بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يُسمّى شيطاناً، والملائكة ضدّ الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، ولأنّها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وهؤلاء الملائكة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٣٤٣/٧.

٣٠٥٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَاعَةِ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَذَهَبَتِ السَّاعَةُ، وَلَمْ يَأْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَلبِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِلاَبِ أَنْ تُقْتَلَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحّته، أخرجه البخاري (٥٩٦٠)، ومسلم (٢١٠٤).

قال الإمام: ظاهرُ الحديثِ يُعمّمُ جميعَ أنواعِ الكلاب، وقيل: مختصٌّ بما لا يجوز اقتناؤه من الكلاب، وكذلك الصور، لا فرق بين أن تكون لها

أشخاص، أو ما لا شخص لها، كالمنقوشة في الجُدُر والفرش والأنماط، أو المنسوجة فيها. وقد رخص بعض أهل العلم فيما كان منها في الأنماط التي تُوطأ وتُداس بالأرجل. قال عكرمة: أما ما عُفِّرَ على الأرض، فلا بأس، ومثله عن مجاهد.

٣٠٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ يَعْنِي الْكَعْبَةَ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ ﷺ: «فَاتْلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٣٥٢).

قوله: «الأزلام» أي: القِداحُ واحداً زَلَمَ وزُلِمَ، وهي السهام التي كانوا يستقسمون بها في الجاهلية، وإنما سُمِّيَتْ بالأزلام لأنها زُلِمَتْ، أي: سُويَتْ، يقال: قِدَحٌ مُزَلَمٌ وزَلِيمٌ إذا حُرِّرَ وأُجيدَ قَدْرُهُ وصفته.

٣٠٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَرَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

والقِرَام: السَّرُّ الرقيق، والسهوة، قال الأصمعي: هي كالصَّفَةِ بين يدي البيت، ويقال: هي بيتٌ صَغِيرٌ شَبهُ المَخْدَعِ، ويقال: هي شبه الرفِّ، والطاق يُوضَع فيه الشيء، وقال ابن الأعرابي: السهوة: الكُوَّةُ بين الدَّارين، وهي:

الْكُنْدُوجُ أيضاً، وهو مُعَرَّبٌ كَنْدُول: وهو شِبْهُ مَخْزَنِ مِنْ تَرَابٍ أَوْ خَشَبٍ تَوْضَعُ فِيهِ الْجِنَّةُ وَنَحْوُهَا.

وقوله: «أشدُّ الناس عذاباً» قيل: هو محمولٌ على مَنْ فَعَلَ الصُّورَةَ لِتُعْبَدَ وهو صَانِعُ الأصْنَامِ وَنَحْوُهَا، فهذا كافر. وقيل: هو فيمن قصد مُضَاهَاةَ خَلْقِ الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر، وأمَّا مَنْ لم يقصد ذلك فهو فاسقٌ صاحبُ ذَنْبٍ كبير، ولا يَكْفُرُ كسائر المعاصي، أفاده النووي في «شرح مسلم» ٣٤٥/٧.

٣٠٥٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا، فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي، فَنَزَعْتُهُ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠).

«الدُّرُنُوكُ» بفتح الدال وضمُّها والمشهور الضمُّ: سِتْرٌ لَهُ خَمَلٌ، وهو الستر الرقيق. وهذه الأحاديثُ صريحةٌ في منع تصوير ما فيه روح. وأمَّا الشَّجَرُ ونحوه مما لا روحَ فيه فلا تحرُّمُ صَنْعَتُهُ ولا التَّكْسِبُ بِهِ، وسواءُ الشَّجَرُ المَثْمِرُ وغيره.

٣٠٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

قوله: «فليخلقوا ذرة» أي: فيها روحٌ تتصرفُ بنفسِها كهذه الذرة التي هي خلقُ الله تعالى. وهذا أمرٌ تعجيز.

٣٠٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عَذَّبَ، وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

قوله: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ» أي: تكلف ذلك وزعم أنه رأى رؤيا لم يراها. و«الآنك» بالمدّ وضمّ النون: الرصاص المذاب.

وقال ابن أبي جَمْرَةَ في «تهذيب النفوس» ٢/٢٥٢: في الحديث إشارة لطيفة وهي أنه مَنْ خَرَجَ عَنْ وَصْفِ الْعُبُودِيَّةِ وَجَبَّ عِقَابُهُ وَيَكُونُ عِقَابُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ.

وفيه تنبيهٌ على أَنَّ الْجَاهِلَ لَا يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ، لكونه عليه السلام أخبر عن أصحاب هذه الذنوب، ولم يفرّق بين من يَعْلَمُ تحريم ذلك، وبين من لا يعلمه.

٣٠٦٠- عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢١١٠).

٣٠٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُصَوَّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨).  
قوله: «أحيوا ما خلقتكم» أي: ما صوّرتكم.

وصحّ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج عُقَّةٌ من النار يوم القيامة لها عيانٌ تُبصران، وأذنان تسمعان، ولسانٌ ينطقُ تقول: إني وكُلْتُ بثلاثٍ: بكلِّ جبار عنيد، وكلِّ من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين» أخرجه أحمد (٨٤٣٠)، والترمذي (٢٥٧٣) بإسنادٍ صحيح، وتمامٌ تخريجه في «المسند».

٣٠٦٢- عن عمران بن حِطَّانٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٩٥٢)، والتصاليبُ: ما كان على صورة الصليب. وروي عن أم سلمة أنها كانت تكره الثياب المصلبة، يعني: التي صوّرَ فيها الصليب.

وقولها: «نقضه» يعني كسره.

٣٠٦٣- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ رَبِيبٍ مَيْمُونَةٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ.

هذا حديثٌ مَتَّقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦). وعُيِّدَ الله هو الحَوْلاني، كان في حَجَرٍ ميمونة و«بُسْرٍ» هو ابن سعيد مذكورٌ في السُّنَدِ.

قوله: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» أصلُ الرَّقْمِ: الكتابة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿كَتَابٌ مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩] والصورة غير الرَقْمِ. قال الخطابي: لعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي: ما كان له شخصٌ، دون ما كان منسوجاً في ثوب، أو منقوشاً في جدار، وذهب إليه قومٌ، ولكن حديث القاسم عن عائشة - الحديث (٣٠٥٦) - يُفسد هذا التأويل.

قال الإمام: الصورُ إذا غُيِّرَتْ هيئتها بأن قطع رأسها، أو حُلَّتْ أوصالُها حتى لم يبق منها إلا أثرٌ لا على شبه الصور، فلا بأس.

٣٠٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَائِيلُ، فاقْطَعُوا رُؤُوسَهَا، وَاجْعَلُوهُ بُسْطًا وَوَسَائِدَ، فَأَوْطِئُوهُ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلُ.

حديث صحيح أخرجه أحمد (٨٠٧٩)، والنسائي ٢١٦/٨، وتامم تخريجه في «المسند».

ويروى عن مجاهد، عن أبي هريرة في هذا الحديث قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي أُتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلُ، وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرَّ بِالسِّتْرِ، فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مِنْبُودَتَانِ تَوَطَّانِ، وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. صحَّحه الترمذي (٢٨٠٧)، وابن حبان (٥٨٥٤).

وفيه دليلٌ على أنَّ موضع التصوير إذا نُقِصَ حتى يَنْقَطَعَ أوصاله، جاز استعماله. وقال عمر بن الخطاب لرجل من النصارى، صنع له طعاماً بالشام ودعاه: إنا لا ندخلُ كنائسكم، من أجل الصور التي فيها. أخرجه البيهقي ٢٦٨/٧ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: وفي لُعبِ الصبيان رُخصة، روى عن أبي سلمة، عن عائشة: قَدِمَ رسول الله ﷺ من غزوة، وفي سَهْوَتِها سِتْرٌ، فهَبَّتْ ريحٌ، فكشفت ناحية السَّترِ عن بنات لعائشة: لُعبٌ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحانٍ من رِقاعٍ، فقال: «ما هذا وسطهن؟» قالت: فرسٌ، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرسٌ له جناحان!» قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك. صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» ٣٠٦/٥ (٨٩٥٠).

قال الإمام: وأما صورةُ الأشجارِ والنبات، فلا بأس بها. قال ابن عباس لرجل سألَه عن الصور: عليك بهذا الشجر: كلُّ شيء ليس فيه روح.

قال الإمام: ويُكرهُ سِتْرُ الجُدرِ بالثياب الملونة وتنقيشها، لما روي عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه خرج في غزاة، قالت: فأخذتُ نَمَطاً، فسترته على الباب، فلما قَدِمَ، فرأى النَمَطَ، عرفتُ الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه، أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطين» قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتُهما ليفاً، فلم يعب ذلك علي. صحيح أخرجه مسلم (٢١٠٧).

وروى أيوب عن نافع، قال: بلغَ عمرَ أنَّ صفيّة امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بِقِرامٍ، أو غيره، أهداها لها عبد الله بن عمر، فذهب عمر وهو يُريد أن يهتكه، فبلغهم، فترعوه.

وروي أن صفوان بن أمية تزوج، فدعا عمرَ بن الخطاب إلى بيته، وإذا بيته قد سُتِرَ بهذه الأدم المنقوشة، فقال عمر: لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً، كان أحمل للغبار من هذا.

## باب

### الأرجوحة

٣٠٦٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكَتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةَ، فَأَتَتْنِي أُمِّي، أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي، فَأَتَيْتُهَا، مَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَأْسِي، ثُمَّ أَذْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

قولها: «وُعِكَتُ، أَي: حِمِمْتُ، والوعكُ: الحمى». وقولها: «تَمَرَّقَ شَعْرِي» أَي: انتثرَ من المرض، ومثله تَمَرَّطَ. فوفى، أَي: تَمَّ، والجُمَيْمَةُ: تصغيرُ الجُمَّةِ مِنَ الشَّعْرِ. قولها: «لَأَنْهَجُ، أَي: أربو، وأتَنَفَّسَ، يقال: نَهَجَ، يَنْهَجُ، وَأَنْهَجَ: إِذَا علاهُ الْبُهْرُ، وَالتَّنَفَّسُ مِنَ الْإِعْيَاءِ، وَنَهَجَ بَفَتْحِ الْهَاءِ، يَنْهَجُ: إِذَا أَوْضَحَ، وَأَبَانَ، يقال: نُهَجَ لَكَ مِنْهَجٌ، فَالزَمَهُ، وَالْمِنْهَجُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. قولها: «لَمْ يَرُعْنِي، أَي: لَمْ يُفَاجِئْنِي، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ لَا تَتَوَقَّعُهُ فَيَهْجُمُ عَلَيْكَ.



## كتاب الطب والرقي

يندرج علم الطب والرقي ضمن مقاصد الشريعة التي عُنِيَتْ بِحِفْظِ النفس وسلامة الجسد وطهارة الروح، وذلك بما حثَّت عليه من الأمور التي تحفظ الصحة كالنهي عن الإسراف في الطعام والشراب، والأمر بالتداوي والأخذ بالأسباب، والكفُّ عن المحرِّمات والشهوات التي تكون في الغالب سبباً للأمراض الفتاكة، كما نشاهده في عصرنا هذا من جرَّاء الانكباب على الشهوات والإعراض عن هدي الأنبياء.

### باب الدواء

٣٠٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

وفي الحديث من الفقه: الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دَفْعُ الجوع، والحرُّ والعطش بأضدادها. بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسيباتها قدراً وشرعاً. وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل. أفاده ابن القيم في كلام نفيس في «زاد المعاد» ١٥/٤.

٣٠٦٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا

وَكَذَآ؟ قَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِمًا، فَذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ، وَحَرَجٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ افْتَدَاوِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ، أَوْ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ».

هذا حديث صحيح الإسناد، أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣) و(٧٥٥٤) وأسامة بن شريك من الصحابة، يُعَدُّ من أهل الكوفة، هو من بني ثعلبة، لا يُعرف عنه راوٍ غير زياد بن علاقة.

وقوله: «إلا من اقترض امرأة مسلماً» أي: نال منه، وعابه، وقطعه بالغيبة، وأصل القرض: القطع. قال أبو الدرداء: إن قارضت الناس، قارضوك، يقول: إن ساببتهم، سابوك، وإن نلت منهم، نالوا منك.

وروي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام» أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) وفي سننه ثعلبة بن مسلم. صدوق وثقه ابن حبان وروى عنه جَمْعٌ، وباقي رجاله ثقات.

واختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس، فأباح كثيرٌ منهم تناول الشيء النجس للتداوي إلا الخمر، لأن النبي ﷺ أباح للرهط العُرينيين شرب أبوال الإبل. أخرجه البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١). وحَرَّمَ أكثر أهل العلم تناول الخمر للتداوي، لقول النبي ﷺ: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» أخرجه مسلم (١٩٨٤). وروي عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث. أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٦) بسندٍ

قوي واختلفوا في تأويله، فقد قيل: أراد به خُبث النجاسة، بأن يكون فيه محرّم من خمر، أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، فلا يجوز التداوي به، إلا ما خصته السنّة من أبوال الإبل، وقيل: أراد به الخُبث من جهة الطعم والمذاق، ولا يُنكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطّباع، والغالب أن طُعم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً، وأقل كراهية. وروي عن نافع أن ابن عمر جاءته امرأة فقالت: إن ابنتها أصابها البرسام، فتساقط شعرها، فوصف أن أمشطها بالخمر، فقال: اتقي الله في شعرها. وعن عائشة أنها نهت عن ذلك. وعن ابن عمر أنه كان يكره أن يُداوى الدّبر - وهو الجرح في ظهر الدابة - بالخمر، وكرهه الحكم وحمّاد، وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر، ونهى ابن عمر عن ذلك. وسئل ابن سيرين عن الترياق، قال: أمر ابن عمر أن يُسقى، ولو علم ما فيه، ما أمر به. وكان ابن سيرين يكره الترياق إذا كان فيه من الحمة شيء. وسئل الحسن عن الترياق يُسقى الملدوغ، فقال: والله ما أدري من أي شيء يصنع. قيل: من الوزغ، قال: لا تقرب ما يُصنع بالأوزاع. وكان الشعبي، ومكحول لا يريان بشرب الترياق بأساً.

## باب

### الشونيز

وهو المعروف بالعجّة السوداء، وهي الكمّون الأسود.

٣٠٦٨- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامُ» يَعْنِي الْمَوْتَ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٩). وقد ذكر المازري في «المُعَلَّم» ١٠١/٣ أن النبي ﷺ إنّما كان يَصِفُ بحسب ما يُشاهده من غالب

أحوال الصحابة في الزمن الذي يخاطبهم فيه. وقد أجاد رحمه الله في الردّ على الطاعنين في أحاديث الطبّ الواردة في السنة. ثم ذكر جملةً صالحةً من أقوال الأطباء.

٣٠٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِلشُّونِيزِ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا السَّامَ» يُرِيدُ الْمَوْتَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحّته، أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

ومَرَضَ غالب بن أبجر، فعاده ابنُ أبي عتيق، فقال: عليكم بهذه الحبة السوداء، فخذوا منها خمساً، أو سبعمائة، فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيتٍ في هذا الجانب، وفي هذا الجانب، فإن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاءٌ من كلِّ داءٍ، إلا من السَّام» أخرجه البخاري (٥٦٨٧).

وكان قتادة يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة، يجعلهن في خرقة، فينقعها، فيسعطُ به كلَّ يوم في مَنْخَرِهِ الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، والثاني: في الأيسر قطرتين، وفي الأيمن قطرة، والثالث: في الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة. وقيل: عنى بالحبة السوداء: الحبة الخضراء، لأن العرب تسمي الأسود أخضر، والأخضر أسود.

وقوله: «شفاء من كلِّ داءٍ» فسره الخطابي فقال: هو من العامِّ الذي يُرادُ به الخاص، لأنه ليس في طبع شيءٍ من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدوية بمقابلها، فالمراد أنها شفاءٌ من الأمراض الناشئة عن الرطوبة.

## باب

### المداداة بالعسل

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا الشِّفَاءُ فِي شَيْئَيْنِ: فِي الْعَسَلِ، وَفِي الْقُرْآنِ: شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَشِفَاءٌ لِلنَّاسِ.

٣٠٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ يُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١).

قوله: «شَرْطَةُ مِخْجَمٍ» يريد به الحديدية التي يُشْرَطُ بها موضعُ الحجامَةِ ليُخرجَ الدمَ.

٣٠٧١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

قال الإمام: أما الكيُّ، فقد جاء في الحديث بالنهي عنه، ورُوي عن عمران ابنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نهى النبي ﷺ عن الكيِّ، فابْتَلَيْنَا فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٣٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٠) مَعَ أَنَّ فِيهِ تَدْلِيلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقَدْ وَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِيهِ.

٣٠٧٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَنَا لَنَا اشْتَكَى، أَفَنَكْوِيهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ

سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَافْكُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ» يَعْنِي بِالْحِجَارَةِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٠/٤ وقال: معنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كما قال الله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

وروي عن جابر: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ بيده من رميته بمشقص، ثم ورمته، فحسمه الثانية. أخرجه مسلم (٢٢٠٨). والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإن كان عريضاً، هو المِجْلَةُ.

وعن جابر قال: رُمِيَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ إِلَيْهِ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

وعن أنس: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَ. أخرجه الترمذي (٢٠٥١) ورجاله ثقات. وروي أنه كواه في حَلْقِهِ مِنَ الدَّبْحَةِ. أخرجه أحمد (١٦٦١٨) و(٢٣٢٠٧). وقال أنس: كُويْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. علقه البخاري (٥٧١٩) عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. وعباد بن منصور موصوف بالتدليس وسوء الحفظ والتغير. وعن ابن عمر أنه اكتوى في أصل أذنه من اللَّقْوَةِ، وكوى ابنه واقدًا. واللَّقْوَةُ: داءٌ في الوجه.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢٠٢/٤: الكيُّ داخلٌ في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يُعْظَمُونَ أَمْرَهُ، ويرون أنه يَحْسِمُ الدَّاءَ وَيُبْرِئُهُ، وإذا لم يفعل، هلك

صاحبه، ويقولون: آخر الدواء الكي، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، إذا كان على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه، فيكون الكي والدواء سبباً لا علّة. وفيه وجه آخر، وهو أن يكون نهيه عن الكي، هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة، ونزول البلية، وذلك مكروه وإنما أبيض العلاج، والتداوي عند وقوع الحاجة، ودعاء الضرورة إليه، وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران عن الكي في علّة بعينها لعلمه أنه لا يَنْجَعُ، ألا تراه يقول: فما أفلحنا، وقد كان به الباسور، ولعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً، والكي في بعض الأعضاء يَعْظُمُ خَطَرُهُ، وليس كذلك في بعضها، فيُشَبَّه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المَخُوف. والله أعلم. وروي عن ابن عمر أنه اكتوى من اللقوة، ورقى من العقرب.

٣٠٧٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ؟ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، فَقَالَ: سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).

ورواه أبو عيسى الترمذي (٢٠٨٣) وزاد قال: فسقاه، ثم جاء، فقال: يا رسول الله قد سقيته عسلاً، فلم يزدّه إلا استطلاقاً، قال: «اسقِهِ عَسَلًا» فسقاه، ثم جاء. فقال: يا رسول الله قد سقيته عسلاً، فلم يزدّه إلا استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسقِهِ عَسَلًا» فسقاه فبرى.

وقال نافع: كان ابنُ عمر لا يشكو قَرْحَةً، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً حتى الدَّمَلُ.

## باب

### الحِجَامَةُ

قَالَ أَنَسٌ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٧).

وَالْحِجَامَةُ: فِعْلُ الْحَجْمِ وَهُوَ مَصُّ الدِّمِ وَاسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الْجَسَدِ عَلَى جِهَةِ الطَّبِّ، وَاسْتِخْرَاجُ الْفَضَلَاتِ الْمُؤَذِيَةِ.

٣٠٧٤- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٩٦).

وَيُرْوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى خَادِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِحْتَجِمِ» وَلَا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا» يَعْنِي بِالْحِنَاءِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٨). وَيُرْوَى بِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرْحَةً، وَلَا نَكَبَةً إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضْعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ. وَإِسْنَادُهُ غَرِيبٌ، يَرْوِيهِ فَائِدٌ عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٥). وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ صُدِعَ، فَغُلِفَ رَأْسُهُ بِالْحِنَاءِ.

٣٠٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرَيْنِ.



حديث صحيح، وأخرجه تماماً ومختصراً أحمد (١٢١٩١)، وأبو داود (٣٨٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٣) و(٣٤٨٦)، والترمذي (٢٠٥١).

وروي عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ احتجم على ورکه من وثي كان به. أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) ورجاله ثقات. والوثي: رَضْمٌ يُصِيبُ الْعَظْمَ لا يبلغ الكسر. وعن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ في الأخدعين، وبين الكتفين. أخرجه أحمد (٣٠٧٨) وهو صحيح. وعن أبي هريرة: أنا أبا هند حرم النبي ﷺ في اليافوخ. أخرجه أبو داود (٢١٠٢) بسند جيد.

## باب

### وقت استحباب الحجامة

٣٠٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

حسن لغيره أخرجه أحمد (٣٣١٦)، والترمذي (٢٠٥٣). وانظر تمة تخريجه وشواهد في «المسند».

ويروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء». أخرجه أبو داود (٣٨٦١)، والبيهقي ٣٤٠/٩ وفي سننه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، صدوق له أوهام.

وروي عن كبشة بنت أبي بكر أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ. أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) بسند فيه مجهولة.

وقال مَعْمَرٌ عن الزهري عن النبي ﷺ: «من احتجم يوم الأربعاء، أو يوم السبت، فأصابه وَضَحٌ، فلا يلومَنَّ إلا نفسه» وهذا حديث مرسل رجاله ثقات، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥١) وقال: وقد أسند هذا، ولم يصح.

وأما المسند فقد أخرجه الحاكم ٤/٤٠٩، والبيهقي ٩/٣٤٠ من طريق سليمان ابن أرقم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف جداً، سليمان بن أرقم متروك. والوضّح: البرص.

وروي عن عون مولى لأم حكيم، عن الزهري، قال رسول الله ﷺ: «من احتجم، أو اطلّى يوم السبت، أو الأربعاء، فلا يلومنّ إلا نفسه في الوضّح». انظر ما قبله.

وأذن جماعة في بَطّ الجرح، روي ذلك عن عمر، وكرهه الحسن، وابن سيرين. وروي أن النبي ﷺ بعث طبيباً إلى أبي بن كعب، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه. أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

روي أنّ عمرَ بنَ الخطاب شكّا إليه رجل ما تلقى امرأته من إهراقها الدم، فقال رجل: لو كان يَحِلُّ لي منها ما يحل لك، لقطعته، فقال عمر: بأي شيء؟ فقال: هو ذا عرق، فلو كوي، ذهب، فبرأت، فقال عمر: ولا يذهب غيرها؟ قال: لا، قال عمر: ألبسوها ثوباً، وشقوا عليها الموضع الذي يريد، وعالجها.

وعن جابر بن زيد في المرأة تنكسر فخذهما، ولا يجدون امرأة تجبرها، قال: يُجبرها رجل، ويُستر ما سوى ذلك.

وسئل عطاء بن أبي رباح عن المرأة برأسها سلعة، قال: يُخرق من خمارها قدر السلعة، ثم يُداويها الرجال. ومثله عن الحسن في مداواة جرح المرأة. والسلعة: خراج كهيئة الغدة وورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عن تحريكه أجاز الفقهاء قطعه عند الأمن من المضاعفات.

## بَابُ

### تَبْرِيدِ الحُمَّى بِالمَاءِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨).

وَالْأَوْكِيَةُ: جَمْعُ وَكَاءٍ، وَهُوَ حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقِرْبَةِ.

٣٠٧٧- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٠).

وَالْفَيْحُ: سَطْوُغُ الْحَرِّ وَوَهْجُهُ. قِيلَ: هُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمَّا رُوي بِسَنَدٍ حَسَنٍ عِنْدَ الْبُزَارِ (٧٦٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» ١١٣/١ مَرْفُوعًا: «الحُمَّى حَظٌّ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ» وَأَخْرَجَهُ الْقُضَاعِيُّ فِي «الشَّهَابِ» ٢٧١/١ وَقِيلَ: هُوَ عَلَى التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، أَيُّ: كَأَنَّهَا نَارُ جَهَنَّمَ فِي حَرِّهَا.

٣٠٧٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أَتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ، دَعَتْ بِمَاءٍ صَبَّاهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالمَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١١). وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» ٢٥/٤: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْيِيدٍ خَاصٍّ بِأَهْلِ الْحِجَازِ وَمَا وَالَاهُمْ لَكثْرَةِ مَا يَعْرُضُ

لهم من الحُمَيَّاتِ العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، فهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً. وانظر «المُعَلِّم» ١٠٠/٣.

## باب

### المدَاوَاةُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْقُسْطُ

٣٠٧٩- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَصَّنِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيَّكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٤).

قوله: «عَلَامٌ» بمعنى: على أي شيء، والأصل: على ما، فأسقطت الألف تخفيفاً، كقولهم: عَمَّ، وفيم، ولم، وبِم؟

والإعلاق: معالجة عُذْرَةِ الصَّبِيِّ، وَرَفْعُهَا بِالإصْبَعِ، وَالذَّغْرُ مِثْلُهُ، وَهُوَ غَمَزُ الْحَلْقِ. وَالْعُذْرَةُ: وَجَعٌ يَهْجُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا عُولَجَ مِنْهُ صَاحِبُهُ، يُقَالُ: عُذِرَتْ، فَهُوَ مُعَذَّرٌ. وَقَوْلُهُ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، أَي: رَفَعْتُ عَنْهُ الْعُذْرَةَ بِالإصْبَعِ، وَالْعُلُقُ: الدَّوَاهِي، وَالْعُلُقُ: الْمَنَايَا، وَالْعُلُقُ: الْأَشْغَالُ. وَيُرْوَى: «قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ» وَمَعْنَاهُ أَيْضاً: عَنْهُ. وَقَدْ يَجِيءُ «عَلَى» بِمَعْنَى «عَنْ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢] أَي: عَنِ النَّاسِ.

والعود الهندي: هُوَ الْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَمِثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَلَا تَعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمَزِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٩٦). وَيُقَالُ لَهُ: الْكُسْتُ، كَمَا يُقَالُ: كَافُورٌ وَقَافُورٌ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَإِذَا السَّمَاءُ قَشَطَتْ» [التكوير: ١١] بِالْقَافِ.

والسَّعوط: ما يجعل في الأنف، والوَجور: ما يَصْبُ في وسط الفم، وذات الجنب: هي الدبيلة، وهي قرحة قبيحة تثقب البطن، واللَّدود: ما يصبُ في أحد شَقَي الفم. قال الأصمعي: أُخِذَ من لذيدي الوادي، وهما جانباه، ومنه قيل للرجل: هو يتلدد: إذا التفتَ من جانبيه يميناً وشمالاً، يقال: لددته، ألدُّهُ: إذا سقيته ذلك.

## باب

### اللَّدودِ والسَّعوطِ والمَشْيِ

٣٠٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ، وَالسَّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشْيُ».

أخرجه الترمذي (٢٠٤٨) وفي سنده عباد بن منصور وهو ضعيف.

والمشي: الدواء المُسهل، يقال: شربت مشياً، ومشواً، يعني: دواء المشي. وروي عن علي أنه كان يكره الحقنة، وعن ابن عباس مثله، وكرهها مجاهد، وروي عن الحكم أنه كان يحتقن، وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

## بابُ

### الرُّقِيَّة وما يكره منها وتعليق التماائم

٣٠٨١- عَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَنْزِلَ، تَنَحَّحَ، وَبَرَّقَ، لِيُعْلِمَنَا مَخَافَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ، تَنَحَّحَ، قَالَتْ فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى

جَلَسَ مَعِيَ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَتْ فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ فَقُلْتُ: خَيْطُ رُقْيَى لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لِأَغْنِيَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقْيَ، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ» فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَكَذَا؟ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، وَكُنْتُ اخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ، فَإِذَا رَقَاهَا، سَكَنْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رُقِيَ فِيهَا، كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَأَشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

هذا حديثٌ صحيحٌ لغيره، أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وأبن ماجه (٣٥٣٠)، وتمام تخريجه في وشواهده «المسند».

و«الحُمْرَةُ»: مرض جلدي يحمرّ فيه موضع الإصابة تصحبه حُمَى عالية.

التَّمَائِمُ: جَمْعُ التَّمِيمَةِ، وهي خَرَزَاتُ كانت العربُ تعلقها على أولادهم يتقون بها العينَ بزعمهم، فأبطلها الشرعُ، ويقال: التَّمِيمَةُ: قِلَادَةٌ يعلق فيها العود. وروى أن النبي ﷺ قطع التَّمِيمَةَ من عنق الفضل بن عباس. أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٢) مرسلًا.

وروي أن عمران بن حصين نظر إلى رجل في يده دُمْلُجٌ من صُفْرِ فقال: ما شأن هذا؟ قال: جعلته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهنًا. أخرجه أحمد (٢٠٠٠٠) وغيره وفيه تدليس مبارك بن فضالة.

وقال حماد: كان إبراهيم يكره كلَّ شيء يُعلق على صغير أو كبير، ويقول: هو من التَّمَائِمِ. وقالت عائشة: ليس التَّمِيمَةُ ما يُعلق بعدَ نزولِ البلاء، ولكن التَّمِيمَةُ ما علق قبل نزولِ البلاء، ليدفع به مقادير الله.

وقال عطاء: لا يُعد من التمانم ما يُكتب من القرآن. وسئل سعيد بن المسيّب عن الصُّحُفِ الصغار يُكتب فيه القرآن، فيعلق على النساء والصبيان؟ فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كِيرٍ من ورق، أو حديد، أو يخرز عليه.

والتَّوَلَّى: ضرب من السحر. قال الأصمعي: وهو الذي يُحبب المرأة إلى زوجها، وهو بكسر التاء. فأما التَّوَلَّى بضم التاء: فهو الداهية. قال أبو جهل يوم بدر: إن الله قد أراد بقریش التَّوَلَّى، يعني: الداهية. وروى عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن التُّشْرَةِ، فقال: «هو من عَمَلِ الشَّيْطَانِ» أخرجه أحمد (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨) بسند قوي. والتُّشْرَةُ: ضَرْبٌ من الرقية يُعالج بها مَنْ كان يُظن به مَسُّ الجنِّ، سُميت تُّشْرَةً لأنه يُنْشَرُ بها عنه، أي: يُحَلُّ عنه ما خامره من الداء، وكرهها غير واحد، منهم إبراهيم. وحُكي عن الحسن أنه قال: التُّشْرَةُ من السحر، وقال سعيد بن المسيّب: لا بأس بها.

قال الإمام: والمنهْيُ من الرُّقَى ما كان فيه شرك، أو كان يُذكرُ مردة الشياطين، أو ما كان منها بغير لسان العرب، ولا يُدرى ما هو، ولعله يدخله سِحْرٌ، أو كُفْرٌ، فأما ما كانَ بالقرآن، ويذكر الله عز وجل، فإنه جائزٌ مستحب، فإن النبي ﷺ كان يَنْفُثُ على نفسه بالمعوذات. أخرجه البخاري (٥٧٣٥). قال ﷺ للذي رقى بفاتحة الكتاب على غنم: «من أين علمتم أنها رقية؟ أحسنتم، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم» أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، وقال: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله» أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

وكان رسول الله ﷺ يُعوذُ الحسن والحسين: «أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَاقِمَةٍ» أخرجه البخاري (٣٣٧١).

وقال جبريل للنبي ﷺ: بسم الله أرقيك، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بسم الله أرقيك. أخرجه مسلم (٢١٨٥).

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي: كنا نرقى في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «اعرضوا عليّ رُفَاكُم، فإنه لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

٣٠٨٢- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد (١٨١٨٠)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والترمذي (٢٠٥٥) وقال: حسن صحيح.

ويُروى عن عبد الله بن عُكَيْمٍ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإَ إِلَيْهِ». أخرجه أحمد (١٨٧٨١)، والترمذي (٢٠٧٣) وفي سننه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سبىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات، وله شاهدٌ يتقوى به عند النسائي ١١٣/٧.

## بَابُ

### مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنَ الرُّقَى

٣٠٨٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

٣٠٨٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ، لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ».



حديث حسن أخرجه أحمد (٢٧٤٧٠)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٧).

٣٠٨٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٩٦).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا رُقِيَة إلا من عين، أو حُمَةٍ». أخرجه أحمد (١٩٩٣٠)، وأبو داود (٣٨٨٤) وغيرهما بإسناد صحيح. ولم يُرد به نَفْي جواز الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع.

ومعنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع منهما.

وروي أن النبي ﷺ قال للشفاء بنت عبد الله، وهي عند حفصة: «ألا تُعلمين هذه رقية النملة، كما علّمتها الكتابة» أخرجه أبو داود (٣٨٨٧) بسند حسن، وصححه الحاكم ٥٦/٤ ووافقه الذهبي.

والمراد من الحُمَةِ سَمُّ ذَوَاتِ السَّمُومِ الحيات وما يلدغ أو يلسع. روي عن ابن عمر أنه استرقى من العقرب. والنملة: قروحٌ تخرج في الجنب، وقد تخرج في غير الجنب، فترقى، فتذهب بإذن الله عز وجل، والنملة بضم النون: النميعة، يُقال للنمام: نَمِلْ.

وصحَّ عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية، في وجهها سَفْعَةٌ، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة» أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧). قوله: «سَفْعَةٌ» أي: نظرة، يعني: من الجن، وقيل: علامة. وأراد بالنظرة: العين، يقول: بها عينٌ أصابتها من نظر الجن، وقيل: عيون الجن أنفذ من أسنَّة الرماح.

وقد نقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٦٩/٣ عن القاضي أبي يعلى الفراء كلاماً حسناً في التوفيق بين هذه الأخبار فقال: يجوز أن تُحمل الأخبار في هذا على اختلافِ حالّين: فالموضع الذي نهى عن ذلك إذا كان يعتقد أنّها هي النافعة له أو الدافعة عنه وهذا لا يجوز؛ لأنّ النافع هو الله. والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أنّ الله تعالى هو النافع الدافع، ولعلّ هذا خرج على عادة الجاهلية، وأنّ تلك الرُقى كانت نافعة دافعة كما يعتقدون أنّ الدَّهْر يضرُّهم فكانوا يسبُّون الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا تسبُّوا الدَّهْرَ، فإنَّ الله هو الدَّهْر» أخرجه مسلم (٢٢٤٦).

٣٠٨٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاتٍ، قَالَ: فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» فَقَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! أَلَا بَرَكْتَ، اغْتَسَلَ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَأَحَ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٣٨/٢ و٩٣٩، وأحمد (١٥٩٨٠)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦١٦) و(٧٦١٧) و(٧٦١٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٠).

ورواه مالك عن محمد بن أبي أُمَامَةَ بن سهل، عن أبيه، وفي روايته قال عليه السلام: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضَأُ لَهُ» فتوضأ له. وهو في «الموطأ» ٩٣٨/٢ بإسناد صحيح.

وقوله: فَلُطِّطَ، أي صُرِعَ، يُقَالُ: لُطِّطَ بِالرَّجُلِ، فهو ملبوطٌ.

وقال ابن العربي في «القبس» ١١٢٥/٣: وقد رأيت جماعة من الملاحدة بديار المشرق يعترضون على هذا ويقولون: إنَّه كَذِبٌ منكم أو حيلةٌ ممن تنسبونه إليه. قال: وهذا يرُدُّه أمران عظيمان: أحدهما: الوجودُ فإننا نرى العينَ تؤثرُ في المعينِ ثم نرى الشِّفاءَ يحصلُ في الحال. وأما الثاني: فليس يمتنعُ أن تكونَ خاصةٌ لا يعلمها إلا خالقُ العام والخاص، أطلعَ عليها رسولُه ﷺ. وقد أجاد المازري رحمه الله في الردِّ على هؤلاء في «المُعَلِّم» ٩٢/٣. وذهب إلى إيجاب أن يغتسلَ العائنُ إذا خشيَ على المَعْيُونِ الهلاكَ، فإنه يصير من باب مَنْ تَعَيَّنَ عليه إحياءُ نفسِ مسلم.

٣٠٨٧- عن ابن طاووس عن ابن عباس قال: قال النَّبِيُّ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ».

أخرجه مسلم (٢١٨٨).

وقالت عائشة: كان يؤمرُ العائنُ، فيتوضأُ، ثم يَغْتَسِلُ منه المَعِينُ. أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) بإسنادٍ صحيح.

قال الزهري: يُؤْتَى الرجلُ العائنُ بقَدَحٍ، فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ، فَيُمَضِضُ، ثُمَّ يَمَجُّهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، فَيَصُبُّ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَيَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، فَيَصُبُّ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَيَصُبُّ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، فَيَصُبُّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَيَصُبُّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَلَا يَوْضَعُ الْقَدَحَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ

الرجل الذي أصيبَ بالعين من خلفه صَبَّةً واحدة. ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٢/٩، وكذا المازري في «المُعَلِّم» ٩٢/٣.

واختلفوا في غَسْلِ داخلَةِ الإزار، ذهب بعضهم إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والوَرِكَ. قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلَةِ إزاره، طرفَ إزاره الذي يلي جسده، مما يلي جانب الأيمن، فهو الذي يُغسل. قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث هكذا.

وروي عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «هل رُئيَ فيكم المُغَرَّبُونَ؟» قلت: وما المُغَرَّبُونَ؟ قال: «الذين يشترك فيهم الجن» أخرجه أبو داود (٥١٠٧) بسندٍ ضعيف قيل: سُموا مغربين، لأنه دخل فيهم عِرْقٌ غريبٌ. وروي أن عثمان رأى صبيّاً مليحاً، فقال: دَسَّموا نُونَتَه كيلاً تُصَيِّبه العين. ومعنى دَسَّموا، أي: سَوَّدوا، والنونة: الثقبَةُ التي تكون في ذقن الصبي الصغير.

وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يُعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله. وروي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يُعوَّذَ في الماء، ثم يُعالَجَ به المريضُ.

وقال مجاهد: لا بأس أن يَكْتُبَ القرآنَ ويغسله، ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابه، وكرهه النخعي، وابن سيرين.

وروي عن ابنِ عباس أنه أمر أن يَكْتُبَ لامرأةٍ تعرَّضَ عليها ولادتها، آيتين من القرآن وكلمات، ثم يُغسل وتُسقى.

وقال أيوب: رأيت أبا قلابه كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجعٌ، يعني: الجنون.

## باب

ما يكره من الطيرة واستحباب الفأل

٣٠٨٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً، وسيأتي شرح ألفاظ الحديث فيما بعد.

٣٠٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ» قَالَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمْوه. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٧٧٠) عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن يوسف، عن معمر، وأخرجه مسلم (٢٢٢١) عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وأخرجنا كلا الحديثين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد مسلم في روايته: قال أبو سلمة:

ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر.

قوله: «لا يُؤرَدُ مُفَرِّضٌ على مُصَحَّ» فالمُمرض: الذي مرضت ماشيته، والمصحَّ: صاحبُ الصَّحاح منها، كما يقال: مُضْعِفٌ لمن ضعفت دوابه، ومُقَوٍّ لمن كانت دوابه أقوىاء. قال الخطابي: وليس المعنى في النهي أنَّ المريض يُعدي، ولكنَّ الصَّحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قِبَل العدوى، فيفتنه، ويشككه في أمره، فأمره باجتنابه لهذا المعنى، والله أعلم.

وذكر أبو عبيد هذا المعنى في «غريب الحديث» ٣٢٩/١ وقال: قد كان بعض الناس يحمل هذا، على أنَّ النهي فيه للمخافة على الصحيحة من ذات العاهة، وهذا شرُّ ما حمل عليه الحديث، لأنه رخصة في التطير، وكيف لا ينهى النبي ﷺ عن هذا التطير وهو يقول: «الطَّيْرَةُ شُرْكٌ» أخرجه أحمد (٣٦٨٧) بإسناد صحيح، ولكن وجهه عندي والله أعلم أن ينزل بهذه الصَّحاح من أمر الله ما ينزل بتلك، فيظن المصحَّ أن تلك أعدتها، فيأثم.

قال الإمام: العَدْوَى أن يكونَ ببعير جرب، أو بإنسان برص، أو جذام، فتتقي مخالطته حذراً أن يعدو ما به إليك، ويصيبك ما أصابه. فقوله: «لا عدوى» يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً بطبيعته، إنما هو بتقدير الله عز وجل، وسابق قضائه، بدليل قوله للأعرابي: «فمن أعدى الأول» يريد أنَّ أوَّلَ بعير جَرَبَ منها، كان جربُه بقضاء الله وقدره، لا بالعدوى، فكَذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعد.

وقال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً

لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» وقال: «لا يورد ممرض على مصح» وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى.

٣٠٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِذَنَبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ، فَتَجْرُبُ كُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا أُجْرَبَ الْأَوَّلُ».

أخرجه أحمد (٨٣٤٣)، وأبن حبان (٦١١٩) بإسناد صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

والنقبة: أول الجرب حين يبدو، وجمعها نُقَبٌ.

والطَّيْرَةُ: معناها التشاؤم، يقال: تطيرَ الرجل طيرةً، كما يقال: تخيرت الشيء خيرةً، ولم تجيء المصادرُ على هذا القياس غيرهما. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨] أي: تشاءمنا ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩]، أي: شؤمكم. وقوله: ﴿طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: حقهم المكتوب لهم، وطائرُ الإنسان: ما طار له في علم الله تعالى مما قدر له، وأخذت الطيرة من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تتطير ببُروح الطير وسُنوحها، فيصدّهم ذلك عما يَمُمّوه من مقاصدهم، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثيرٌ في اجتلاب نفع، أو ضرر، ويقال: الطيرةُ أن يخرج لأمر، فإذا رأى ما يحبُّ، مضى، وإن رأى ما يكره انصرف، فأما ما يقع في قلبه من محبوب ذلك ومكروهه، فليس بطيرة، إذا مضى لحاجته، وتوكل على ربه. قال ابن عباس: إن مضيت، فمتوكل، وإن نكصت فمتطير. وقال إبراهيم: قال عبد الله: لا تضرُّ الطيرةُ إلا من تطيرَ.

وقوله: «ولا هامة» فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة، فتطير، فيقولون: لا يُدفن ميتٌ إلا ويخرج من قبره هامة، وكانوا يُسمون ذلك الصدى، ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة، فأبطل الشرع ذلك.

وقوله: «ولا صفر» معناه: أن العرب كانت تقول: الصفر حية تكون في البطن تُصيب الإنسان والماشية، تؤذيه إذا جاع، وهي أعدى من الجرب عند العرب، فأبطل الشرع أنها تُعدي، وقيل في الصفر: إنه تأخيرهم تحريم المُحرّم إلى صفر، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا يستشثمون بصفر، فأبطل النبي ﷺ ذلك.

وقوله: «فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد» قال الإمام: لعله على معنى قول عليه السلام: «لا يورد مُمرضٌ على مُصحٍّ» وقيل: هو رخصة لمن أراد أن يجتنب عنه، كقوله عليه السلام في الطاعون: «إذا وقع بأرض فلا تقدموا عليه» وحيث إن النبي عليه السلام أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة. أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٨) وغيرهما وإسناده ضعيف، وهو مخالف للحديث الصحيح.

وقيل: إن الجذام علة لها رائحة تُسَقِّمُ من أطال مجالسة صاحبها، ومؤاكلته، لاشتتام تلك الرائحة، وكذلك المرأة تُضاجع المجذوم في شعارٍ واحد، فربما تُجذم من الأذى الذي يصيبها، وقد يظهر ذلك في النسل، وكذلك البعير الجرب يخالط الإبل ويُحاكُّها، فيصل إليها بعض ما يسيل من جربه، فيظهر عليها أثر، وليس هذا من باب العدوى، بل هذا من باب الطب، كما أن أكل ما يعافه الإنسان، واشتتام ما يكره ريحه، والمقام في بلد لا يوافق هواؤه طبعه يضرّه، وما يوافقه ينفعه بإذن الله جل ذكره، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وما هم بضارّين به من أحد إلا بإذن الله﴾ [البقرة: ١٠٢].



٣٠٩١- عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، مَجْدُومٌ لِبَيَاعِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَيْتَهُ فَأَخْبِرُهُ، فَإِنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ، فَلْيَرْجِعْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٣١).

٣٠٩٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَذْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَلَا غُولَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٢٢).

قوله: «ولا غول» ليس معناه نفى الغول كَوْنًا، وإنما أراد أن العرب كانت تقول: إن الغيلان تظهر للناس في الفلوات في الصور المختلفة، فتضلهم وتهلكهم، ويقال: تغول تغولاً، أي: تلون. فأخبر الشرع أنها لا تقدر على شيء من الإضلال والإهلاك إلا بإذن الله عز وجل، وقد جاء في الحديث عن الحسن البصري عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «إذا تغولت الغيلان، فبادروا بالأذان» ضعيف أخرجه أحمد (١٤٢٧٧) والبزار كما في «كشف الأستار» ٣٤/٤ وقال: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن- يعني البصري- من سعد شيئاً ويقال: إن الغيلان سحرة الجن، تسحر الناس، وتفتنهم بالإضلال عن الطريق، والغول والغول يقعان على معنيين متقاربين، أحدهما: البعد، والآخر: الإهلاك، فالغول: المصدر، والغول: الاسم.

٣٠٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوَاءً، وَلَا صَفَرَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٢٠).

قوله: «لا نوء» أراد به ما كانت العرب تنسب المطر إلى أنواء الكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وتقول: مُطَرْنَا بنوء كذا، فأبطل الشرع أن يكون بنوء النجوم شيء إلا بإذن الله، كما أخبر الرسول ﷺ عن ربه عز وجل قال: «من قال: مُطَرْنَا بفضل الله وبرحمته، فذلك مؤمنٌ بي، كافر بالكوكب، ومن قال: مُطَرْنَا بنوء كذا، فذلك كافرٌ بي، مؤمنٌ بالكوكب» أخرجه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١)، وأبن حبان (١٨٨). وفسره المازري في «المُعْلِم» ٢٠٠/١ فقال: يُحمل هذا على أن المراد به تكفير من اعتقد أن المطر من فعلِ الكوكب وخلقِه دون أن يكون خلقاً لله سبحانه كما يقوله بعضُ الفلاسفة من أن الله سبحانه لم يخلق إلا شيئاً واحداً، وهو العقلُ الأول عندهم، وكان عن العقلِ الأولِ غيره، وهكذا عن واحدٍ آخرٍ إلى أن كان عن كلِّ فلكٍ ما تحته حتى ينتهي الأمرُ إلى الإمطارِ وإلينا في تخطيط طويل. وأما من اعتقد أن لا خالق إلا الله سبحانه ولكن جعل في بعضِ الاتصالات من الكواكب دلالةً على وقوع المطر من خلقِه تعالى عادةً جرت في ذلك فلا يكفر بهذا إذا عبّر عنه بعبارةٍ لا يمنع الشرعُ منها.

٣٠٩٤- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةٌ وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

٣٠٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ، وَلَا يَتَطَيَّرُ، كَانَ يُحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ.

أخرجه أحمد (٢٣٢٨)، وأبن حبان (٥٨٢٥) وغيرهما وهو حديث حسن لغيره، وتمام تخريجه وشواهد في «المسند».

الفأل مهموزٌ: وجمعه فؤول، والفأل قد يكونُ فيما يحسن ويسوء، والطَّيْرَةُ لا تكونُ إلا فيما يسوء، وإنما أحبُّ النبي ﷺ الفأل، لأن فيه رجاءَ الخير والعائدة، ورجاءُ الخير أحسنُ بالإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير.

٣٠٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

حكى عن الأصمعي أنه قال: سألتُ ابنَ عَوْنٍ عن الفأل؟ قال: هو أن يكونَ مريضاً، فيسمع يا سالم، أو يكونَ طالباً، فيسمع يا واجد.

قال الإمام: وروى عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ كان يُعْجِبُهُ إذا خرجَ لحاجةٍ أن يسمع: يا راشد، يا نجيع. أخرجه الترمذي (١٦١٦) وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح، وهو كما قال.

وروي عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يتطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، فإذا بعثَ عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبهُ اسمه، فرح به، ورُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وإن كره اسمه رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. وإذا دخل قرية، سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها، فرح بها، ورُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وإن كره اسمها، رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. أخرجه أبو داود (٣٩٢٠) بإسنادٍ حسن.

وينبغي للإنسان أن يختارَ لولده وخَدَمِهِ الأسماءَ الحسنة، فإنَّ الأسماءَ المكروهة قد تُوافقَ القدر. روي عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال:

ممن، قال: من الحُرْقَةِ، قال: أين مسكنك؟ قال: بجرّة النار، قال: بأيّها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك، فقد احترقوا، فكان كما قال رضي الله عنه. ضعيف أخرجه مالك ٩٧٣/٢ بسند منقطع.

٣٠٩٧- عن قطن بن قبيصة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «العِيفَةُ، وَالطَّرْقُ، وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْجِبْتِ».

ضعيف، في إسناده حيان غير منسوب، اختلف في تعيينه، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وأخرجه أحمد (١٥٩١٥)، وأبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٠٨). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وأراد بالعِيفَةُ: زَجَرَ الطَّيْرِ. وَالطَّرْقُ: هو الضرب بالحصى، وأصل الطرق: الضرب، ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد، لأنه يَطْرُقُ بها. وقال ابن سيرين: الْجِبْتُ: الساحر، والطارق: الكاهن.

٣٠٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشُّرْكِ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

أخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والترمذي (١٦١٤)، وصححه الترمذي والذهبي وغيرهما وهو كما قالوا.

قوله: «وما منا إلا» معناه: إلا وقد يعتريه التطيُّرُ، ويسبق إلى قلبه الكراهية فيه، فحذفه اختصاراً، واعتماداً على فهم السامع. قال محمد بن إسماعيل: قال سليمان بن حرب: قوله: «ما منا» ليس قول الرسول ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود.

وروي عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة، ولا عدوى، ولا طيْرَة، وإن تكن الطيْرَة في شيء»، ففي المرأة، والفرس، والدار» أخرجه أحمد (١٥٠٢) بسند جيد، وفيه تمام تخريجه، فقد قيل: وإن تكن الطيْرَة في شيء أن سبيلهُ سبيلُ الخروج من كلام إلى غيره، كأنه يقول: إن

كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرسٌ لا يُعجبه، فليُفارقها بأن ينتقلَ عن الدارِ، ويُطلقَ المرأةَ، ويبيعَ الفرسَ حتى يزولَ عنه ما يجدُ في نفسه من الكراهية، كما رُوي أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا كنا في دارٍ كثيرٌ فيها عددنا، وكثيرٌ فيها أموالنا، فتحولنا إلى دارٍ قلَّ فيها عددنا وأموالنا، فقال عليه السلام: «ذروها ذميمة» أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) بسندٍ حسن. فأمرهم بالتحويلِ عنها، لأنهم كانوا على استئصالٍ لظللها، واستيحاشٍ، فأمرهم بالانتقالِ ليزولَ عنهم ما يجدون من الكراهية، لا أنها سببٌ في ذلك. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٨/٤: وقد قيل: إنَّ شؤمَ الدارِ ضيقُها وسوءُ جوارِها، وشؤمُ الفرسِ أن لا يُغزى عليها، وشؤمُ المرأةِ أن لا تلد.

### بابُ الكهانة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] قَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ جَابِرٌ: الطَّاغُوتُ كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، كَانَ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ، وَقِيلَ: الْجِبْتُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٩٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْكُهَّانَ قَدْ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ، فَيَكُونُ حَقًّا، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّي، فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنٍ وَلِيٍّ، فَيَزِيدُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨).

قوله: «يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ» أي: يأخذها ويستلبها بسرعة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ﴾ [الصفات: ١٠] أي: استرق السمع بسرعة.

٣١٠٠- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ، فَلَا يَصُدُّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «خَطَّ نَبِيٍّ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ عَلِمَ».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (١٧٤٨).

قوله في الطِّيرَةِ: «ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ» يريد أن ذلك شيءٌ يوجد في النفوس من البشرية، وما يعتري الإنسان من قبل الظنون من غير أن يكون له تأثيرٌ من جهة الطباع، أو يكون فيه ضرر.

قال الإمام: وَفِعْلُ الْكُهَّانَةِ بَاطِلٌ، روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ». أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤) وإسناده قابلٌ للتحسين، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

وقال قتادة عن ابن مسعود: من أتى كاهناً فسأله وصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٥٣). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٨/٥ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم، وهو ثقة. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٠٤٥) من حديث جابر بن عبد الله.

وروى ابنُ عمر عن النبي ﷺ قال: «من أتى عَرَّافاً، فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٠٢) وذكره

الهيثمى في «مجمع الزوائد» ١١٨/٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

فالكاهن: هو الذي يُخبر عن الكواكب في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار، ومطالعة علم الغيب، وكان في العرب كَهَنَةً يدّعون معرفة الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رثياً من الجن، وتابعة تُلقِي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدّعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه. والعرف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدّمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقها، ومعرفة مكان الضّالة، وتتهم المرأة بالزنى، فيقول: من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً. وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر». أخرجه أحمد (٢٠٠٠) بإسناد صحيح، وفيه تمام تخريجه.

قال الإمام: والمنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان، مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتغيّر الأسعار ونحوها، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله عز وجل به لا يعلمه أحدٌ غيره، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] فأما ما يُدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرف به الزوال، وجهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نُهي عنه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال جلّ ذكره: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فأخبر الله سبحانه وتعالى أن النجوم طرقٌ لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتدِ النَّاسُ عن الكعبة إلى استقبالها، رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ، ثُمَّ أَمْسِكُوا» وروى عن طاووس، عن ابن عباس في قوم يكتبون

أباجاد، وينظرون في النجوم قال: ما أرى مَنْ فَعَلَ ذلك له عند الله من خلاق.

وقولُ البغوي: مثل إخبارهم بوقتِ هبوب الرياح... إلخ، فهذا أمرٌ قاله بحسب المعارف المتاحة له في زمانه وقد تطوّرت هذه العلوم في عصرنا الحاضر بحيث لم تُعَدَّ رَجْماً بالغيب، بل هي قائمة على معارف قريبة من الصواب مما نشاهده من أمورِ الرصد الجوي، والتوقعات الدقيقة التي لا تصدر عن التخمين والحدس وفعل الكواكب.

قوله: «ومنا رجال يَخْطُون» قال ابنُ عباس: هو الخطُّ الذي يَخْطُهُ الحازي (وهو زاجر الطير)، وهو علم قد تركه الناس، قال: يأتي صاحبُ الحاجة إلى الحازي، فيُعْطيه حلواناً، فيقول له: اقعد حتى أخطَّ لك، وبين يدي الحازي غلامٌ معه مِيلٌ، فيأمره الحازي أن يَخْطَّ خطوطاً كثيرة على رملٍ، أو ترابٍ في خِفةٍ وعَجَلَةٍ لئلا يلحقها العددُ والإحصاء، ثم يأمره فيمحوها خَطَّيْنِ خطين على مهلٍ وهو يقول:

أبني عيانٍ أَسْرِعَا البَيَّان.

ثم ينظر إلى آخر ما يبقى منها، فإن بقي منها خَطَّانٍ، فهو علامةُ النجاح، وإن بقي خطٌّ واحدٌ، فهو دليلُ الخيبة والحرمان.

وقوله: «فمن وافق علمه عِلْمٌ» ويُرْوَى «فمن وافق خطه فذاك» قال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٥/٤: فقد يحتمل أن يكونَ معناه: الرَّجْرَجُ عنه، إذ كان مَنْ بعده لا يُوافق خَطَّهُ، ولا ينال حَظَّهُ مِنَ الصواب، لأن ذلك إنما كان آيةً لذلك النبي، وعِلْماً لنبوته، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيّله والله أعلم. رُوي عن طاووس قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: إن قوماً يحسبون بأبي جادٍ، وينظرون في النجوم، وما أرى لمن فعل ذلك من خلاق.



## بابُ السَّحَرِ

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٧٦/١٤: عَمَلُ السَّحَرِ حَرَامٌ، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدَّه النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر، كفر واستتيب منه، ولا يقتل، فإن تاب، قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر، عُزِّرَ، وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يُستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق، قال عياض: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾ [البقرة: ١٠١] أي: ليفتنوا به العامة، ويضلُّوهم عن طلب الأشياء من أسبابها الظاهرة ومناهجها المشروعة. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ تَنْفُثُ، أي: تَنْفُلُ بِلَا رِيْقٍ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَلَّا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] أي: يُشَبِّهُ، وَالتَّخَايُلُ: كُلُّ مَا لَا أَصْلَ لَهُ.

٣١٠١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ شَيْئًا، وَمَا صَنَعَهُ، وَأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْيُدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ» - وَذَرْوَانَ بَثْرٌ فِي بَيْتِي زُرَيْقٍ - قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُفَاعَةٌ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٩).

وقولها: «طَبٌّ» أَي: سَحَرٌ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مَطْبُوبٌ، أَي: مَسْحُورٌ، كُنِيَ بِالطَّبِّ الَّذِي هُوَ لِلْعِلَاجِ عَنِ السَّحَرِ، كَمَا كُنِيَ بِالسَّلِيمِ عَنِ اللَّدِغِ تَطْيِيراً مِنْ اللَّدِغِ إِلَى السَّلَامَةِ، وَكُنِيَ عَنِ الْفَلَاةِ وَهِيَ الْمَهْلَكَةُ بِالْمَفَازَةِ، تَطْيِيراً مِنَ الْهَلَاكِ إِلَى الْفَوْزِ وَالنَّجَاةِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ لِعِلَاجِ الدَّاءِ: طَبٌّ، وَلِلْسَحَرِ: طَبٌّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوَاءِ.

وَالْمُشَاطَةُ: الشَّعْرُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عِنْدَ التَّسْرِيحِ بِالْمَشْطِ. وَيُرْوَى فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَانِ. وَالْجُفُّ: وَعَاءُ الطَّلَعِ، وَيُرْوَى: وَجُبُّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ لَوْعَاءِ الطَّلَعِ: جُفٌّ وَجُبٌّ مَعًا، يُقَالُ: أَرَادَ بِالْجُبِّ دَاخِلَهَا، كَمَا يُقَالُ لِدَاخِلَةِ الرِّكِيَّةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى أَسْفَلِهَا جُبٌّ. وَيُرْوَى: «تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ» وَالرَّاعُوفَةُ: صَخْرَةٌ تَتْرَكَ فِي أَسْفَلِ الْبَثْرِ إِذَا احْتَفَرَتْ نَاتئةً يَجْلِسُ عَلَيْهَا مَنْ يُنْقِي الْبَثْرَ، وَكَذَلِكَ الرَّاعُوثَةُ.

وقوله: «كَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» أي: أنها مُسْتَدَقَّةٌ كرؤوس الحيات، والحية يقال لها: الشيطان. وقيل: أراد أنها وَجِشَةُ المنظر، قبيحةُ الأشكال، كأنها رؤوسُ الشياطين المشوَّهةِ الخلقِ، الهائلةِ للنَّاظرِ.

قال الخطابي: قد أنكر قومٌ من أصحابِ الطبائعِ السَّحَرِ، وأبطلوا حقيقته، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديثَ وقالوا: لو جاز أن يكونَ له تأثيرٌ في رسولِ الله ﷺ، لم يُؤْمَنَ أن يؤثرَ ذلك فيما يوحى إليه من أمرِ الشرع، فيكون فيه ضلالُ الأمة، والجوابُ أنَّ السحرَ ثابت، وحقيقته موجودة، اتفق أكثرُ الأمم من العرب، والفرس، والهند، وبعضُ الروم على إثباته، وهؤلاء أفضلُ سكانِ أهل الأرض، وأكثرُهم علماً وحكمة، وقد قال الله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وأمرَ بالاستعاذة منه، فقال عز وجل: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وورد في ذلك عن رسولِ الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيانَ والضرورة، وفرَّع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة، وما لا أصل له لا يبلغ هذا المبلغ في الشهرة والاستفاضة، فنفي السحرِ جهلٌ، والرد على من نفاه لغوٌ وفضلٌ.

فأما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته، فليس كذلك، لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشرٌ يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم، وليس تأثيرُ السحر في أبدانهم بأكثرَ من القتل، وتأثير السمِّ، وعوارض الأسقام فيهم، وقد قُتِلَ زكريا وابنه، وسُمِّ نبيُّنا ﷺ بخبير. فأما أمرُ الدين، فإنهم معصومون فيما بعثهم الله جل ذكره، وأرصدهم له، وهو جلُّ ذكره حافظٌ لدينه، وحارس لوحيه أن يلحقه فسادٌ أو تبديلٌ، وإنما كان خُيِّلَ إليه أنه يفعلُ الشيء من أمر النساء خصوصاً، وهذا من جملة ما تضمَّنَه قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] فلا ضرر إذاً يلحقه فيما لحقه من السحر على نبوته وشريعته والحمد لله على ذلك، والسحر من عمل الشيطان يفعلُه في الإنسان بنفثه، ونفخه،

وهمزه، ووسوسته، ويتلقاه الساحر بتعليمه إياه، ومعونته عليه، فإذا تلقاه عنه، استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد، وللکلام تأثير في الطباع والنفوس، ولذلك صار الإنسان إذا سمع ما كره يحمى ويغضب، وربما حمّ منه، وقد مات قوم بكلام سمعوه، وبقول امتعضوا منه، ولولا طول الكتاب لذكرناهم. هذا كلام الخطابي في كتابه. وقد أشبع المازري هذه المسألة بحثاً في «المُعلم» ٩١/٣.

٣١٠٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرَضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّنِي؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَالَ فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُوا لِي فَلَانَةَ لِحَارِيَةٍ لَهَا تَحْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانِ لَهَا، فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ، فَغَسَلَتْهُ: ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتَنِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتَقَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَا تَعْتَقِي أَبَدًا، فَأَمَرَتْ ابْنَ أُخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتْهَا، ثُمَّ ابْتِغَ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أَعْتَقَهَا، فَفَعَلَتْ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَبِثْتُ عَائِشَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنْ اغْتَسَلِي مِنْ ثَلَاثِ أَبْوُرٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّكَ تُشْفَيْنَ، فَأَغْتَسَلْتُ، فَشُفِيتُ.

إسناده صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨٢) برواية أبي مصعب الزهري، وبرواية سويد بن سعيد الحدثاني، ص: ٣٤٩. وتتمة الحديث: «فدخل على عائشة رضي الله عنها إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت لهما الذي رأته، فانطلقا إلى قُباء

فوجدوا آباراً ثلاثاً يُمَدُّ بعضها بَعْضاً، فاستَقَوْا من كُلِّ بئرٍ منها ثلاثة شُجَبٍ - قال سويد: يعني دلاءً - حتى ملؤوا الشُّجَبَ من جميعهن، ثم أتوا به عائشة رضي الله عنها فاغتسلت به فشفيت».

قولها: «عن دُبُرٍ» يعني: يكون عِثْقُه بعد موتِ سيِّده، وهو المعروف بالتدبير.

وروي أَنَّ امرأةً دخلت على عائشة فقالت: هل عليَّ حَرَجٌ أن أُقيدَ جملي؟ قالت: قيدي جملك، قالت: فأحبسُ عليَّ زوجي؟ فقالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة، فأخرجوها. وروي أنها قالت لعائشة: أُؤخِّذُ جملي، ومعناه هذا، يقال: أَخَذَتِ المرأةُ زوجها تأخيذاً، إذا حبسته عن سائر النساء.

وقال سعيد بن المسيَّب في الرجلِ يؤخِّذُ عن امرأته؟ قال: اتشدوا لم تُنْهوا عما ينفعُكم، إنما نُهيتم عما حرَّم عليكم. قال قتادة: قلتُ لسعيد بن المسيَّب: رجلٌ به طَبٌّ أَيَحِلُّ عنه؟ قال: من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل. علقه البخاري قبل الحديث (٥٧٦٥) في الطب: باب هل يستخرج السحر. قال الحافظ في «الفتح» ١٩٩، ١٩٨/١٠: وصله أبو بكر الأثرم في «كتاب السنن» من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ: «يلتمس من يداويه» فقال: «إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع» وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح. قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال: فقال سعيد ابن المسيَّب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» (٤٥٣) عن الحسن رفعه «النشرة من عمل الشيطان» ووصله أحمد (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨) بسند قوي عن جابر،

وقد تقدم. قال ابن الجوزي: النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به. وهذا هو المعتمد. ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أهلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً، كان خيراً، وإلا فهو الشر، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره. لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويد، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين. وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما. وعن عطاء قال: لا بأس أن يأتي المؤخذ عن امرأته، والمسحور من يُطلق عنه.

## باب

### قتل الحيات

٣١٠٣- عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، وذات الطفتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل» فكان عبد الله يقتل حية، ف قيل له: نهى عن ذوات البيوت.

هذا حديث متفق على صحته. وانظر ما بعده.

٣١٠٤- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذات الطفتين، والأبتر، فإنهما تسقطان الحبل، وتطمسان البصر» قال ابن عمر: فرأني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية، فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، قال: إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت. قال الزهري: وهن العوامر.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحته، أخرجه مسلم (٢٢٣٣) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري (٣٢٩٧) عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن يوسف، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، وقال عبد الله: فينا أنا أطارِد حيةً لأقتلها، فناداني أبو لُبابة: لا تقتلها، فقلتُ: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهُنَّ العوامرُ. يعني: عُمَار البيوت، وهم سَكَّانها من الجن، سُمِّيت بذلك لطول لبثهن في البيوت.

أراد بذِي الطُّفَيْتَيْنِ: الحية التي في ظهرها خَطَّان، والطُّفَيْة: خوصُ المُثَل، وهي ورقة، وجمعها طُفَيٌّ، فشَبَّه الخطين اللذين على ظهره بخصوصيتين من خوصِ المُثَل، وهو شرُّ الحيات فيما يقال. والأبتر: القصير الذنب، والبُترُ: شرار الحيات.

وقوله: «فإنهما تلتَمسان البصر» أي: تخطفانه وتطمسانه، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرها على بصر الإنسان، وقيل: معناه: أنهما تقصدان البصر باللسع والنهس، والأول أولى، لأنه قد روي صريحاً أنهما يطمسان البصر، ويُسْقِطان الحبل، يريد أنها إذا لحظت الحامل، أسقطت. وروي أن النبي ﷺ نهى عن قتلِ جَنَانِ البيوت. أخرجه البخاري (٣٣١٣)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٢) يقال: إن الجنان، هذه الحيات، البيضُ الطوال، وقلَّ ما يضرُّ شيئاً. وقال عبد الله بن مسعود: اقتلوا الحيات كلها، إلا الجانَّ الأبيض الذي كأنه قضيب فضة. أخرجه أبو داود (٥٢٦١) وفي سنده انقطاع.

٣١٠٥- عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بَيْتَهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ

في الدَّارِ فَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ قَالَ: فَكَانَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَ يَوْمًا، فَقَالَ: «خُذْ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمَحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ، فَقَالَتْ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ، فَانْتَضَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيعًا، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْفَتَى، أَمْ الْحَيَّةُ؟ قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ٩٧٦/٢، ومسلم (٢٢٣٦).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان ابن داود ألا تؤذينا، فإن عادت، فاقتلوها». أخرجه الترمذي (١٤٨٥)، وأبو داود (٥٢٦٠) وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سييء الحفظ.

وقال ابن العربي في «القبس» ١١٥٣/٣: وتبقى مدة الإعذار بالإقرار مدة ثلاثة أيام كما في صحيح الحديث، يعني ما أخرجه مسلم (٢٢٣٦) في الحديث السابق، واختلف: هل ذلك خاص في المدينة أم عام في سائر



البلدان، والصحيح أنه عامٌ في سائر البلدان لوجهين:

أحدهما: أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا أَسْلَمُوا». وقد أخبر أن بنصيبين جَنًّا أَسْلَمُوا، وكذلك كُلُّ بَلَدٍ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِثْلُهُ.

والثاني: ورد النهي مطلقاً من غير تخصيص بُقْعَةٍ، وجعل ﷺ ذَا الطُّفَيْنَيْنِ والأبتر علامةً على الإِذَايَةِ الْجِيلِيَّةِ الموجبة للقتل ابتداءً، لأن الحيوان على قسمين: منه مَا جِيلَتُهُ الإِذَايَةُ فهذا يقتل ابتداءً، ومنه: مَا لَا يُوْذِي إِلَّا عَرَضاً، فهذا لَا يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُنْشِئَ الإِذَايَةَ كالجمل الصَّوُول والكلب العقور.

وروي عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ يرفعه «الجرُّ ثلاثةُ أصناف: صنفٌ لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنفٌ حياتٌ وكلابٌ، وصنفٌ يحلُّون ويظعنون» أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٨١/٧ بسندٍ قوي على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان (٦١٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٧٣.

٣١٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشِيَةً، أَوْ مَخَافَةً ثَائِرٍ، فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْجَانَ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسَخَّتِ الْقِرَدَةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٧) و(٣٢٥٤)، وأبو داود (٥٢٥٠).

قال الإمام: وفي غير هذه الرواية «من خشي إربهنَّ فليس منا» والإرب: الدهاء، معناه: من خشي غائلتهن، وجَبُنَ عن الإقدام على قتلهن للذي قيل في الجاهلية: إنها تخيلُ قاتلها، فقد فارقنا، وخالف ما نحن فيه. وزاد موسى ابن مسلم عن عكرمة في الحديث: «ما سالمناهن منذ حاربناهنَّ» وُرفِعَ عن أبي هريرة مثله. أخرجه أحمد (٩٥٨٨)، وأبو داود (٥٢٤٨) وصححه ابن حبان (٥٦٤٤). وتمام تخريجه في «المسند».

## بَابُ قَتْلِ الْوَزَغِ

وَالْوَزَغُ: نَوْعٌ مِنَ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ«سَامِ أْبْرَصٍ». وَقَدْ وَرَدَتِ الشَّرِيعَةُ بِقَتْلِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

٣١٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذَوْنِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذَوْنِ الثَّانِيَةِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

ورواه جرير، عن سهيل، وقال: «من قتل وزغاً في أول ضربة، كتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

قال النووي في «شرح مسلم» ٤٩٨/٧: وأما سببُ تكثيرِ الثوابِ في قتلِهِ بأَوَّلِ ضَرْبَةٍ ثم ما يليها، فالمقصودُ به الحثُّ على المبادرةِ بِقَتْلِهِ، والاعتناءِ به، وتحريضِ قاتلِهِ على أَنْ يَقْتُلَهُ بأَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضرباتٍ، ربما انفلت وفات قَتْلُهُ.

٣١٠٨- عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، قَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

أخرجه البخاري (٣٣٥٩).

وقال نافعٌ عن ابنِ عمر: إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ويقول: هو شيطان.

## باب قَتْلِ الذَّرِّ

٣١٠٩- عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فِي النَّارِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً». هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤١).

وفي رواية عن أبي هريرة قال: «فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة، أحرقت أمة من الأمم تُسَبِّحُ؟!».

ورُوي عن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدْهُد، والصُّرْد. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٦٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَفِيهِ تَمَامُ تَخْرِيجِهِ، أَمَّا النَّمْلُ، فَمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ مِنْهَا، وَهِيَ الطَّوَالُ الْأَرْجُلُ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا، فَأَمَّا الصَّغَارُ الْمُؤْذِيَةُ، فَدَفْعُ عَادِيَّتِهَا بِالْقَتْلِ جَائِزٌ وَيُكْرَهُ التَّخْرِيقُ بِالنَّارِ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيقُ بِيُوتِ الزَّنَابِيرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٦) وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: النَّمْلُ مَا كَانَ لَهَا قَوَائِمٌ، وَأَمَّا الصَّغَارُ فَهِيَ الذَّرُّ.

ورُوي عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاها النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٦٩)، وَالدَّارِمِيُّ ٨٨/٢ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

## باب

### الديك

٣١١٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيكًا صَاحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ».

هذا حديث رجال إسناده ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فصح بعضهم وصله وبعضهم إرساله، وأخرجه موصولاً أحمد (١٧٠٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٥)، ومرسلاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٦). ولمزيد علم في تخريجه والكلام عليه انظر «المسند» للإمام أحمد. وفي البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً».

٣١١١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤْذِنُ لِلصَّلَاةِ».

انظر ما قبله.

ويروى: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة». أخرجه أبو داود (٥١٠١) بإسناد حسن.

ونقل الدميري في «حياة الحيوان» ١/ ٤٤٠ عن الإمام الحلبي قال: فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان به، بل حقه أن يكرم ويثكر ويثلقى بالإحسان، وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراخه حقيقة الصلاة، بل معناه: أن العادة قد جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها، فيتذكر الناس بصراخه الصلاة، ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواه.

## بَابُ

### قَتْلِ الْفَأْرَةِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٩).

وَقَدْ نَبَّهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ كُلِّ مُضَرٍّ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْفَهْدَ وَالنَّمِرَ وَالذَّبَّ وَالصَّقْرَ وَالشَّاهِينَ وَالزُّبُورَ وَالْبُرْغُوثَ وَالْبَقَّ وَالْبَعُوضَ وَالْوَزَّغَ وَالذَّبَابَ وَالنَّمْلَ إِذَا آذَاهُ. أَفَادَهُ الدَّمِيرِيُّ فِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانَ» ٢٩٢/١.

٣١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ، لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ، شَرِبَتْ»، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي مَرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟!

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩٧).

قُلْنَا: وَهَذَا مِمَّا أَبَدَى فِيهِ ﷺ رَأْيَهُ أَوَّلًا عَنْ اجْتِهَادِ مَنْ، ثُمَّ كَانَ وَحْيُ اللَّهِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجُزِمَ بِأَنَّ الْمَسْخُوحَ لَا نَسْلَ لَهُ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٦٦٣) مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقْبًا وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

obeikandi.com

## كتاب الرؤيا

قال المازري في «المُعَلِّم» ١١٥/٣: كَثُرَ كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غَيْرُ الإسلاميين أقاويلَ كثيرةً منكراً لَمَّا حاولوا الوقوفَ على حقائق لا تُعَلِّمُ بالعقل ولا يقومُ عليها برهان، وهم لا يُصَدِّقُونَ بالسَّمْعِ، فاضطربت لذلك مقالاتهم...

والمذهبُ الصحيح ما عليه أهلُ السنة هو أَنَّ الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو تبارك أَسْمُهُ يفعلُ مَا يشاء ولا يمنعه من فِعْلِهِ نَوْمٌ ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه سبحانه جعلها عِلْماً على أمورٍ أُخَرَ يخلقها في ثاني حالٍ أو كان قد خَلَقَهَا، فإذا خلق في قلب النائم اعتقادَ الطيران وليس بطائرٍ، فقُصَارَى ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلافٍ ما هو عليه، وكم في اليقظة مَن يعتقد أمراً على غير ما هو عليه، فيكون ذلك الاعتقادُ عِلْماً على غيره كما يكون خلق الله سبحانه الغيمَ عِلْماً على المطرِ، والجميعُ خَلَقَ الله سبحانه. ولكن يخلقُ الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يَسُرُّ بحضرة الملك أو بغيرِ حضرة الشيطان، ويخلق ضدها ممَّا هو عِلْمٌ على ما يضرُّ بحضرة الشيطان، فتُنسَبُ إليه مجازاً واتساعاً، وهذا المعنى بقوله ﷺ: «الرؤيا من الله، والحُلُم من الشيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئاً في غيره.

## بَابُ

### تحقيق الرؤيا

قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ، أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٣١١٣- عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قالوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٩٩٠). وروي عن عبادة بن الصامت قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قال: «هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن، أو تُرى له» أخرجه أحمد (٢٢٦٨٧) وفي سنده انقطاع. ويُروى مثله عن أبي الدرداء مرفوعاً، أخرجه الطبري (١٧٧١٧) وفي سنده مجهول. وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الحسنة هي البُشْرَى يراها المسلم أو ترى له» أخرجه الطبري (١٧٧٢٦) و(١٧٧٢٧) و(١٧٧٢٨) وإسناده قوي.

٣١١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤).

قوله: «جزءٌ من النبوة» أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم. قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، وقرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى، قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢].



وقيل: معناه أنها جزء من أجزاء عِلْم النبوة، وعِلْم النبوة باقٍ، والنبوة غير باقية.

أو أراد به أنه كالنبوة في الحكم بالصحة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «الهدى الصالح، والسَّمْتُ الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» أخرجه أبو داود (٤٧٧٦) وفي سنده لين، وله شاهد قوي السند عند الترمذي (٢٠١١) أي: هذه الخصال في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا فيها بهم، لا أنها حقيقة نبوة، لأن النبوة لا تتجزأ ولا نبوة بعد الرسول ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات، الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له» أخرجه البخاري (٦٩٩٠).

وقال بعض أهل العلم في قوله: «جزء من ستة وأربعين» إن مدة وحي الرسول ﷺ من حين بُدئ إلى أن فارق الدنيا، كان ثلاثاً وعشرين سنة، وكانت ستة أشهر منها في أول الأمر، يوحى إليه في النوم، وهو نصف سنة، فكانت مدة وحيه في النوم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من جملة أيام الوحي!

## باب

من رأى شيئاً يكرهه

٣١١٥- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمعت قتادة بن ربعي يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ،  
فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١) (٢).

٣١١٦- عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى  
الرُّؤْيَا تَهْمُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي  
حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا  
رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا  
يَكْرَهُ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ، وَلْيَتَفَلَّحْ عَلَى يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَى، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١) (٤)،  
وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم (١٦٢٤) وهذا لفظه.

٣١١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الصَّالِحِ  
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» وَقَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ  
اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ  
عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ».

هذا حديثٌ صحيح. أخرجه بتمامه النسائي في «عمل اليوم والليلة»  
(٩٠٤)، وأخرج الشطر الأول منه البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣)،  
وأخرج الشطر الثاني وحده النسائي (٩٠٢)، وهو صحيح يشهد له حديث أبي  
قَتَادَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١).

قوله: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ» يريد: بشارَةً مِنَ اللَّهِ لِيَحْسَنَ بِهِ ظَنَّهُ،  
ويشكره عليها. وأراد بالحلم: الرؤيا الكاذبة، يُرِيهَا الشَّيْطَانُ لِيُحْزِنَهُ بِسُوءِ ظَنِّهِ

بربه، ولذلك أمر بأن يبصق عن يساره، ويتعوذ بالله منه، كأنه يقصد به طرده وإخزائه.

قوله: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا» يقال: حَلَمَ، يَحْلُمُ، حُلْمًا: إذا رأى في منامه شيئاً، وحَلَمَ بضم اللام، يَحْلُمُ حُلْمًا: إذا توقَّر فلم يخفَ بسمع ما يكره، وحَلِمَ الأديم بكسر اللام، يَحْلِمُ: إذا فسد قبل الدِّبَاغ.

٣١١٨- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٢٦٢).

وكتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإني أمرُكم بما أمرُكم به القرآن، وأنهاكم عما نهاكم عنه محمد ﷺ، وأمرُكم باتباعِ الفقه والسنة، والتفهم في العربية، وإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه، فليقل: خيراً لنا، وشرّاً لأعدائنا.

وروي عن إبراهيم أنه قال: إذا رأى الرجل رؤيا يكرهاها، فليقل: أعوذ بما عازت به ملائكة الله ورسله من شرِّ رؤيائي الليلة أن تضرنني في ديني، أو دنيائي يا رحمان.

قال ابن سيرين: اتق الله في اليقظة، ولا تبالي ما رأيت في النوم.

## باب

### أقسام الرؤيا

٣١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: رُؤْيَا بُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرُؤْيَا مِمَّا

يُحَدِّثُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ، وَلِيَقُمْ وَلِيُصَلَّ، وَالْقَيْدُ فِي الْمَنَامِ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَالْغُلُّ أَكْرَهُهُ».

أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).

قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طريق عن ابن سيرين، ورواه قتادة أيضاً، وأدرج الكل في الحديث، ورواه عوف عن ابن سيرين، وجعل قوله: «الرؤيا ثلاثة» من قول ابن سيرين إلى آخره، وأدرج عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين الكل في الحديث. قال: وأحب القيد، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين، فلا أدري هو في الحديث، أم قاله ابن سيرين. وجعله معمر عن أيوب من قول أبي هريرة.

قال الخطيب في «المدرج» ١/ ١٧٠: جميع هذا المتن هو من قول رسول الله ﷺ إلا ذكر القيد والغل، فإنه من قول أبي هريرة أخرجه الرواة فيه، وبينه معمر بن راشد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين وهي الرواية الآتية.

٣١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا، وَلِيَقُمْ، فَلِيُصَلَّ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٦٣).

وروى أكثرُ الرواة: «إذا اقترب الزمان، أو إذا تقارب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب» واختلفوا في معناه، قيل: أراد به قربَ زمانِ الساعة ودُنُوَ وقتها، كما صرَّح به في هذا الحديث، ويقال للشيء إذا ولى وأدبر: تقارب، يُقال: تقاربت إبلُ فلان: إذا قَلَّتْ وأدبرت، ويقال للقصير: متقارب: وقيل: معنى اقتراب الزمان: اعتداله حين يستوي الليل والنهار. والمعبرون يقولون: أصدقُ الرؤيا في وقت الربيع، أو الخريف عند خروج الثمار وعند إدراكها، وهما وقتان يتقارب فيهما الزمان، ويعتدل الليل والنهار. قالوا: ورؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار، وأصدقُ ساعات الرؤيا وقت السحر. روي عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد يرفعه. قال: «أصدقُ الرؤيا بالأسحار» أخرجه أحمد (١١٢٤٠)، والترمذي (٢٢٧٥) وغيرهما، وفي سننه دراج أبو السَّمْع عن أبي الهيثم، وهو ممَّا ضَعَفَ فيه درَّاج. وصححه الحاكم ٣٢٩/٤ ووافقه الذهبي.

وقوله: «الرؤيا ثلاثة» فيه بيانُ أن ليس كلُّ ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً، ويجوز تعبيره، إنما الصحيح منها ما كان من الله عز وجل يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها.

وهي على أنواع: قد يكون من فعل الشيطان يلعبُ بالإنسان، أو يُريه ما يحزنه، وله مكاييدُ يَحْزُنُ بها بني آدم، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنه: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠] ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل، فلا يكون له تأويل، وقد يكون ذلك من حديث النفس، كمن يكون في أمر، أو حِرْفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه ونحو ذلك، وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة، كمن

غلب عليه الدُم يرى الفَصْدَ، والحِجَامَةَ، والرُّعَافَ، والحُمرة، والرياحين، والمزامير والنشاط ونحوها، ومن غلب عليه طبيعة الصفراء يرى النار، والشمع، والسراج، والأشياء الصفرة، والطيران في الهواء ونحوها، ومن غلب عليه السوداء، يرى الظلمة والسواد، والأشياء السود، وصيد الوحوش، والأهوال، والأموات، والقبور، والمواضع الخربة، وكونه في مضيق لا منفذ له، أو تحت ثقلٍ ونحو ذلك، ومن غلب عليه البلغم، يرى البياض، والمياه، والأنداء، والثلج، والجَمْد، والوحل ونحوها، فلا تأويل لشيء منها.

٣١٢١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ الْبَارِحَةَ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، فَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَعَدْتُهُ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ».

هذا حديثٌ صحيح. أخرجه مسلم (٢٢٦٨) (١٦).

قال الإمام: قوله: «إذا رأى أحدكم ما يكره، فلا يُحدث به» وفي حديث أبي قتادة: «إذا رأى أحدكم ما يُحبُّ، فلا يُحدث به إلا من يحبُّ» فيه إرشادُ المُستَعْبِر لموضع رؤياه، فإن رأى ما يكره، فلا يُحدث به حتى لا يستقبله في تفسيرها ما يزدادُ به همًّا، وإن رأى ما يُحبه، فلا يُحدث به إلا من يُحبه، لأنَّه لا يأمن ممن لا يحبه أن يعبره حسداً على غير وجهه، فيغمه، أو يكيد به بأمر كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن يعقوب عليه السلام حين قصَّ عليه يوسف عليه السلام رؤياه: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥].

٣١٢٢- عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، أَوْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا، وَقَعَتْ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يُحَدِّثُ إِلَّا حَيِّباً، أَوْ لَبِيباً».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد (١٦١٨٢)، وأبو داود (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤)، والترمذي (٢٢٧٨) و(٢٢٧٩)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٣١٢٣- وعن أبي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ، وَقَعَتْ» قال: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ، وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

انظر ما قبله

قال أبو إسحاق الزجاج في قوله: «لَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ» الوادُّ لَا يَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَكَ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَّا بِمَا تُحِبُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِالْعِبَارَةِ، لَمْ يَعْجَلْ لَكَ بِمَا يَغْمُكُ، وَأَمَّا ذُو الرَّأْيِ، فَمَعْنَاهُ ذُو الْعِلْمِ بِعِبَارَتِهَا، فَهُوَ يَخْبِرُكَ بِحَقِيقَةِ تَفْسِيرِهَا، أَوْ بِأَقْرَبِ مَا يَعْلَمُ مِنْهَا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي تَفْسِيرِهَا مَوْعِظَةٌ تَرْدُعُكَ عَنْ قَبِيحٍ أَنْتَ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ فِيهَا بَشْرَى، فَتَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا.

قوله: «وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» وذلك لِأَنَّ الْقَيْدَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ النَّهْوِضِ وَالتَّقَلُّبِ، كَذَلِكَ الْوَرَعُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ النَّهْوِضِ وَالتَّقَلُّبِ فِيمَا لَا يُوَافِقُ الدِّينَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مَقِيداً فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ، أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، فَإِنْ رَأَاهُ مُسَافِرٌ، فَهُوَ إِقَامَةٌ عَنِ السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى دَابَّتَهُ مَقِيدَةً، فَإِنْ رَأَاهُ مَرِيضٌ، أَوْ مَحْبُوسٌ، طَالَ مَرَضُهُ وَحَبْسُهُ، أَوْ مَكْرُوبٌ طَالَ

كربُه. وروى أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ قال: «إن الرؤيا تَقَعُ على ما عُبِّرَ، ومثلُ ذلك كمثل رجل رفع رجله، فهو ينتظرُ متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يُحدث بها إلا ناصحاً، أو عالماً» أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٤)، ووصله الحاكم ٣٩١/٤ من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه ووافقه الذهبي.

وروي عن قتادة قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني رأيت كأنني أعشبتُ، ثم أجذبت، ثم أعشبت، ثم أجذبت فقال له عمر: أنت رجل تؤمن، ثم تكفر، ثم تؤمن، ثم تكفر، ثم تموت كافراً، فقال الرجل: لم أر شيئاً، فقال عمر: قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف.

والغلُّ: كفرٌ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالاً﴾ [يس: ٨] وقد يكون بخلاً؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقد يكون كفاً عن المعاصي إذا كان في الرؤيا ما يدل على الصلاح، بأن يُرى ذلك لرجل صالح، رُوي أن النبي ﷺ آخى بين سلمان، وأبي بكر فرأى سلمان لأبي بكر رؤيا، فأعرض عنه، فقال له أبو بكر: يا أخي مالك قد أعرضت عني؟ فقال: إني رأيتُ يديك قد جُمعتا إلى عنقك، فقال: الله أكبر، جُمعت يداي عن الشر إلى يوم القيامة. أخرجه ابن أبي شيبة فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣٥٩/١٢ بسند صحيح إلى مسروق.

## باب

### أقسام تأويل الرؤيا

٣١٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ طُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ



وَالْعَسَلُ، وَارَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ، فَعَلَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَلَا عُبْرَهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا» فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ، فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطَفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ لِنَبِيِّهِ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، فَهُوَ الْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ آخَرُ بَعْدَهُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَهُ، فَيَقْطَعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ، فَيَعْلُو. أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدَّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا» قَالَ: أَقْسَمْتُ - بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَتَحَدَّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْسِمُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧٠٤٦) عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيتُ الليلة في المنام ظُلَّةً تَنْطَفُ السمن والعسل. وكذلك أخرجه مسلم (٢٢٦٩) عن ابن أبي عمر، عن سفيان عن الزهري، وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أو أبي هريرة، وقال: قال عبد الرزاق: كان معمر يقول أحياناً: عن ابن عباس، وأحياناً: عن أبي هريرة، ورواه أبو داود (٤٦٣٢) عن محمد بن يحيى بن فارس، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: قال أبو هريرة: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أرى الليلة.

قوله: إني رأيت الليلة. يقال: ما بينَ الصبح إلى الظهر: رأيتُ الليلة، وبعدَ الظهر إلى الليل: رأيتُ البارحة. والظُّلَّةُ: كلُّ ما أظلكَ من فوقك، وأراد بالظُّلَّةِ هاهنا والله أعلم: سحابة يَنْطِفُ منها، أي: يقطر منها السمنُ والعسل، والنَّطْفُ: القَطْرُ، ويقال للماء الكثير: نطفةٌ، وللقليل: نطفةٌ.

وقوله: يتكفون، أي: يَتَلَقَّوْنَهُ بِأَكْفِهِمْ وَيَأْخُذُونَهُ، يقال: تَكَفَّفَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، واستكفه: إذا مَدَّ كفه فتناول بها، والسببُ: الحبلُ، والواصل بمعنى الوصول، سُمي الحبلُ سبباً، لأنه يُوصِلُهُ إِلَى الْمَاءِ. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤] أي: علماً يوصلُهُ إلى حيث يريد. وقوله: «وتقطعت بهم الأسبابُ» أي: الوُصَلَاتُ والمُودَاتُ، ومنه الحديث: «كُلُّ سَبَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبَبِي» أخرجه الحاكم ١٤٢/٣ من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عن عمر بن الخطاب.. وصححه، وقال الذهبي: منقطع وله طرق وكلها لا تخلو من مقال، وأخرجه أحمد (١٨٩٣٠) من حديث المسور بلفظ: «إن الأنساب يوم القيامة تنقطع، غير نسبي وسبيي وصهري» وفي سنده أم بكر بنت المسور وهي مجهولة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني (١١٦٢١) من حديث ابن عباس وفيه ضعيفان. وأخرجه أحمد (١٨٩٠٧) من طريق المسور بن مخرمة وفيه ضعف

وفي قوله لأبي بكر: «لا تُقْسِمُ» ولم يخبره عن مسأله، دليلٌ على أَنَّ قولَ القائل: «أقسمتُ» لا يكون يميناً حتى يقول: أقسمتُ بالله، وهو قول مالك والشافعي، لأنه بمجرد أنه لو كان يميناً، لأشبه أن يُبرِّه النبي ﷺ بالإخبار عن مسأله، لأنه عليه السلام أمر بإبرار المقسم.

وذهب قوم إلى أَنَّ مُجَرَّدَ قوله: «أقسمتُ» يمين وإن لم يصله باسم الله عزَّ وجل، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، وهو قول عمر وابن عباس لأنه لو لم يكن

يميناً، لكان لا يقول له النبي ﷺ: لا تُقسِم، والأمرُ بإبرارِ المُقسم خاصٌّ فيما يجوز ويتيسر، وقال الشافعي: لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى، وأقسمت بالله تكون يميناً إذا نوى. وقال مالك: أقسمت بالله يمين، وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى.

واختلف الناس في معنى قوله: «أصَبْتُ بعضاً، وأخطأت بعضاً» فقال بعضهم: أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا، والخطأ في بعضها. وقال آخرون: أراد بالإصابة: ما تأوله في عبارة الرؤيا، فقد خرج الأمر على وفاق قوله، وأراد بالخطأ: مسأله الإذن له في تعبير الرؤيا، ومبادرته إلى الجواب بين يدي رسول الله ﷺ، ولم يتركه إليه عليه السلام حتى يكون هو الذي يُعبرها. والله أعلم.

قال الإمام: تأويلُ جملة هذه الرؤيا على ما عبّرَه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهذه الرؤيا تشتملُ على أشياء، إذا انفرد كُلُّ واحد منهما عن صاحبه، انصرف تأويلُهُ إلى وجه آخر، فإن تعبير الرؤيا يتغير بالزيادة والنقصان.

فالسحابُ في التأويلِ حِكْمَةٌ، فمن ركب السحابَ ولم يَهْلُ، علا في الحِكْمَةِ، فإن أصاب منها شيئاً، أصاب حِكْمَةً، وإن خالط ولم يُصِبْ شيئاً، خالط الحكماء، فإن كان في السحاب سوادٌ، أو ظلمة، أو رياح، أو شيء من هيئة العذاب، فهو حينئذ عذاب، وإن كان فيه غيثٌ، فهو رحمة.

والسمنُ والعسلُ قد يكون مألأً في التأويل، ورُوي أن رجلاً سأل ابنَ سيرين، فقال: رأيتُ كأنني أَلْعَقُ عسلاً من جام من جوهر، فقال: اتقِ الله، وعاوِدِ القرآن، فإنك رجلٌ قرأتَ القرآن، ثم نسيتَهُ.

والعلوُّ إلى السماء رفعةٌ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾ [مريم: ٥٧] ومن رأى أنه قد صعد السماء فدخلها، نال شرفاً وذكرأً، ونال

الشهادة. والطيران في الهواء عرضاً سفرٌ ونيلٌ شرف، فإن طار مُصعداً، أصابه ضرٌّ عاجلٌ، فإن بلغ السماء كذلك يبلغ غاية الضر، فإن تغيب في السماء ولم يرجع، مات، فإن رجع نجا بعد ما أشرف على الموت، والحبلى: العهد والأمان، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿إِلَّا بِحَبْلِ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢] أي: أمان.

واعلم أنَّ تأويلَ الرؤيا ينقسم أقساماً، فقد يكون بدلالة من جهة الكتاب، أو من جهة السنة، أو من الأمثال السائرة بين الناس، وقد يقع التأويل على الأسماء والمعاني، وقد يقع على الضد والقلب. فالتأويل بدلالة القرآن، كالحبل يُعبّر بالعهد، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ والسفينة تعبّر بالنجاة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت: ١٥] والخشب يُعبّر بالنفاق لقوله عز وجل: ﴿كَانَهُمْ خُشْبٌ مُمْسِكَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] والحجارة تعبّر بالقسوة لقوله جل ذكره: ﴿فَهِى كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٣٤] والمريض بالنفاق، لقوله تبارك وتعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] والبيضُ يعبر بالنساء، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَانَهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩] وكذلك اللباس، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] واستفتاح الباب يُعبّر بالدعاء، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا﴾ [الأنفال: ١٩] أي: تدعوا. والماء يعبر بالفتنة في بعض الأحوال لقوله عز وجل: ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقاً، لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦، ١٧] وأكل اللحم النّيء يعبر بالغيبة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً﴾ [الحجرات: ١٢] ودخول الملك محلةً، أو بلدة، أو داراً تصغر عن قدره، وينكر دخول مثله مثلها، يُعبّر بالمصيبة والذل ينال أهلها، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

وأما التأويل بدلالة الحديث كالغراب، يُعَبَّرُ بالرجل الفاسق، لأن النبي ﷺ سماه فاسقاً، والفأرة يُعَبَّرُ بالمرأة الفاسقة، لأن النبي ﷺ سماها فويسقة. والضلع يُعَبَّرُ بالمرأة، لقوله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع» متفق عليه. والقوارير تعبر بالنساء، لقوله ﷺ: «يا أنجشه رؤيدك سوقاً بالقوارير» أخرجه البخاري (٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣).

والتأويل بالأمثال، كالصائغ يُعَبَّرُ بالكذاب، لقولهم: أكذبُ الناس الصّواغون. وحفر الحفرة يُعَبَّرُ بالمكر، لقولهم: من حفر حفرة وقع فيها. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] والحاطب يُعَبَّرُ بالنمام، لقولهم لمن وشى: إنه يحطب عليه، وفسروا قوله سبحانه وتعالى: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [الهب: ٤] بالنميمة، ويُعَبَّرُ طول اليد بصنائع المعروف، لقولهم: فلان أطول يداً من فلان. ويُعَبَّرُ الرمي بالحجارة وبالسهم بالقذف، لقولهم: رمى فلاناً بفاحشة، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] ويُعَبَّرُ غسل اليد باليأس عما يأمل، ولهم: غسلت يدي عنك.

والتأويل بالأسماء، كمن رأى رجلاً يسمى راشداً يُعَبَّرُ بالرشد، وإن كان يسمى سالماً يُعبر بالسلامة.

٣١٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٢٧٠).

قال ابن سيرين: نوى التمر: نية السفر، وقد يُعَبَّرُ السفرجل بالسفر إذا لم يكن في الرؤيا ما يدل على المرض، لأن أوله سفر، والسوسن بالسوء، لأن أوله سوء، إذا عدل به عما ينسب إليه في التأويل.

والتأويل بالمعنى كالأترج يُعبّر بالنفاق، لمخالفة باطنه ظاهره إن لم يكن في الرؤيا ما يدل على المال، وكالورد والرجس يُعبر بقلة البقاء إن عدل به عما يُنسب إليه لسرعة ذهابه، ويُعبّر الآسُ بالبقاء، لأنه يدوم. حُكي أن امرأة سألت معبراً بالأهواز: إني رأيت في المنام كأن زوجي ناولني نرجساً، وناول ضرةً لي آساً، فقال: يُطَلِّقُك ويتمسك بضرتك، أما سمعت قول الشاعر:

ليس للرجس عهدٌ إنما العهدُ لآسٍ

وأما التأويل بالضدّ والقلب، فكما أن الخوف في النوم يُعبّر بالأمن، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيُبَدِّلْهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥] والأمن فيه يُعبّر بالخوف، ويُعبّر البكاء بالفرح إذا لم يكن معه رنةٌ، ويُعبّر الضحك بالحزن، إلا أن يكون تبسماً، ويُعبّر الطاعون بالحرب، والحرب بالطاعون، ويُعبّر العجلة في الأمر بالندم، والندم بالعجلة، ويُعبّر العشق بالجنون، والجنون بالعشق، والنكاح بالتجارة، والتجارة بالنكاح، ويُعبّر الحجامة بكتبة الصك، وكتبة الصك بالحجامة، ويُعبّر التحول عن المنزل بالسفر، والسفر بالتحول عن المنزل.

ومن هذا القبيل أن العطش في النوم خيرٌ من الرّي، والفقر خيرٌ من الغنى، والمضروب، والمجروح، والمقذوف أحسنُ حالاً من الضارب والجراح، والقاذف، وقد يتغير حكم التأويل بالزيادة والنقصان، كقولهم في البكاء: إنه فرح، فإن كان معه صوت ورنةٌ، فهو مصيبة، وفي الضحك: إنه حزن، فإن كان تبسماً، فصالح، وكقولهم في الجوز: إنه مال مكنوز، فإن سمعت له قعقةً، فهو خصومة، والدهن في الرأس زينةٌ، فإن سال على الوجه، فهو غمٌ، والزعفران ثناءٌ حسن فإن ظهر له لون، أو جسد، فهو مرض، أو همٌ، والمريض يخرج من منزله ولا يتكلم، فهو موته، وإن تكلم برأ، والفأر نساء،

ما لم يختلف ألوانها، فإن اختلف ألوانها إلى بيض وسود، فهي الأيام والليالي، والسمك نساء إذا عُرف عددها، فإن كثر، فغنيمة.

وقد يتغير التأويل عن أصله باختلاف حال الرأي كالغل في النوم مكروه، وهو في حق الرجل الصالح قبض اليد عن الشر، وكان ابن سيرين يقول في الرجل يخطب على المنبر يصيب سلطاناً، فإن لم يكن من أهله يصلب، وسأل رجل ابن سيرين قال: رأيت في المنام كأني أؤذن، قال: نجح، وسأله آخر، فأول بقطع يده في السرقة، فقيل له في التأويلين، فقال: رأيت الأول على سيماء حسنة، فأولت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] ولم أرض هيئة الثاني، فأولت قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَذِّنْ مُّؤَذِّنٌ آيَتِهَا الْغَيْرُ إِنكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] وقد يرى الرجل في منامه فيصيبه عين ما رأى حقيقة من ولاية أو حج أو قدوم غائب أو خير أو نكبة، فقد رأى النبي ﷺ الفتح، فكان كذلك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧].

٣١٢٦- عن ابن خزيمة بن ثابت عن عمه: أَنَّ خَزِيمَةَ رَأَى فِيْمَا يَرَى النَّائِمُ، أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَاضْطَجَعَ لَهُ، وَقَالَ: «صَدَّقَ رُؤْيَاكَ» فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ.

حديث ضعيف لاضطراب في إسناده ومثله. أخرجه أحمد (٢١٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٣٠). وانظر تخريجه والكلام عليه في «المسند»

وقد يرى الشيء في المنام للرجل، ويكون التأويل لولده أو قريبه أو سميّه، فقد رأى النبي ﷺ في النوم مبيعة أبي جهل معه، فكان ذلك لابنه عكرمة، فلما أسلم، قال عليه السلام: «هو هذا». وهو ضعيف. ورأى لأسيد بن العاص ولاية مكة، فكان لابنه عتاب بن أسيد ولاه النبي ﷺ مكة.

## بابُ

### تأويل رؤية النبي ﷺ في المنام

٣١٢٧- عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

وَقَالَ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٩٩٤).

٣١٢٨- قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧).

٣١٢٩- عن أبي هريرة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: «مَنْ رَأَى، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٩٩٣) عن عبدان، عن عبد الله، عن يونس وقال: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ» وأخرجه مسلم عن حرملة (٢٢٦٦) (١١)، عن ابن وهب، عن يونس على الشك.

قال الإمام: رؤية الله في المنام جائزة، قال معاذ عن النبي ﷺ: «إِنِّي نَعَسْتُ فَرَأَيْتُ رَبِّي» قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٢١٠٩) والترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح مع أن يحيى بن



أبي كثير أحد رواة، رواه عن زيد بن سلام ولم يسمع منه شيئاً. وتكون رؤيته جَلَّتْ قُدْرَتُهُ ظهورُ العَذَلِ، والفرجِ والخصبِ والخيرِ لأهل ذلك الموضع، فَإِنْ رَأَاهُ فوَعَدَ لَهُ جَنَّةً أَوْ مَغْفِرَةً، أَوْ نَجَاةً مِنَ النَّارِ، فَقَوْلُهُ حَقٌّ وَوَعْدُهُ صَدَقٌ، وَإِنْ رَأَاهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَهُوَ رَحْمَتُهُ، وَإِنْ رَأَاهُ مُعْرِضاً عَنْهُ فَهُوَ تَحْذِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا فَأَخَذَهُ، فَهُوَ بَلَاءٌ وَمَحَنٌ وَأَسْقَامٌ نَصِيبٌ بَدَنُهُ، يَعْظُمُ بِهَا أَجْرُهُ لَا يَزَالُ يَضْطَرِبُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى الرَّحْمَةِ، وَحَسَنِ الْعَاقِبَةِ.

ورؤية النبي ﷺ في المنام حَقٌّ وَلَا يَتِمُّ الشَّيْطَانُ بِهِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ الْمَضِيئَةُ وَالسَّحَابُ الَّذِي فِيهِ الْغَيْثُ لَا يَتِمُّ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَمَنْ رَأَى نُزُولَ الْمَلَائِكَةِ بِمَكَانٍ، فَهُوَ نُصْرَةٌ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَفَرَجٌ إِنْ كَانُوا فِي كَرْبٍ، وَخِصْبٌ إِنْ كَانُوا فِي ضَيْقٍ وَقَحْطٍ، وَكَذَلِكَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ رَأَى مَلَكاً يَكْلِمُهُ بَرًّا أَوْ بَعْظَةً أَوْ بَصَلَةً، أَوْ يَبْشِرُهُ، فَهُوَ شَرَفٌ فِي الدُّنْيَا، وَشَهَادَةٌ فِي الْعَاقِبَةِ.

ورؤية الأنبياء مثل رؤية الملائكة إلا في الشهادة، لأنَّ الأنبياء كانوا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، وَالْمَلَائِكَةُ عِنْدَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَرَاهُمُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وَقَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الشَّهَدَاءِ: ﴿وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]. ورؤية النبي ﷺ فِي مَكَانٍ سَعَةٍ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِنْ كَانُوا فِي ضَيْقٍ، وَفَرَجٌ إِنْ كَانُوا فِي كَرْبٍ، وَنُصْرَةٌ إِنْ كَانُوا فِي ظَلَمٍ، وَكَذَلِكَ رُؤْيَا الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَرُؤْيَا أَهْلِ الدِّينِ بَرَكَةٌ وَخَيْرٌ عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ فِي الدِّينِ، وَمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً فِي الْمَنَامِ، لَمْ

يزل خفيف الحال، مقلًا في دنياه من غير حاجة قاذية، ولا خذلان من الله عز وجل، قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحْبِيهِ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ» أخرجه الترمذي (٢٣٥١) بسند ضعيف. ورؤية الإمام أصابة خير وشرف.

## باب

### تأويل رؤية السماء وما فيها

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاهُ عَنْ يُوسُفَ: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] وَقَالَ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠].

٣١٣٠- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ خُشُوعٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا، وَسَطَهَا عُمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهَا فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقِظْتُ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدَيَّ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ

الإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». وَقَالَ: الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨١٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٨٤).

وَالْمِنْصَفُ: الْخَادِمُ، وَالْجَمْعُ الْمَنَاصِفُ، يُقَالُ: نَصَفْتُ الرَّجُلَ فَأَنَا أَنْصَفُهُ نَصَافَةً: إِذَا خَدَمْتُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ: مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ قَدْ صَعِدَ السَّمَاءَ فَدَخَلَهَا، نَالَ شَرْفًا وَذِكْرًا، وَنَالَ الشَّهَادَةَ، فَإِنْ رَأَى نَفْسَهُ فِيهَا، لَمْ يَذَرِ مَتَى صَعِدَ إِلَيْهَا، فَهُوَ شَرَفٌ مُعَجَّلٌ، وَشَهَادَةٌ مُؤَجَّلَةٌ.

وَالشَّمْسُ مَلِكٌ عَظِيمٌ، وَمَا رَأَى فِيهَا مِنْ تَغْيِيرٍ أَوْ كَسُوفٍ، فَهُوَ حَدَثٌ بِالْمَلِكِ مِنْ هَمٍّ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْقَمَرُ وَزِيرُ الْمَلِكِ فِي التَّأْوِيلِ، وَالزَّهْرَةُ امْرَأَتُهُ، وَعُطَارْدُ كَاتِبِهِ، وَالْمِرْيَخُ صَاحِبُ حَرْبِهِ، وَرُحْلُ صَاحِبِ عَذَابِهِ، وَالْمَشْتَرِيُّ صَاحِبُ مَالِهِ، وَسَائِرُ النُّجُومِ الْعِظَامِ أَشْرَافُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ وَزِيرًا مَا رُئِيَ فِي السَّمَاءِ، فَإِنْ رَأَاهُ عِنْدَهُ أَوْ فِي حَاجِرِهِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ تَزَوَّجَ زَوْجًا يَقْدَرُ ضَوْؤُهُ وَنُورُهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. رَأَتْ عَائِشَةُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطَتْ فِي حُجْرَتِهَا، فَقَصَّتِ الرَّؤْيَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ وَهُوَ خَيْرُهَا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢٣٢/١ وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ ٣٩٥/٤ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ مَعَ أَنَّ فِيهِ مَسْعُودُ بْنُ الْيَسَعِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَالِكٌ كَذَابٌ.

وَكَانَتِ الشَّمْسُ فِي تَأْوِيلِ رُؤْيَا يُوسُفَ ﷺ أَبَاهُ، وَالْقَمَرُ خَالَتَهُ، وَالْكُوكَبُ الْأَحَدُ عَشَرَ إِخْوَتَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ

وَحَرُّوا لَهُ سُجْدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴿يوسف: ١٠٠﴾  
وكانت رؤياه في حال صباه، وظهر تأويلها بعد أربعين سنة. وروي أن ابن  
سيرين رأى في المنام كأن الجوزاء تقدّمت الثريا، فأخذ في الوصية، وقال:  
يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني. وسأل رجل ابن سيرين، فقال:  
رأيت كأني أطيّر بين السماء والأرض، قال: أنت رجل كثير المنى.

## باب

### تأويل رؤية القيامة والجنة والنار

٣١٣١- عن نافع أن ابن عمر رأى في المنام كأن في يده قطعة  
استبرق لا يريد من الجنة موضعاً إلا طارت به إليه، ورأى كأنه  
ذهب به إلى النار، فلقيه رجل، فقال: دعه، فإنه نعم الرجل لو  
كان يصلي من الليل، قال: فقضت حفصة إحدى الرؤيائين على  
رسول الله ﷺ، فقال لها: «إن أخاك رجل صالح» قال: فكان ابن  
عمر بعد يطيل الصلاة من الليل.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٢١) و(١١٢٢)،  
ومسلم (٢٤٧٨).

قال الإمام: من رأى القيامة قد قامت في موضع، فإن العدل يُبسط في  
ذلك المكان، فإن كانوا مظلومين نصروا، وإن كانوا ظالمين انتقم منهم، لأنه  
العدل، ويوم القيامة يوم الفصل والعدل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَضْعُ  
المَوازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً﴾ [الأنبياء: ٤٧] ومن رأى  
أنه دخل الجنة، فهو بشرى من الله عز وجل بالجنة، فإن أكل شيئاً من ثمارها  
أو أصابها، فهو خير يناله في دينه ودنياه، وعلم ينتفع به، فإن أعطاه غيره،  
ينتفع بعلمه غيره.

ودخولُ جهنم إنذارُ العاصي ليتوب، فإن رأى أنه تناول شيئاً من طعامها أو شربها، فهو خلافُ أعمال البر منه، أو علم يصير عليه وبالاً.

## بابُ

### تأويلِ الوُضوءِ والعباداتِ في النوم

٣١٣٢- عن أبي هريرة قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالَ: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: عَلَيْكَ - يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٠٢٥)، ومسلم (٢٣٩٥).

الغسل والوضوء بالماء البارد توبةً وشفاءً من المرض، وخروجٌ من الحبس، وقضاءٌ للدين، وأمنٌ من الخوف غير أن الغسل أقوى من الوضوء، قال الله سبحانه لا يوب ﷺ: ﴿هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢] فلما اغتسل، خرج من المكروه. والغسل والوضوء بالماء المسخن هم أو مرض. والأذان حج، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] وربما كان سلطاناً في الدين وقوةً، والصلاة في النوم استقامة الرأي في الدين والسنة إذا كانت إلى الكعبة.

والإمامةُ رياسةٌ وولايةٌ إن استقامت قبلته، وتمت صلاته، والركوع توبة، لقوله عز وجل: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤] والسجود قرينة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فإن صلى منحرفاً عن سمت القبلة شرقاً أو غرباً، فإنه انحرافٌ عن السنة، فإن جعلها وراء ظهره، فهو تبذُّه الإسلام، لقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿فَنَبِّذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل

عمران: ١٨٧] فإن رأى أنه لا يعرف القبلة فهو خيرة منه في الدين. ومن رأى نفسه يُصلي فوق الكعبة، فلا دينَ له والعياذُ بالله عزَّ وجلَّ، والكعبة: الإمام العادل، فمن أمَّ الكعبة فقد أمَّ الإمام. والمسجد الجامع: هو السلطان، ومن رأى نفسه يطوف بالكعبة، أو يأتي بشيء من المناسك، فهو صلاح في دينه بقدر عمله. ودخول الحرم أمنٌ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والأضحية فكُ رقية، فمن ضحى بأضحية وكان عبداً، عتق، وإن كان أسيراً، نجاً، أو خائفاً، أمن، أو مديوناً، قضي دينه، أو مريضاً شفاه الله أو ضرورة حَجَّ. والصَّرورة: الذي لم يحجَّ قط.

## باب

### تأويل النكاح في النوم

٣١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِئُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَاكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٨٣).

قال الإمام: من رأى في النوم أنه تزوج امرأة عاينها، أو عرفها أو نسبت له، أصاب سلطاناً بقدر جمالها، فإن لم يكن، يُعاينها ولم يعرفها ولم تُنسب له إلا أنه سمى عروساً، فهو موته أو يقتل إنساناً، ومن طلق امرأته، عَزَلَ عن سلطانه. ومن تزوج امرأة ميتة، ظفر بأمرٍ ميّت، ومن رأى يَنكح امرأة من محارمه، فإنه يَصِلُ رحمها، ومن أصاب امرأة زانية، أصاب دنيا حراماً، فإن

رَأَى رَجُلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ أَصَابَ عِلْمًا. وَإِنْ رَأَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ، أَصَابَتْ خَيْرًا، فَإِنْ رَأَتْ مَيْتًا نَكَحَهَا، فَهُوَ نَقْصَانُ مَالِهَا، أَوْ تَشْتَتِ أَمْرَهَا.

## بَابُ

تَأْوِيلِ رُؤْيَا الْإِنْسَانِ الْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ وَأَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ

٣١٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْيَعَةً، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ» وَهِيَ الْجُحْفَةُ.

هذا حديث صحيح. أخرجه البخاري (٧٠٣٨).

قال الإمام: الرجلُ المعروفُ في النوم هو ذلك الرجل بعينه أو سميُّه أو نظيره، والرجلُ المجهول إن كان شاباً، فهو عدوٌّ، وإن كان شيخاً، فهو جده، والمرأة العجوز المجهولة هي الدنيا، فإن كانت ذات هيئة وسمت حسن، كانت حلالاً، وإن كانت ذات هيئة على غير سَمَتِ الإسلام، كانت دنيا حراماً، وإن كانت شعثةً قبيحةً، فلا دين ولا دنيا. وقد فسر الحديث المرأة السوداء الثائرة رأسها بالوباء. والمرأة سنة، والجارية خيرٌ، والصبيّ هم، والمرأة الزانية هي الدنيا لطالب الدنيا، وعلمٌ لأهل الصلاح والعلم، والخصيان هم الملائكة إذا رأهم في سمت حسن، وروي أن رجلاً سأل ابن سيرين، فقال: رأيتُ في المنام صبيّاً في حَجَرِي يصيح، فقال له: اتق الله، ولا تضرب بالعود.

وأما أعضاء الإنسان، فرأس الرجل في التأويل رياسته، والوجه جاهه، والشيب وقارٌ، وطول شعر الإنسان هم، إلا أن يكون ممَّن يلبس السلاح، فهو له زينةٌ. وحلق الرأس كفارةُ الذنوب إن كان في حرم أو حج، أو أيام موسم، وإن كان مديوناً أو في كَرْبٍ، ففَرَجٌ، وإن لم يكن شيئاً من ذلك،

فهو هتْك ستره، أو عزْل رئيسه، وطولُ اللحية فوق القدرِ دينٌ أو همّ، وخضابُ الرأسِ واللحية تغطية أمرٍ.

وشَعْرُ الشارب والإبطِ زيادته مكروهة، ونقصانه محمودٌ، والأذن امرأة الرجل، أو ابنته، والسمعُ والبصرُ دينُهُ، والصَّوتُ صيته في الناس، وما حَدَثَ في شيء منه كان ذلك فيما يُنسب إليه، والعين دين الرجل، فإن رأى أنه أعمى، ضلَّ عن الإسلام، وإن رأى أنه أعورُ ذهب نصف دينه، أو أصاب إثمًا عظيمًا. والرمد حَدَثٌ في الدِّين، والاكتحالُ صلاحٌ يتعهد به دينه، وأشْفَارُ العينِ وقايةُ الدِّين، والجبهةُ والأنفُ من الجاه، والفم مفتاحُ أمره وخاتمته.

والقلب: القائمُ بأمره ومُدَبِّرُهُ، واللسان: ترجمانه، والمبلغُ عنه، وقد يكون اللسان حُجَّتَهُ، وقطعه: انقطاع حُجَّتِهِ في المنازعة، وقد يكون اللسان ذكره، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ﴾ [الشعراء: ٨٤]. وقطعُ اللسان للنساء محمودٌ يدل على السَّتر والحياء.

والأسنان أهل البيت، والقربابُ لتقاربها وتلاصقها، فالثنايا أقربهم، والأبعد منها أبعدهم، والأسنان العليا رجال القربة، والسفلى نساؤها، وما حدث في الأسنان من حسِنٍ أو فسادٍ أو كلالٍ، ففي القربة، فإن رأى أن أسنانه سقطت، فصارت في يده يكثر نساء أهل بيته، فإن سقطت وذهبت، فهو موتهم قبله.

والعُنُقُ موضعُ الأمانة والدِّين، وضَعْفُهُ عجزه عن احتمال الأمانة والدِّين، والعَضْدُ أَخٌ أو ولدٌ قد أدرك، واليد أَخٌ وقطعُها مَوْتُ أخيه، وقد يُعَبَّرُ طول اليد بصنائع المعروف، وإذا نسبت اليد إلى الأخ كانت الأصابع أولاد الأخ، وإذا انفردت الأصابع عن ذكرِ اليد، فهي الصلوات الخمس، ونقصانها حدثٌ



في الصلوات، فالإبهام منها صلاةُ الصبح، والسَّبابة هي الظهر، والوسطى: هي العصر، والبنصر المغرب، والخنصر العشاء، والصدرُ حلمُ الرَّجل واحتماله، والثدي البنت، والبطن: مالٌ وولد، وكذلك الأمعاء، فإن رأى ظهور شيءٍ من أمعائه من جوفه، فهو ظهور ماله، والكبد كنزٌ، وفي الحديث «تُخرج الأرض أفلاذ كبدِها» أخرجه مسلم (١٠١٣)، أي: كنوزها وكذلك الدماغ والمخ.

والأضلاع: النساء، لأن المرأة خُلقت من الضِّلَع (قلنا: هذا على التشبيه وقد ثبت في الحديث التصريح بذلك «إنما المرأة كالضلع»)، والظُّفَر سَند الرَّجل وقوَّتُه، ومن المملوك سيِّده، والصلب هو القوة، وقد يكون الولد، لأن الولد يخرج منه، والذكرُ ذَكَرُه، وقد يكون ولده، والخصيتان: مجرى الأعداء التي بها يَصِلون إليه، فإن رأى قطعها، ظَفَرَ به أعداؤه، وإن عَظُمَتَا، كان منيعاً لم يصل إليه أعداؤه، وقد يكون انقطاع الخِصَّيتين انقطاع إناث الولد. والفخذ عشيرة الرَّجل وقومه، والركبة: موضع كدِّه ونصبه في معيشته، والساق: عمره، وربما كان الساق والقدم ماله ومعيشته. والقروح والبُرُ والجراح والورم في البدن والجنون والجذام كلها مال، والبرص مالٌ وكسوة.

## بابُ

### تأويلُ الشياِب والفرش

٣١٣٥- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدَيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧٠٠٨)، ومسلم (٢٣٩٠).

وروي أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن وَرَقَةٍ، فقالت خديجة: إنه كان قد صدَّقَكَ ولكن مات قبلَ أن تظهر، فقال رسول الله ﷺ: «أرَيْتُهُ في المنام وعليه ثيابٌ بياضٌ، ولو كان من أهل النار، لكان عليه لباسٌ غير ذلك» أخرجه الترمذي (٢٢٨٩) وفي سنده مقال، وله شاهدٌ صحيح عند الحاكم ٦٠٩/٢.

قال الإمام: القميصُ على الرجلِ دينُهُ على لسانِ صاحبِ الشرع صلوات الله عليه وسلامه، وقد يُعَبَّرُ القميصُ على الرجلِ بشأنه في مكسبه ومعيشته، وما رأى في قميصه من صفاقةٍ أو خَرْقٍ أو وَسَخٍ، فهو صلاحُ معيشته أو فساده، والسرراويل جاريةٌ أعجميةٌ، والإزار: امرأةٌ، وأفضل الثيابِ ما كان جديداً صفيقاً واسعاً، والبياض في الثياب جمال في الدين والدنيا.

والحُمْرَةُ في الثياب صالحةٌ للنساء، وتُكره للرجال، إلا أن تكون في ملحفةٍ أو إزار أو فراش، فهو حينئذٍ سُرور وفرح. والصفرة في الثياب مرض، والخضرة حياة في الدين، لأنها لباس أهل الجنة.

والسواد سُودٌ وسلطان لِمَنْ يلبس السواد في اليقظة، أو ينسب إلى من يلبسها ولغيره مكروه، وثياب الصوف مال كثير.

والْبُرْدُ من القطن يجمع خَيْرَ الدين والدنيا، وأجود البرودِ الحَبْرَةُ، فإن كان البُرْدُ من إبريسم، فهو مال حرام، وفساد في الدين، والقطن والكَتَانُ والشعر والوَبَرُ كلها مال، والعمامة ولاية، والفراش امرأة حرة أو أمة، والوسائد والمرافق والمقارم والمناديل خَدَمٌ، والسرير سلطان، والمِنْبَر سلطان إذا كان ممن يصلح لذلك، وإلا فهو شُهْرَةٌ، وهو للمرأة فضيحة، والستور على الأبواب همّ وحزنٌ، والكرسي امرأة، والنعل امرأة، وخمار المرأة زوجها، فإن لم يكن لها زوج فوليتها.

## بَابُ

### رُؤْيَا الْعَيْنِ وَالْمِيَاهِ

٣١٣٦- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةُ تَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَاهُمْ، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى، فَمَرَضَ، فَمَرَضْنَاهُ، ثُمَّ تُوَفِّي، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي أَنْ قَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَدْرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا هُوَ، فَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ الْيَقِينَ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي، وَلَا بِكُمْ» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا، قَالَتْ: ثُمَّ رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بَعْدُ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٢٤٣) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك عن معمر، وقال معمر: فسمعتُ غيرَ الزهري يقول: كرهَ المسلمون ما قال النبي ﷺ لعثمان حتى توفيت ابنةُ النبي ﷺ، فقال: «الحقي بفرطنا عثمان ابنِ مطعون».

قال الإمام: العينُ الجاريةُ عَبَرَهَا صاحبُ الشرع صلواتُ الله وسلامه عليه بالعمل الجاري، والساقيةُ الصغيرةُ التي لا يُغرق في مثلها حياة طيبة، والبحر: هو المَلِكُ الأعظم، فإن استقى منه ماءً، أصاب من المَلِكِ مَالاً، والنهر رَجُلٌ بقدر عظمه، والماءُ الصافي إذا شرب، فهو خيرٌ وحياة طيبة، فإن كان كِدْرًا، أصابه مَرَضٌ، وشُرِبَ الماءُ المُسَخَّنُ، ودخول الحمَّامِ هَمٌّ ومَرَضٌ، والماءُ الراكد أضعفُ في التأويل من الجاري.

والمطر غيَّاتٌ ورحمة إن كان عاماً، فإن كان خاصاً في موضع، فهو أوجاع تكون في ذلك الموضع، والطين والوحل والماء الكدر هم وحزن، والسيل عدو يتسلط، والثلج والبرد والجليد: هم وعذاب إلا أن يكون الثلج قليلاً في موضعه وحينه فحينئذ يكون خصباً لأهل ذلك الموضع، والسباحة في الماء: احتباس أمر، والمشى على الماء قوة يقين، ومن غمره الماء، أصابه هم غالب، والغرق فيه إذا لم يمت غرق في أمر الدنيا، وانفجار العيون من الدار والحائط وحيث يُنكر انفجارها هم وحزن ومصيبة وبكاء بقدر قوة العين.

والخمر: مالٌ حرام، فإن سكر منها، أصاب معه سلطاناً، والسكر من غير الشراب خوف، والنبذ الذي يحل شربه: مال حلال وفيه نصب لما ناله من النار، ومن اعتصر خمرأ، خدَم السلطان وأخصب، وجرت على يده أمور عظام، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن رؤيا صاحب السجن: ﴿قال أحدهما إني أراني أعصرُ خمرأ﴾ [يوسف: ٣٦] فأوله يوسف عليه السلام: ﴿أمّا أحدكما فيسقي ربّه خمرأ﴾. وشرب اللبن فطرة، وقد يكون مالاً حلالاً، وقال النبي ﷺ: «بئنا أنا نائمٌ أتيتُ بِقدحِ لبنٍ فشربْتُ، ثم أعطيتُ فضلي عمر» قالوا: فما أولتِ يا رسول الله، قال: «العلم» أخرجه البخاري (٣٦٨١) وزوي أنّ امرأةً رأت في المنام أنها تحلب حيةً، فسألت ابن سيرين، فقال: هذه امرأة يدخل عليها أهلُ الأهواء، اللبن فطرة والحية عدو ليست من الفطرة في شيء.

والأشجار كلها رجالٌ أحوالهم كأحوال الشجر في الطبع والنفع، فمن رأى شجراً، وأصاب شيئاً من ثمره، أصاب مالاً من رجل في مثل حال ذلك الشجر، فالنخلة رجلٌ شريف، والتمر مال، وشجر الجوز رجل أعجمي شحيح، والجوز نفسه مال مكنوز.

وشجرة السدر رجل شريف، وشجرة الزيتون رجل مبارك نفع، وزيتون هم وحزن، والزيت خير وبركة، وشجر الرمان رجل على قدرها، والرمان مالٌ مجموع إذا كان حلوًا، والحامض هم وحزن، والكرم والبستان امرأة، والعنب الأبيض في وقته غضارة الدنيا وخيرها، وفي غير وقته مال يناله قبل الوقت الذي يرجوه، والأشجار العظام التي لا ثمر لها كالذئب (وهو شجر للتزيين يحب الماء) والصنوبر إن رأى شيئاً منها، فهو رجل ضخم بعيد الصوت، قليل الخير والمال، والشجر ذات الشوك رجل صعب المرام. والصنوبر من الثمار مثل المشمش والكُمثرى والزعرور الأصفر ونحوها أمراض، والحامض منها هم وحزن، والحبوب كلها مال، والحشيش والكلال مال والزرع عمله في دينه أو دنياه، والثوم والبصل والجزر والشلجم (وهو: اللفت) هم وحزن والرياحين كلها بكاء وحزن إلا ما يرى منها نابتاً في موضعه من غير أن يمسه وهو يجد ريحه فيكون ولدًا.

## باب

### تأويل رؤية البقر وسائر الحيوان

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف: ٤٣].

٣١٣٧- عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا

هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ  
الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧٠٣٥)، ومسلم  
(٢٢٧٢).

قوله: «فذهب وهلي» أي: وهمي، يقال وهَلَ الرَّجُلُ يَهَلُ: إذا وهَمَ  
الشيء، وفيه أن النبي ﷺ سَمَى المدينة يثرب، وقد نهى عنه بعده وسمها  
طابة، لأنه كان يُغَيِّرُ الاسم القبيح إلى الحسن على التبرك والتفاؤل.

قال الإمام: هذا الحديثُ يشتملُ على أنواعٍ من الرؤيا منها السيف،  
والسيف: السلطان، فإن رآه قد رفعه فوق رأسه، نال سلطاناً مشهوراً، فإن لم  
يكن ممن ينبغي له، فهو ولد، وكذلك كل من أُعطي سكيناً، أو رمحاً، أو  
قوساً ليس معه سلاح، فهو ولد، فإن كان معه سلاح، فهو سلطان، وما  
حَدَثَ في السيف من انكسارٍ أو ثَلْمَةٍ أو كدورة، فهو حَدَثٌ فيما ينسب السيف  
إليه في التأويل، فإن رأى أنه سَلَّ سيفاً من غمدٍ، وَلَدَتِ امرأته غلاماً، فإن  
انكسر السيف في الغمد، مات الولد، وإن انكسر الغمد دون السيف ماتت  
الأم، وسلم الولد، والرمي عن القوس نفوذ كتبه في سلطانه بالأمر والنهي،  
وانكسار القوس مصيبة.

والبقَرُ سنون، فإن كان سِماناً، كانت مَخَاصِبَ، وإن كانت عِجَافاً كانت  
مَجَادِبَ، قال الله سبحانه وتعالى في قصة يوسف: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ  
سَبْعُ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ [يوسف: ٤٨] فَأَوَّلُ يوسف عليه السلام أَكَلَ  
البقراتِ العِجَافَ البقراتِ السَّمانَ بالسَّنينِ المجاديبِ تَأْكُلُ مَا جُمِعَ لَهَا فِي  
السَّنينِ المَخَاصِبِ. ومن ركب ثوراً، أصاب مَالاً من عملِ السلطان،  
واستمكن من عامل، وإن رأى ثوراً من العوامل ذُبِحَ وَقُيِّمَ لحمه، فهو موت  
عاملٍ وقسمة تركته، فإن كانت من غير العوامل، كان رجلاً ضحماً. والبعير

رَجُلٌ ضَخَمٌ، والناقة امرأة. ومن رأى أنه راكبٌ بعيرٍ مجهول، سافر، وإن نزل عنه، مرض، وإن دخل جماعة من الإبل أرضاً، دخلها عدو، وربما كان سيلاً، وربما كان أوجاعاً. ومن رأى أنه يرى غنماً سوداً، فهم أناس من العرب، فإن كانت بيضاً، فمن العجم، روي عن رسول الله ﷺ قال: «أريت غنماً كثيرةً سوداً دخلت فيها غنم كثيرة بيض» قالوا: فما أولته يا رسول الله، قال: «العجمُ يَشْرُكونكم في دينكم وأنسابكم، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجلٌ من العجم وأسعدُهم به فارس» ويشهد له ما أخرج البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١) من حديث أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً، وفيما سلمان الفارسي فوضع رسول الله ﷺ يده عليه ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال، أو رجل من هؤلاء».

والكَبْشُ: رجلٌ ضخم: والنعجة: امرأةٌ شريفة، والعنزُ يجري مجرى النعجة إذا كان في الرؤيا ما يدلُّ على المرأة إلا أنَّ العنزَ دون النعجة في الشرف والحسب، وقد يجري العنز مجرى البقرة في كونها سنة مُخَصَّبةً إن كانت سمينة، أو مجدبةً إن كانت عجفاء. والفرس عزٌّ وسلطان، والأنثى امرأةٌ شريفة، والبغل سفرٌ، والحمار جدُّ الرَّجُلِ يَسْعَى به، فمن رأى أنه ذبحَ حماره ليأكل من لحمه، أصاب مآلاً يَجِدُهُ. والفيل سلطان أعجمي، فإن ركبهُ في أرض حَرْبٍ، كانت الدَّبْرَةُ على أصحاب الفيل. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ وَمَنْ أصاب حمارَ وحشٍ أو وِعلاً وضميره أنه يريد أكله يصيب غنيمَةً، وَمَنْ رأى أنه راكب حمار وحشٍ يصرفه كيف يشاء، فهو راكبٌ معصية، أو يُفارق رأي جماعة المسلمين.

والأسد: عدوُّ قاهر، والخنزير: رجلٌ دنيُّ شديدُ الشوكة، والضُّبُع امرأةٌ سوءٌ قبيحة، والدُّبُّ: عدوُّ دنيءٍ أحمق، والذئب: سلطانٌ غشوم، أو لصٌّ ضعيفٌ كذاب.

والثعلب: كثير الاختلاف في التأويل، فمن رأى أنه يُنازعه خاصمٌ ذا قرابة، وإن طَلَب ثعلباً، أصابه وجع، وإن طلبه ثعلبٌ أصابه فزع، ومن رأى ثعلباً يهرب منه، فهو غريمٌ يُراوغه، ومن أصاب ثعلباً، أصاب امرأةً يحبها حباً ضعيفاً، وابن آوى يجري مجرى الثعلب إلا أنه أضعف، والكلب: عدوُّ دنيءٍ غير مبالغٍ في عداوته، والقرد: عدوُّ ملعون، والحية: عدوُّ مُكاتمِ العداوة، والعقرب: عدوٌّ ضعيفٌ لا تجاوز عداوته لسانه، وكذلك سائر الهوام أعداء على منازلهم، وذو السمِّ منها أبلغُ في العداوة. والنسر، والعقاب: سلطان قويٌّ، والحِداة: ملكٌ حامل الذكر، شديد الشوكة، والبازي: سلطان ظالم، والصقر: قريب منه، والغراب: إنسانٌ فاسقٌ كذوب، والعقَّعُ: إنسانٌ لا عهد له، ولا حفاظ ولا دين.

والطاووس الذكر: ملكٌ أعجمي، والأنثى: امرأةٌ حسناء أعجمية، والحمامة: امرأةٌ أو خادمة، والفاخِنة: امرأةٌ غير ألفةٍ، والدجاج: خدمٌ، والديك: رجلٌ أعجمي من نسلِ الملوك، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيتُ فيما يرى النائم أن ديكاً قرني نقرة أو نقرتين، فأولت أن رجلاً من العجم سيقتلني، فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة، أخرجه مسلم (٥٦٧).

والعصفور: رجلٌ ضَخْمٌ عظيمُ القدر، والبلبل: غلامٌ صغير، والبيغاء: ولدٌ يناغي، والطاووس: أنيسٌ من وحشة، والخفّاش: عابدٌ مجتهد، والزَّرْزور: صاحب أسفار، والهدهد: كاتبٌ يتعاطى دقيق العلم، ولا دين له، والثناء عليه قبيحٌ لنتن ريعه، والزنابير والذباب: سِفْلَةُ الناس وغوغاؤهم، والنحلة: إنسانٌ



كسوبٌ عظيم الخطر والبركة، وطيرُ الماء أفضل الطير في التأويل، لأنها أكثرها ريشاً، وأقلُّها غائلة، وله سلطانان: سلطان في البر، وسلطان في الماء، والسمك الطري الكبار منه إذا كثر عددها مالٌ وغنيمة، وصغارها هموم كالصبيان، ومن أصاب سمكة طرية أو سمكتين، أصاب امرأة أو امرأتين، فإن أصاب في بطنها لؤلؤة، أصاب منها غلاماً، والصفدع: إنسان عابد مجتهد، فإن كثرت الصفداع، فعذاب، والجراد: جُنْدٌ، والجنود إذا دخلت موضعاً فهي جراد.

## بابُ

### السَّوَارِ والحُلِيِّ

٣١٣٨- عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ مِنْ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ، وَأَهْمَانِي، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَنفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (٢٢٧٤).

قال الإمام: مَنْ رَأَى عَلَيْهِ سَوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، أَصَابَهُ ضِيقٌ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ، وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ خُلْخُلًا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَصَابَهُ خَوْفٌ، أَوْ حَبْسٌ، أَوْ قَيْدٌ، وَلَيْسَ يَصْلَحُ لِلرِّجَالِ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْحُلِيِّ شَيْءٌ إِلَّا الْقِلَادَةُ وَالتَّاجُ وَالْعَقْدُ وَالْقُرْطُ وَالْخَاتَمُ، فَأَمَّا النِّسَاءُ، فَالْحُلِيُّ كُلُّهُ زِينَةٌ لَهُنَّ، فَالْقِلَادَةُ وَلايَةُ، أَوْ تَقْلُدُ أَمَانَةٍ، وَاللُّؤْلُؤُ الْمَنْظُومُ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ مِنْ كَلَامِ الْبَرِّ، فَإِنْ كَانَ اللَّؤْلُؤُ غَيْرَ مَنْظُومٍ، فَإِنَّهُ وَلَدٌ أَوْ

غلمان، وربما كان اللؤلؤ جارية أو امرأة، والقرطُ زينة وجمال، والخاتم إذا كان معروفَ الصناعة والنقش سلطان صاحبه، فإن أعطي خاتماً، فتختم به، ملك شيئاً لم يملكه، وربما كان الخاتم امرأة، أو مالاً، أو ولدًا، وفرض الخاتم وجه ما يُعبّر الخاتم به، وإن كان الخاتم من ذهب، كان ما نسب إليه حراماً، وإن رأى أن حلقة خاتمه انكسرت وسقطت، وبقي الفصُّ ذهب سلطانه وبقي الذكر والجمال.

ومن رأى أنه أصاب ذهباً، يصيبه غُرْمٌ، أو يذهب ماله، فإن كان الذهب معمولاً من إناء أو نحوه، كان أضعف في التأويل. والدراهم مختلفة التأويل على اختلاف الطباع، فمنهم من يراها في المنام، فيصيبها في اليقظة، ومنهم من يُعبّرها بالكلام، فإن كانت بيضاء، فهي كلام حسن، وإن كانت رديئةً، فكلامٌ سوء، ومنهم من لا يوافقهُ شيء منها، والدراهم في الجملة خيرٌ من الدينار، وقد يكون الدينار الواحد والدرهم الواحد ولداً صغيراً.

## كتاب الاستئذان

### باب

#### بدء الإسلام

٣١٣٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ» وَفِي رُوَايَةِ الرَّمَادِيِّ، فَقَالُوا: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٣٢٦) عن عبد الله بن محمد، وأخرجه مسلم (٢٨٤١) عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر، عن همام عن أبي هريرة وقالوا: فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، وأخرجه محمد بن إسماعيل عن يحيى بن جعفر، عن عبد الرزاق وقال: «فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله».

قال أبو سليمان الخطابي في قوله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» الهاء مرجعها إلى آدم ﷺ، فالمعنى: أَنَّ ذريةَ آدم خُلِقُوا أَطْوَاراً كانوا في مبدأ الخلق نطفة، ثم علقه، ثم مضغه، ثم صاروا صوراً أجنةً إلى أن تتم مدة

الحمل، فيولدون أطفالاً، وينشؤون صغاراً إلى أن يكبروا، فيتم طول أجسادهم، يقول: إِنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ خَلْقُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَكِنَّهُ أَوَّلَ مَا تَنَاوَلَتْهُ الْخَلْقَةُ، وَجِدَ خَلْقاً تَاماً طَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً. وذكر بعضهم من فوائده أن الحيَّةَ لما أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، شُوِّهَتْ خَلْقَتُهَا، وَإِنْ آدَمَ كَانَ مَخْلُوقاً فِي الْأَوَّلِ عَلَى صَوْرَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ لَمْ تُشَوِّهِ صَوْرَتَهُ، وَلَمْ تُغَيَّرْ خَلْقَتُهُ.

قال الإمام: التسليم على الأخ المسلم سنة، والرد واجب، فيقول المبتدئ: السلام عليكم: هذا أقله، وكما أنه أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم المجيب في الرد إذا قال: وعليك، واقتصر عليه، جاز، والأفضل لمن يقول في الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وإن كان قد اقتصر المبتدئ على قوله: سلام عليكم، لقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦].

وذهب بعضهم إلى أنه يقول في الجواب أيضاً: «السلام عليكم» حكي ذلك عن الحسن أنه كان إذا ردَّ قال: سلام عليكم، والأكثر ذهبوا إلى أنه يقول في الجواب: وعليكم السلام، بتقديم الخطاب، لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلَّى، ثم جاء فسَلَّمَ، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» أخرجه البخاري (٦٢٥١). وعن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ في هذا الحديث قال النبي ﷺ: «وعليك فارجع فصلِّ» وهو جزءٌ من حديث صحيح أخرجه الطيالسي (١٣٧٢)، والترمذي (٣٠٢). وعن عَمَّارِ بنِ ياسرٍ أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «وعليكم السلام». وقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يُقرئك السلام» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله. أخرجه البخاري (٦٢٤٩). وروي عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سَلَّمَ على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات، فقال: وعليك ألفاً، ثم كأنه كره ذلك، وروي أن

رجلاً سَلَّمَ على ابن عباس، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً، فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

٣١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ».

حديث صحيح أخرجه أحمد (٩٩٣٦) و(٩٩٣٧)، وأبو داود (٩٢٨).

قال أحمد: يعني فيما أرى ألا تُسَلَّم، ولا يُسَلَّم عليك، ويُغَرَّرُ الرجل بصلاته، فينصرف وهو فيها شاك. قال الخطابي: أصل الغرار: نقصان لبن الناقة، فقوله: لا غرار، أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن ترد كما يُسَلَّم عليك وافيّاً لا نقص فيه، مثل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فتقول: وعليكم السلام ورحمة الله، ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السلام، أو عليكم.

وأما الغرار في الصلاة، فعلى وجهين: أحدهما: ألا يُتَمَّ ركوعه وسُجودُه، والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فيأخذ بالأكثر، وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة أن يطرح الشك ويبنى على اليقين، ويصلي ركعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً.

## باب

### فَضْلُ السَّلَامِ

٣١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٤).

٣١٤٢- عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمِّ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَخْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنَّهَا تَخْلُقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

هو في «المصنف» (١٩٤٣٨) وسنده ضعيف لانقطاعه، وأخرجه أحمد (١٤١٢) و (١٤٣٠) و (١٤٣١) و (١٤٣٢)، والترمذي (٢٥١٠) في صفة القيامة: باب سوء ذات البين هي الحالقة من حديث يعيش بن الوليد بن هشام، عن مولى آل الزبير، عن الزبير بن العوام - وليس عند أحمد في الطريق الأول ذكر مولى آل الزبير -، ومولى آل الزبير مجهول، ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٦٦/٣، والهيتمي في «المجمع» ٣٠/٨ للبخاري، وجوداً إسناده!

ويروى هذا الحديث عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن النبي ﷺ.

٣١٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

قوله: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ» يريد أي خصال الإسلام خيرٌ، وكأنَّ السؤال وقع عما يتصل بحقوقِ آدميين من الخصال دون غيرها، بدليل أنه عليه السلام أجاب عنها دون غيرها من الخصال.

وقال مجاهدٌ: كان عبد الله بن عمر يأخذ بيدي، فيخرج إلى السوق، فيقول: إني لأخرج، وما لي حاجة إلا لأسلم ويسلم عليّ، فأعطي واحدة

وَأَخَذَ عَشْرًا، يَا مُجَاهِدُ: إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَكْثَرَ السَّلَامِ، أَكْثَرَ ذَكَرَ اللَّهَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو فَلَا يَمُرُّ بِسَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ. السَّقَاطُ: بَيْعُ السَّقَطِ مِنَ الْمَتَاعِ. وَالْبَيْعَةُ مِنَ الْبَيْعِ كَالرُّكْبَةِ وَالْقَعْدَةِ.

وَقَالَ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الْإِيمَانَ، وَيُرْوَى وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ. عُلِقَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْإِيمَانِ: بَابُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

### بَابُ

#### مَنْ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٣١٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣١).

٣١٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٠).

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْحَرَسِ أَلَّا يَقُومُوا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَبْدُؤُوهُ بِالسَّلَامِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا السَّلَامُ عَلَيَّ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَرَدَّ السَّلَامَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، وَالْإِبْتِدَاءُ سُنَّةٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، وَإِذَا مَرَّ قَوْمٌ عَلَى قَوْمٍ، فَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَانَ كَافِيًا، وَإِذَا رَدَّ مِنَ الْآخَرِينَ وَاحِدٌ، سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُمْ.

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢١٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٩٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ مِمَّا يُصْفَى لَكَ وَدَّ أَخِيكَ ثَلَاثًا: أَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ إِذَا لَقَيْتَهُ، وَأَنْ تَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَوْسَّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَبْخَلَ النَّاسَ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ، وَالْمَغْبُونُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ، وَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ شَجَرَةٌ، فَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ، فَافْعَلْ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ٤٣٠/٦ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَبْخَلُ النَّاسِ الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٤٩٨).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٠) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ أَيْضًا».

## بَاب

### التسليم على الصبيان

٣١٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ، (٢١٦٨).

٣١٤٧- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صَبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ بِرُؤُوسِهِمْ.



هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي بإثر (٢٦٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٢٩).

٣١٤٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَ الصَّبْيَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرْ بِسَرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٤٨٢).

### بَابُ

### التسليم على النساء

٣١٤٩- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٩١٥٤)، وأبن السني (٢٢١) وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند»، وانظر ما بعده.

قال سهل بن سعد: كانت امرأة تنزع أصول السِّلَقِ، فتجعله في قدرٍ، وتجعل عليه قبضة من الشعير تطحنها، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها، فتقرَّب إلينا. أخرجه البخاري (٦٢٤٨).

وروى عبد الله بن المبارك عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب قال: سمعنا أسماء بنت يزيد تحدث: أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وغُصْبَةٌ من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم. حسَّنه الترمذي (٢٦٩٨).

وقال مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبي كثير: قال بلغني أنه يُكره أن يُسَلِّمَ الرجالُ على النساء، فقال: ما كان الرجال يُسلمون على النساء، إنما النساء يُسلمن

على الرجال. وهذا ضعيفٌ لانقطاعه. أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٤٨). وقال منصور عن إبراهيم: كانوا يسلمون على النساء.

وقال مالك: أما الشابة، فلا أحب ذلك، ولم يكره على غير الشابة. وحكي عن قتادة: إن كانت من القواعد، فلا بأس أن يسلم الرجل عليها، وأما الشابة، فلا.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى بالأكف» أخرجه الترمذي (٢٦٩٦) وإسناده ضعيف، ولم يرفعه بعضهم. وللحديث شاهدٌ أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٢) وفيه عننة أبي الزبير.

## باب

### تبليغ السلام

٣١٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «اذْهَبْ إِلَى فَلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا فَلَانَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا تَجَهَّزْتَنِي بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئًا، فَيَبَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٩٤).

وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة: «إن جبريلَ يُقرئُكَ السلام» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. أخرجه البخاري (٦٢٤٩).

وعن أبي قلابة أن رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال: إن أبا الدرداء يقرأ عليك السلام، فقال: متى قدمت؟ قال: منذ ثلاث، فقال: أما إنك لو لم تؤدّها، كانت أمانةً عندك.

وروى الشعبي عن ابن عباس قال: عاتبه رجلٌ في جواب الكتاب، فقال: إني لا أراه عليّ حقاً كردّ السلام، أو قال: واجباً.

### باب

#### كراهية التسليم على أهل الكتاب

##### وكيفية الرد عليهم إن بدؤوا

٣١٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١٦٧).

وروي عن ابن عمر أن سَلَّمَ على يهودي لم يعرفه، فأخبر، فرجع، فقال: رُدَّ عَلَيَّ سلامي، فقال: قد فعلتُ.

وقد عقد ابنُ مفلح فصلاً جيداً في «الآداب الشرعية» ٣٨٧/١ ذكر فيه مذاهب العلماء في فقه السلام على أهل الكتاب، وانظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١٩١/١، و«أحكام أهل الملل» للخلال: ٣٨٧.

٣١٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

هذا حديثٌ مَتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: «فَقُلْ: وَعَلَيْكَ» وَأَخْرَجَهُ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ وَمَالِكٍ وَقَالَ: «فَقُلْ عَلَيْكَ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ: «فَقُلْ: عَلَيْكَ»، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

قَوْلُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ. يَرِيدُونَ الْمَوْتَ، لَعْنَهُمُ اللَّهُ.

٣١٥٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

هذا حديث صحيح، وانظر ما قبله.

٣١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٠١).

وَأَرَادَ بِالْفُحْشِ: عُذْوَانُ الْجَوَابِ، لَا الْفُحْشُ الَّذِي هُوَ مِنْ قَدَحِ الْكَلَامِ.

٣١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الرَّفَقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢٥٦) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، وقال: «فقد قلت: وعليكم» وكذلك ذكره مسلم (٢١٦٥) عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، وأخرجه عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، وقال: «قد قلت: عليكم» بلا واو.

قال الإمام: قد ذهب قومٌ إلى أنَّ الصواب فيه حذف الواو حتى يصير قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، ويدخل الواو يقع الاشتراك معهم فيما قالوه، لأن الواو للجمع بين الشيئين حتى قال بعضهم: لو سلم عليه مسلم يجب بالواو ليقع الاشتراك فيه بينهما، ولا يصير قوله بعينه مردوداً عليه بخلاف الرد على أهل الشرك. والسَّامُ: هو الموت. وقال قتادة: التسليم على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم أن تقول: السلام على من اتبع الهدى. قال الإمام: وكتب النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم: «سلام على من اتبع الهدى» أخرجه البخاري (٦٢٦٠). وسئل مالك عمن سلم على اليهودي، أو النصراني: هل يستقبله ذلك؟ فقال: لا. قلت: أما الدعاء لأهل الكتاب، فلا بأس به، فقد روي أن يهودياً حلب للنبي ﷺ لِقْحَةً، فقال: اللهم جمِّله، فاسود شعره، وعاش نحواً من تسعين سنة لم يشب.

### بَابُ

التسليم على قومٍ فيهم أخلاطٌ من المسلمين والمشرّكين

٣١٥٦- عن عروة بن الزبير أنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَتْ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةُ

ابن زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَذْرِ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، فَخَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَتَزَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ، فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ- يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي- قَالَ: كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ. فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ أَصْبَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّوهُ، فَيَعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

قوله: «إكاف»: هو بَرْدَعَةُ الْحِمَارِ. ويقال: وكاف بالواو.

والبُحِيرَةُ: تصغيرُ الْبَحْرَةِ، وهي القرية يريد المدينة. قوله: «فيَعْصَبُونَهُ»، أي: يَسْوَدُونَهُ، وكانوا يُسمون السيد المطاع: معصَّب، لأنه يُعصَّبُ بالتاج، أو يُعصَّبُ أمور الناس.

وقوله «شَرِقَ بذلك» أي: غَصَّ به، يقال: شَرِقَ بالماء، وغَصَّ بالطعام، وشَجِي بالعظم.

وفيه جوازُ التكني بأبي حُبَابٍ. ويروى أن رجلاً كان اسمه الحُبَاب، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وقال: «إِنَّ الحُبَابَ اسمُ شَيْطَانٍ» ذكره ابن حجر في «الإصابة» ١٥٥/٤ (٤٧٨٧) دون قوله: «إِنَّ الحُبَابَ».

وفيه جوازُ تَكْنِيَةِ الكافر، وكان هذا قبل أن يُظْهَر عبد الله بن أَبِي الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وقال الحسن: إذا مررت بمجلسٍ فيه مسلمون وكفار، فسلم عليهم.

وفي الحديث من الفقه والعلم: ما كان عليه النبي ﷺ من الحِلْمِ والصَّفْحِ والصبر على الأذى في الله تعالى ودوام الدعاء إلى الله تعالى وتألف قلوبهم.

## باب

### الكتاب إلى الكفار

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩] قِيلَ فِي قَوْلِهِ «كَرِيمٌ» أَي: مَخْتُومٌ، وَقِيلَ: حَسَنٌ مَا فِيهِ، وَقِيلَ: جَعَلَهُ كَرِيمًا لِكَرَمِ صَاحِبِهِ، وَقِيلَ: لِابْتِدَائِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٣١٥٧- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءٍ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمٍ بُضْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ، بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

قوله: «مَادَّ فِيهَا، أَي: جعل الحربَ فيها معهم إلى مدةٍ». قوله: «إلى عظيم الروم» أي: مَنْ يُعْظَمُهُ الرُّومُ. أخذَ بأدبِ الله في تليين القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى دين الحق.

قال الخطابي: ولم يكتب «ملك الروم» فيكون ذلك مقتضياً لتسليم الملك إليه، وهو بحكم الدين معزولٌ عنه.

وقوله: «أدعوك بدعاية الإسلام» أي: بدعوى الإسلام من: دعا يدعو دعايةً ودعوى، مثل شكا يشكو شكايةً وشكوى.

وقوله: «إثم اليريسيين» فالياء بدل عن الهمزة، ويروى: «إثم الأريسيين» الأريس: الأكثار، قال ابن الأعرابي: أَرَسَ يَأْرِسُ أَرَسًا: إذا صار أريسيًا وهو واحد الأريسيين بتخفيف الياء، ومن شدد الياء قال: واحدها أريسيٌّ منسوبٌ إلى الأريس وهو الأكثار، وهو الأريِسُ أيضاً، وجمعه أريسون وأرارسة ومعناه: أنك إن لم تُسلم ودُمت على دينك، كان عليك إثم الزرّاعين والأجّراء الذين هم خولٌ وأتباع.



وفي الحديث دليلٌ على جواز الكتابِ إلى الكفار، وأن نكتبَ إليهم آيةً أو آيتين من القرآن، مما تقع به الدعوة، ولا يدخل ذلك تحت النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، بل النهي راجعٌ إلى حمل المصحف إليهم، وفيه تقديم اسم الكتاب على اسم المكتوب إليه. وقال معمر عن أيوب: قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ. وقال أيوب عن نافع أو غيره، قال: كان عمّال عمر رضي الله عنه إذا كتبوا إليه، بدؤوا بأنفسهم، قال: ووجد زياد كتاباً من النعمان بن مقرن إلى عبدالله عمر أمير المؤمنين، وقال زياد: ما كان هؤلاء إلا أعراباً. قال معمر: وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه، وكان ذلك الرجل عريفاً.

٣١٥٨- عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلمّا قرأ، مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٤)، (٧٢٦٤).

وروي عن قتادة عن أنس: أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ. أخرجه مسلم (١٧٧٤).

## باب

### الاستئذان بالسلام وأن الاستئذان ثلاث

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا).

٣١٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي إِثْرِهِ، فَقَالَ: لِمَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجَبَّ، فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةٌ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَوْعَدَهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى مُتَتِّعًا لَوْنُهُ وَأَنَا فِي حَلَقَةٍ جَالِسٍ، فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَنِي خَبْرَهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: نَعَمْ كُلُّنَا قَدْ سَمِعَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلًا مِنْهُمْ حَتَّى أَتَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥)، وفي رواية عند مسلم (٢١٥٣) (٣٣): قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ».

وروى أبو بردة هذه القصة عن أبيه وقال: فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد. أخرجه أبو داود (٥١٨٣) بإسناد صحيح.

قال الإمام: وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه: استأذنتُ على رسولِ الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي. أخرجه الترمذي (٢٦٩١) وقال: قد كان عمر استأذن على النبي ﷺ ثلاثاً، ولم يكن علمَ هذا الذي رواه أبو موسى «فإن أذن لك وإلا فارجع».

٣١٦٠- عن عبدِ الله بنِ بسرٍ صاحبِ النبي ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَنْزِلَ، لَمْ يَأْتِهِ مِنْ قَبْلِ الْبَابِ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ مِنْ قَبْلِ جَانِبِهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٦٩٢) و(١٧٦٩٤)، وأبو داود (٥١٨٦)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ورواية أبي داود هي: عن عبد الله بن بسر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلامُ عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ سُتور.

٣١٦١- عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحَبِّتُ أَنْ أُسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنْ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ لَهُ زَيْبًا، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارِ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٨٥٤) - وهو عند أبي داود مختصر، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه بيان أنَّ الاستئذان يكون بالسلام، واختلفوا في أنه يُقدم الاستئذان أم السلام؟ فقال قومٌ: يُقدم الاستئذان يقول: أَدْخِلْ سَلامَ عليكم، لقوله سبحانه وتعالى ﴿حَتَّى تَسْأَلُوا﴾ قيل: معناه أي: تستأذِنُوا وتُسَلِّمُوا على أهلها. وقال قومٌ: يقدِّم السلام، فيقول: سلامٌ عليكم أَدْخِلْ وهو الأولى، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى تَسْأَلُوا﴾ قيل معناه: وتستأذِنُوا، وفيه تقديم وتأخير، أي: تسلموا وتستأذِنُوا، وقيل: هو أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة، أو يتنحَّجَ ينظر هل فيها أحدٌ يأذن له من قولهم: آنستُ ناراً، أي: أبصرتها، وقيل: الاستئناس: طلب الأنس: ومعناه هذا أيضاً، وهو أن ينظر هل فيه إنسان يأذن له.

وقد رُوِيَ عن كَلْدَةَ بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن وجداية وضغابيس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَلامُ عليكم أَدْخِلْ» أخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، وأبو داود (٥١٧٦) وغيرهما بإسنادٍ صحيح. والجِدَاية: الصغير من الظباء بفتح الجيم وكسرهما. والضغابيس: صغار القِثَاء، واحدها ضغبوس.

ورُوِيَ عن ابنِ عمر استأذن عليه رجلاً، فقال: أَدْخِلْ؟ قال ابن عمر: لا، فأمر بعضهم الرجل أن يسلم، فسلم فأذن له. وروي مثل هذا عن ابن سيرين مرسلًا مرفوعاً. وقيل: إن وقع بصره على إنسان، قدم السلام، وإلا قَدَّمَ الاستئذان.

ورُوِيَ عن مجاهدٍ وقتادة أنهما قالَا: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة تردُّ. وروي عن قتادة في قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النور: ٦١] قال: بيتك إذا دخلته، فقل: سلامٌ عليكم، وعن الزهري مثله.

## باب

إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

٣١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٤٦).

قال الإمام: وروي عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنْ ذَلِكَ إِذْنٌ» حديث حسن أخرجه أبو داود (٥١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥).

وقال محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ» أخرجه أبو داود (٥١٨٩) بسند صحيح.

## باب

٣١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

والسَّوَادُ: السَّرَارُ، يقال: سَاوَدْتُ الرَّجُلَ سِوَادًا وَمَسَاوَدَةً: إِذَا سَارَرْتَهُ. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٣/١: وَيَجُوزُ الرِّفْعُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ جَوَارٍ وَجُورٍ، فَالْجَوَارُ: الْمَصْدَرُ، وَالْجُورُ: الْأَسْمُ، وَهُوَ مِنْ إِدْنَاءِ سِوَادِكَ مِنْ سِوَادِهِ، وَهُوَ الشَّخْصُ، فَإِنَّ السَّوَادَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِدْنَاءِ السَّوَادِ مِنَ السَّوَادِ.

## باب

### كراهية أن يقول: أنا

٣١٦٤- عن محمد بن المنكدر سَمِعْتُ جَابِرًا: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، انظر ما بعده.

٣١٦٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

وقيل: يحتمل أن تكون كراهيته من أجل تركه الاستئذان بالسلام، ويحتمل أن يكون من أجل أن قوله عليه السلام: «مَنْ هَذَا» كان استكشافاً للإبهام، وقوله: «أنا» لم يكن يزول به الإشكال والإبهام، لأن المكاني - جَمْعُ مَكْنَى وهي الضمائر - تكون بياناً عند المشاهدة، لا مع المعاينة، فكان وجه الجواب أن يقول: أنا جابرٌ ليقع به التعريف، ويزول الإشكال.

- وروي عن عمر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مَشْرُوبَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عَمْرٌ؟ أخرجه أبو داود (٥٢٠١) بسند صحيح فقد جمع بين السلام والإبانة عن الاسم، وهو كمال الاستئذان.

## بَابُ

المصافحةِ وَفَضْلِهَا وما قِيلَ فِي الْمُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ

٣١٦٦- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

٣١٦٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيُصَافِحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٨٥٤٧)، وأبو داود (٥٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والترمذي (٢٧٢٧)، وانظر تمة تخريجه في «المسند».

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن البراء.

وقال عبد الله بن مسعود: علمني النبي ﷺ وكفّي بين كفّيه التشهّد. أخرجه الشيخان.

وقال عبد الله بن مسعود: من تمام التحيةِ المُصافحةُ. وصافح حمّاد بن زيد ابنَ المبارك بيديه، ورُوي عن أنسٍ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! الرجلُ منّا يلقي أخاه أو صديقه: أينحنى له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: أفياخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». والالتزام: هو المعانقة. أخرجه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٩) بسندٍ حسن.

وكره قومُ المعانقةَ، ورخص فيها قومٌ، قال أبو هريرة: جاء الحسن بن علي، فالتزمه رسول الله ﷺ.

٣١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرِيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ غُرِيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.  
حديث ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٧٣٢).

وروي عن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال: فخرجنا حتى أتينا المدينة، فتلقاني رسولُ الله ﷺ، فاعتنقني، ثم قال: «ما أدري أنا بفتح خيرٍ أفرح، أم بقدوم جعفر» ووافق ذلك فتح خيبر. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٠٣) وفي «المعجم الصغير»: ٧ بسندٍ ضعيف.

وعن اللياضي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه. أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) مرسلًا ورجاله ثقات.

ودخل أبو بكرٍ على عائشة وهي مضطجعة، قد أصابها حمى، فقال: كيف أنت يا بُنَيَّةُ؟ وقبل خدّها. أخرجه أبو داود (٥٢٢٢) بسندٍ محتملٍ للتحسين.

وقال زارعٌ وكان في وفد عبد القيس: فجعلنا نتبادر بين رواحلنا، فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله. أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) وفي سنده مَنْ لا يُعرف.

وعن تميم بن سلمة قال: لما قدِمَ عمر رضي الله عنه الشام، استقبله أبو عبيدة بن الجراح، فأخذ بيده، فقبلها، قال تميم: كانوا يرون أنها سُنَّةٌ.

وقال الشعبي: كان أصحابُ النبي ﷺ يُصافح بعضهم بعضاً، وإذا جاء أحدهم من سفرٍ، عانق صاحبه. وقدِمَ سلمان، فدخل المسجد، فقام إليه أبو الدرداء، فالتزمه. وقال عمر بن ذر: كنت إذا ودَّعتُ عطاء بن أبي رباح، التزمني بيده، وضمّني إلى جلده.



قال حميد بن زنجويه: قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن المعانقة والتقبيل، وجاء أنه عانق جعفر بن أبي طالب، وقبّله عند قدومه من أرض الحبشة، وأمكن من يده حتى قبّلت، وفعل ذلك أصحاب النبي ﷺ، وليس ذلك بمختلف، ولكل وجه عندنا، فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه المَلِكِ والتعظيم، وفي الحضر، فأما المأذون فيه، فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله. وَمَنْ قَبَّلَ، فلا يُقَبَّلُ الفم، ولكن اليد والرأس والجهة، وإنما كره ذلك في الحضر فيما يُرى، لأنه يكثر، ولا يستوجه كل أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض، وجد عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قد قصّر بحقوقهم وآثر عليهم، وتماّم التحية المصافحة.

## بابُ

### التسليم عند القيام

٣١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا قَامَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنَّ الْأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧١٤٢)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ورُوي عن قتادة مرسلاً قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ، فَأُودِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ» أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٥٠).

وقال أبو هريرة: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهِ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» ورفعهم بعضهم عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) موقوفاً ومرفوعاً وإسناداً المرفوع حسن.

ورُوي عن قتادة أَنَّ قوماً جلسوا إلى حذيفة، فلما أراد أن يقوم، استأذَنهم.

## بابُ

### كراهية القيام

٣١٧٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ، لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٣٦٢٣)، والترمذي (٢٧٥٤)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (١٢٣٤٥) و(١٣٦٢٣).

٣١٧١- عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَحْدُثُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ جَالِسَانِ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، وَقَعَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٨٣٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: وهذا فيمن سلك فيه طريق التكبر، فأما القيام على وجه الاحترام، فغير مكروه، فقد قال النبي ﷺ لبني قريظة حين أقبل سعد: «قوموا إلى سيدكم» أخرجه مسلم (١٧٦٨). ونقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٤٣٩/١ عن ابن عبد البر قال: جازئ للرجل أن يُكْرَمَ القاصد إليه إذا كان كريم قوم أو عالمهم أو من يستحق البر منهم، بالقيام إليه، وغير جازئ للرئيس وغيره أن يُكَلَّفَ الناس القيام إليه، أو يرضى بذلك منهم.

## باب

لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَافْسَحُوا﴾ الْآيَةُ [المجادلة: ١١].

٣١٧٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

ورواه الزُّهْرِيُّ عن سالم عن ابن عمر، وزاد: كان ابنُ عمر إذا قام له الرجلُ عن مجلسه، لم يجلس فيه. أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٩).

٣١٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨).

وأخرجه مسلم (٢١٧٨) عن جابر رفعه وقال: «لا يقيمَنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعة...».

وأخرجه مسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر، وزاد: قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها. أخرجه مسلم (٢١٧٧).

وروي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ المجالسِ أوسعُها» أخرجه أبو داود (٤٨٢٠) بسندٍ حسن.

## بَابُ

مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ أَحَقَّ بِهِ

٣١٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢١٧٩). ومذهب مالك أنه مستحب لا واجب. وقيد الشافعية فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود.

## بَابُ

مَنْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٣١٧٥- عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمًا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦) (٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦).

وأبو واقد الليثي: اسمه الحارث بن عوف.

قوله: «فاستحيا، فاستحيا الله منه» قيل: معناه جاراها على استحياؤه بأن ترك عقوبته على ذنوبه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦] أي: لا يترك، لأن الحياء سبب للترك.

قال الإمام: فيه بيان أن من حضر جماعة، فوجد في الحلقة فرجة، أو حضر الصلاة، وفي الصف فرجة، فالأولى أن يدخل الفرجة فإن لم يجد، فلا يُراحمهم إلا أن يتفسحوا له، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس، فقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما» أخرجه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٣) بإسناد حسن.

وقال جابر بن سمرة: كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلسنا حيث ينتهي. حسنه الترمذي (٢٧٢٦).

وروي عن أبي مجلز عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة. أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، وصححه الترمذي (٢٧٥٤) مع أن فيه انقطاعاً، فإن أبا مجلز لم يسمع من حذيفة. وهذا يُتأول على وجهين: أحدهما: أن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، والثاني: أن يقعد وسط الحلقة، فيحول بين الوجوه، ويحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون.

## باب

### الجلوس بين الظل والشمس

٣١٧٦- عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال: إذا كان أحدكم في القيء، فقلص عنه، فليقم، فإنه مجلس الشيطان.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٨٩٧٦)، وأبو داود (٤٨٢١)، وفي إسناده أحمد والمصنف انقطاع بين ابن المنكدر وأبي هريرة، والواسطة بينهما رجل مبهم كما في رواية أبي داود، لكن يشهد له حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٥٤٢١)، بلفظ: نهى أن يجلس بين الضح والظل، وقال: «مجلس الشيطان»، وإسناده حسن، وحديث بريدة عند ابن ماجه (٣٧٢٢)، وإسناده حسن أيضاً، ولفظه بنحو لفظ الرجل الصحابي.

## باب

من ألقى له وسادة فلم يجلس عليها

٣١٧٧- عن أبي قلابة أخبرني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي، فدخل علي، فألقى له وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟» قال: قلت: يا رسول الله! قال: «خمساً» قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً» قلت: يا رسول الله! قال: «تسعاً» قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة»، ثم قال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر، صم يوماً، وأفطر يوماً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

وفي الحديث من الفقه: بيان رفق رسول الله ﷺ بأمة، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الممل بسببها.

## بَابُ التَّحَلُّقِ

٣١٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟!» قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي حِلْقًا.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣).

قوله: عزين. يعني: متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد، وواحد العزين عِزَّة، يقال: عِزَّةٌ وعِزُونَ، كما يقال: بُبَّةٌ وَثُبُونَ وَثُبَاتٌ، وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض.

قال الإمام: إذا تحلَّقَ القومُ لقراءة القرآن، أو مذاكرة العلم، أو عند واعظ، أو معلِّم يعظُّهم ويعلمهم، فوسَّطُ حلقتهم حمى ليس لأحد أن يجلس فيه، فيُحجب بعضهم عن بعض، أو يُحجب بعضهم عن رؤية معلمهم، بل إن لم يكن في الحلقة فُرجةٌ، وسَّعوا الحلقة حتى يجلس معهم فيها، فإن لم يكن، قعد خلفهم مَنْ جاء من بعدهم كما يفعلون في الصلاة.

## بَابُ كراهية الجلوس على الطرق

٣١٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٢١٢١).

٣١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي جُلُوسٍ فِي الطَّرِيقَاتِ إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيلَ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ، وَغَضَّ الْبَصَرَ، وَأَعَانَ عَلَى الْحُمُولَةِ».

حديث صحيح دون قوله: «وأعان على الحمولة»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٩)، وأبو داود (٤٨١٦). وصححه ابن حبان (٥٩٦).

والمراد بالصُّعَدَاتِ: الطرق مأخوذة من الصَّعِيدِ، وهو التراب، وجمع الصَّعِيدِ صُعْدٌ، ثم صُعَدَاتٌ جمع الجمع، كما يقال: طريق وَطْرُقٌ وَطْرَقَاتٌ.

قال أبو الدرداء: نِعَمَ صَوْمَعَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بَيْتُهُ يَحْفَظُ عَلَيْهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَمَجَالِسَ السُّوقِ، فَإِنِهَا تُلْغِي وَتُلْهِي.

## بَابُ

### تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَكَيْفِيَّتِهِ

٣١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْدُدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَاهُ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٢٢٦) وفيه: «كان حقاً على كل مسلم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ».



وفيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده حتى يستحق التشميت.

وقوله: «حق على كل مسلم» يريد أنه من فروض الكفاية.

قال أبو سليمان الخطابي: معنى حُبِّ العطاس وكرهية التثاؤب وذمُّه، أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام، وخفة البدن، وتيسر الحركات، وسبب هذه الأمور تخفيفُ الغذاء، والإقلالُ من المطعم والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن، وامتلائه، وعند استرخائه للنوم، وميله إلى الكسل، فصار العطاس محموداً، لأنه يُعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً، لأنه يثنيه عن الخيرات، فالمحبة والكرهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لهما، وإنما أضيف إلى الشيطان، لأنه هو الذي يُزَيِّنُ للنفس شهوتها، فإذا قال: ها، يعني: إذا بالغ في التثاؤب، ضحك الشيطان فرحاً بذلك وقيل: ما تشاءب نبي قط. والتشميت: هو الدعاء للعاطس بالخير، يقال: شمت العاطس وسَمَّته بالشين والسين غير المعجمة، والشين المعجمة أعلى اللغتين، والسين من السمت، وهو القصد والهدي.

٣١٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

٣١٨٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يُسَمِّتُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكَ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بَالَكَ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٣٥٥٧)، والترمذي (٢٧٤١)،  
والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٣). وانظر تمام تخريجه وشواهد في  
«المسند».

وقال نافع عن ابن عمر: إنه كان إذا عطس، فقل له: يرحمك الله  
يقول: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم. أخرجه مالك ٩٦٥/٢ بسند  
صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود قال: إذا عطس الرجل، فليقل: الحمد لله رب  
العالمين، وليقل من يرد عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لي ولكم.  
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٨٩/٢ بسند حسن.

وعطس الحسن، فقال: الحمد لله على كل حال، فردّ القوم عليه: يرحمكم  
الله، فقال الحسن: يهديكم الله، ويصلح بالكم، ويدخلكم الجنة عرفها  
لكم.

وروي أن رجلاً عطس عند عبد الله بن عمر، فقال: الحمد لله رب  
العالمين، فقال ابن عمر: لولا أتمها: والسلام على رسول الله. قال المصنف  
رحمه الله: لعله استحَبَّ الصلاة على النبي ﷺ مع الحمد، قال الله سبحانه  
وتعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قال مجاهد: لا أذكر إلا وتذكر  
معي.

وفي تسميت العاطس لا يبدأ بنفسه، بل يخص العاطس، لأنه من حق  
المسلم على المسلم، كما يخصه بالسلام إذا لقيه، فإن دعا لأخيه بدعوة  
مواجهة، أو في كتاب كتب إليه، أو في غيبته، فيُستحب أن يبدأ بنفسه، روي  
عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ: إذا دعا لأحد، بدأ بنفسه، فقال  
ذات يوم: يرحمنا الله وأخانا موسى. أخرجه أحمد (٢١١٢٦) بسند حسن.  
ولا بأس أن يقول في ردّ جواب من شتمه: يغفر الله لنا ولكم.

وقال حميد بن زنجويه: إذا عطس الرجل في مجلس كبير، أو سلم على جماعة، فشمته بعضهم، أو ردّ عليه بعضهم، أجزأ عن كلهم، وكان الفضل للذين شمتوا وردوا، فإن تركوا تسميته، أو الردّ عليه كلهم، أثموا كالصلاة على الجنازة. ورؤي عن أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله، ويصلح بالكم». أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٤٠) بسند صحيح.

وقال الشعبي: إذا عطس اليهودي، فحمد الله، فقل: يهديك الله، وقال: إذا شمتك المشرك، فقل: هداك الله. وسئل معمر: هل يسمت المرأة الرجل إذا عطست؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: وكذلك تسمت المرأة المرأة، والمرأة الرجل.

### باب

ترك تسميت من لم يحمد الله عز وجل

٣١٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَمَّتَ فُلَانًا، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ».

حديث صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٧٨). وانظر ما بعده.

٣١٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

ورُوي عن أبي موسى قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطسَ أحدُكم، فحمدَ الله، فشمتَّوه، فإنَّ لم يحمِدِ الله، فلا تُشمتُّوه» أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

وفي الحديث بيانٌ أنَّ العاطسَ إذا لم يحمِدِ الله لا يستحقُّ التشميتَ. حُكي أن رجلاً عطس عند الأوزاعي، فلم يحمِدِ الله، فقال الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست؟ فقال: أقول: الحمد لله، فقال: يرحمك الله. فأراد الأوزاعي أن يستخرج منه الحمد، ليستحق التشميت.

وقال يحيى بن أبي كثير عن بعضهم: حقٌّ على الرجل إذا عطس أن يحمِد الله، وأن يرفع بذلك صوته، وأن يُسمعَ مَنْ عنده، وحقٌّ عليهم أن يُشمتَّوه. قال مكحول: كنتُ إلى جنب ابن عمر، فعطس رجل من ناحية المسجد، فقال: يرحمك الله إن كنتَ حمدتَ الله.

وقال الشعبي: إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار، فحمد الله، فشمتَّه. وقال إبراهيم: إذا عطست وليس عندك أحد، فاحمد الله، ثم قل: يَغفر الله لي ولكم، فإنه يُشمتَّك مَنْ سمعك من المسلمين.

٣١٨٦- عن إياس بن سلمة بن الأكوع: أنَّ أباهُ حدَّثه أنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عطسَ رجُلٌ عنده، فقالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثُمَّ عطسَ أُخْرَى، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

ويُروى أنه قال له في الثالثة: «أنتَ مَرْكُومٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، والترمذي (٢٧٤٤).

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ وَمَرْفُوعاً «شَمَّتِ الْعَاطِسُ ثَلَاثاً، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَّامٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٤) وَ(٥٠٣٥) مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَيُرَوَّى «إِنْ شَتَّتْ، فَشَمَّتْهُ، وَإِنْ شَتَّتْ، فَلَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٦) وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ زُكَّامٌ، فَعَطَسَ مَرَّاراً، قَالَ: أَنَا أَشَمَّتُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ أَتْرَكُهُ، وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَشَمَّتْهُ مَرَّةً إِذَا عَطَسَ مَرَّاراً كَمَا إِذَا قَرَأَ سُجْدَةً، ثُمَّ قَرَأَهَا الثَّانِيَةَ، لَمْ يَسْجُدْ.

٣١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ، غَطَّى وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٦٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٤٥)، وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَطَسَ ابْنُ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَقَالَ: أَبُ أَوْ أَشْهَبَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: لَا تَقُلْ أَبُ أَوْ أَشْهَبَ، فَإِنَّهُ اسْمُ شَيْطَانٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ شَيْطَاناً يَسْمَى أَهَابَ، فَمَنْ عَطَسَ، فَلْيَخْفِضْ مِنْ صَوْتِهِ، وَلَا يَقُلْ: أَهَابَ.

## باب

### التَّثَاؤُبُ

٣١٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

وروي عن قتادة قال: قال علي: «سُبَّ من الشيطان: شدة الغضب، وشدة العطاس، وشدة التأثب، والقيء، والرُعاف، والنَّجوى، والنوم عند الذَّكر». موقوف مرسل رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٩٣).  
وقال مجاهد: إذا تشاءبَتْ وأنتَ تقرأ، فأمسِكْ حتى يذهب عنك.

### باب

### الضحك

٣١٨٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٠٩٢).

و«اللَّهَوَات»: جَمْعُ لَهَاءٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بِأَعْلَى الْحَنَجْرَةِ مِنْ أَقْصَى الْفَمِ. وقد دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَقَارِ وَعَدَمِ الْمَبَالِغَةِ فِي الضَّحْكِ.

٣١٩٠- عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُذْ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَنِّهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِياً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٨٩)، ومسلم (٢٤٧٥).

٣١٩١- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٧٧٠٤)، والترمذي (٣٦٤١)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٣١٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانُوا يَجْلِسُونَ، فَيَتَحَدَّثُونَ وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٢٢).

وقال مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلَ ابْنُ عَمْرٍو: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ. وَقَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ: أَدْرَكْتُهُمْ يَشْتَدُّونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ، وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ، كَانُوا رَهَبَانًا.

٣١٩٣- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَجْلِسُونَ، فَيَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ، وَيَذْكُرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

أخرجه مسلم (٦٧٠)، وأحمد (٢٠٨١٠).

## بَابُ

### صفة المشي وكراهية التبخر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]  
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨].  
قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾  
قَالَ: السَّرْعَةُ.

٣١٩٤- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفِئًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٧٤٦)، والترمذي (٣٦٣٧)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ويشهد له حديث أنس عند أحمد (١٣٣٨١)، وأبي داود (٤٨٦٣)، والترمذي (١٧٥٤) بلفظ: «... إِذَا مَشَى تَكْفَأَ»، وإسناده صحيح، وحديث لقيط بن صبرة عند أحمد (١٧٨٤٦) وأبي داود (١٤٣)، وإسناده صحيح، وانظر تمة أحاديث الباب عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٩٣-٩٦.

قوله «تَكْفِئًا» أي: تمايل إلى قدام، كما تتكفأ السفينة في جريها.

٣١٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى مَشْيًا مُجْتَمِعًا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْيِ عَاجِزٍ وَلَا كَسْلَانَ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٣٠٣٣) وأخرجه ضمن (٢٦٠٩) بلفظ: «نعرفه بتكفئه إذا مشى». وانظر ما قبله.

٣١٩٦- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ، وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

قوله: «يتجلجل فيها» أي: يسوخ فيها، والتجلجلة: الحركة مع صوت، أي: يتحرك فيها.



وروي عن جابر بن عتيك، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، ومنها ما يَحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا التي يَحِبُّ اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا التي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ» أخرجه أحمد (٢٣٧٥٠)، وأبو داود (٢٦٥٩) وغيرهما، وفي سننه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، مجهول لكن له شاهد يقويه عند أحمد (١٧٣٩٨) من حديث عقبة بن عامر فيصح الحديث.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣٩: معنى الاختيال في الصدقة: أن تهزأ أريحية السخاء، فيعطيهما طيبة نفسه بها من غير من ولا تصريح، واختيال الحرب: أن يتقدم فيها بنشاط نفس، وقوة جنان. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٧٢: الاختيال أصله التجبر والكبر والاحتقار للناس، والاختيال في الحرب أن تكون هذه الخلال من التجبر على العدو، فيستهين بقتالهم، وتقل هيبته لهم، فيكون أجراً عليهم، وفي الصدقة أن تعلو نفسه وتشرف، فلا يستكثر كثيرها، وهذا مثل الحديث المرفوع: «وإنَّ اللَّهَ يَحِبُّ معالي الأخلاق ويكره سَفَسَافَها» وهو حديث صحيح بشواهده، أخرجه الحاكم ١/٤٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٨.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُسرَعُ في المشي، ويقول: هو أبعد من الزَّهو، وأسرع في الحاجة، وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين. أخرجه أبو داود (٥٢٧٣) وفي سننه داود بن أبي صالح الليثي، وهو منكر الحديث.

وعن أبي أسيد الأنصاري أن النبي ﷺ قال للنساء: «ليس لَكُنَّ أن تَحَقُقْنَ الطريق، عليكن بحافات الطريق» أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وفي سننه مقال: ويتقوى بما عند ابن حبان (٥٦٠١) بلفظ: «ليس للنساء وَسْطُ الطريق». قوله: «تَحَقُقْنَ الطريق» أي: تركبنه.

## باب

### كيفية الجلوس

قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٠٩١١) و(٢٠٩٧٥)، وأبو داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٧٠)، وانظر تنمة تخريجه في المسند.

٣١٩٧- عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشَّعَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي في «الشمال» (١١٩)، وفي سننه مقال.

والقُرْفُصَاءُ: جلسة المحتبي، وليس هو الذي يحتبي بثوبه، لكنه الذي يحتبي بيديه يضعهما على ساقيه.

٣١٩٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

ورُوي عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) بإسناد حسن.

## بَابُ

### كَيْفِيَّةُ النَّوْمِ

رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٤٧٢)، والترمذي (٣٣٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٢-٧٥٥) و(٧٥٨) و(٧٦٠)، وانظر تنمّة تخريجه والكلام على إسناده عند أحمد.

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

أخرجه البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠).

٣١٩٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْاَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٣).

وروي عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال: «إِنَّ هَذِهِ ضُجْعَةٌ لَا يَحِبُّهَا اللَّهُ» أخرجه أحمد (٧٨٦٢) بسند قوي، وصححه ابن حبان (٥٥٤٩). وقال أيوب عن ابن سيرين: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْجَعَ عَلَى بَطْنِهِ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى قَفَاها.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حُجِّي، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الذِّمَّةُ» أخرجه أبو داود (٥٠٤١) وغيره بسند ضعيف، وله شاهد يتقوى به عند الترمذي (٢٨٥٨) «الحجى»: يروى هذا الحرف بكسر

الحاء وفتحها، والمراد منه: الستر والحجاب، فمن كسر الحاء شبهه بالحجاب، الذي هو بمعنى العقل، وذلك أَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْهَلَاكِ، فكذلك الستر على السطح يمنعه من التردّي والسقوط، ومن فتح الحاء ذهب إلى الطرف والناحية، وأحجاء الشيء: نواحيه واحداً حَجَاً مقصور مفتوح، ويروى: «مَنْ بَاتَ عَلَى إِجَارٍ» والإجَار: السطح الذي ليس حواليه ما يردُّ المُشْفِي، وجمعه أجاجير وأجاجرة، والإنجار لغةٌ فيه. وجاء في حديث المبعث: فتلقى الناسُ رسولَ ﷺ في السوق وعلى الأناجير يعني: السطوح. أخرجه أحمد (٣) بإسنادٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه.

## بَابُ

### تَحْسِينُ الْأَسْمَاءِ

٣٢٠٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وصححه ابن حبان (٥٨١٨) مع أن فيه انقطاعاً.

٣٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَى رَسُولًا، فَأَبْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الْأَسْمِ».

حديث حسن لغيره، أخرجه البزار (١٩٨٦-كشف الأستار) والعقيلي في «الضعفاء» ١٥٨/٣، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٤٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٥٤ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥٦/١، ويشهد له حديث بريدة الأسلمي، عند أحمد (٢٢٩٤٦) بلفظ: وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه، فإن كان حسنَ الاسمِ رُئيَ البشرُ في وجهه وهو حديث حسن، وحديث، وحديث ابن عباس عند أحمد كذلك (٢٣٢٨) ولفظه: ويعجبه الاسم الحسن وإسناده ضعيف.

## بَابُ

التسمية باسم النبي ﷺ وأسماء الأنبياء عليهم السلام  
قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ».

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣١٥) (٦٢).

٣٢٠٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢١٣٥).

وقيل في قوله: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ أي: شبيهته في الزهد والصلاح، وكان رجلاً زاهداً عظيم الذكر في زمانه، ويقال: كان لمريم أخ يقال له: هارون.

٣٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٤٣).

٣٢٠٤- قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَغْنِكَ، إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١).

٣٢٠٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣).

قال الإمام: قد اختلف أهل العلم في التكني بكنية النبي ﷺ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وهو ظاهر الحديث، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس، وقال ابن عون: سألت محمداً عن الرجل يكتني بكنية النبي ﷺ ولم يتسم باسمه أئكرة؟ قال: نعم. وقال زبيد: كنا نكنيهم بأبي القاسم، وإليه ذهب الشافعي قال: لا يجوز لأحد أن يتكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن. قال الإمام: وهذا أولى الأقاويل.

وكره قوم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وجوز التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد، لما روي عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم. صححه الترمذي (٢٨٤٣) ويشهد له حديث جابر الآتي فيتقوى به.

وروي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي، فَلَا يَكْتُنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اكَتَنِي بِكُنْيَتِي، فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي» أخرجه أبو داود (٤٩٦٦) وصححه ابن حبان.

وروي عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي أنه قال: يا رسول الله إني رأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنتك؟ قال: «نعم». وكانت رخصة لي. أخرجه أبو داود (٤٩٦٧) والترمذي (٢٨٤٦) وقال: صحيح. وقد رخص بعضهم في الجمع، وقال: إنما كره ذلك على عهد النبي ﷺ لئلا يشبهه. يروى ذلك عن مالك. وكان محمد بن الحنفية يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن حاطب جمع كل واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

قال المصنف: والأحاديث في النهي المطلق أصح.

٣٢٠٦- عن محمد بن المنكدر سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُ عَيْنًا، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦١٨٦)، ومسلم (٢١٣٣).

قوله: لَا نُنْعِمُ عَيْنًا، ويروى: لَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. معناه: لَا نُكْرِمُكَ وَلَا نَقْرُ عَيْنَكَ بهذا الاسم، تقول العرب في الكرامة وحُسن القبول: نُعِمٌ وَنُعْمَةٌ عَيْنٌ بضم النون، فأما «النَّعْمَةُ» بالفتح، فالتَّعْنُمُ، «وَالنَّعْمَةُ» بالكسر: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ فَضْلِهِ، يُقَالُ: كَمَ مِنْ ذِي نِعْمَةٍ لَا نَعْمَةَ لَهُ، أَي: لَا مَتْعَةَ لَهُ بِمَالِهِ.

٣٢٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٣٢).

وروي عن أبي وهب الجُشَمِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثُ وَهَمَّامٍ، وَأَقْبَحُهَا حَرْثُ وَمرّة». أخرجه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي ٢١٨/٦ وفي سنده مجهول، ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (٢١٣٥) مرفوعاً: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ». قيل: إِنَّمَا صَارَ الْحَارِثُ وَهَمَّامٌ مِنْ أَصْدَقِ الْأَسْمَاءِ مِنْ أَجْلِ مِطَابَقَةِ الْأَسْمِ مَعْنَاهُ، لِأَنَّ الْحَارِثَ الْكَاسِبَ، يُقَالُ: حَرِثَ الرَّجُلُ: إِذَا كَسَبَ، قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدَ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [الشورى: ٢٠].

وَهَمَّامٌ مِنْ هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ: إِذَا أَرَدْتَهُ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ فِي كَسْبٍ أَوْ يَهْمٌ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا صَارَ حَرْبٌ وَمَرْءٌ مِنْ أَقْبَحِ الْأَسْمَاءِ لَمَّا فِي الْحَرْبِ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَفِي مَرْءٍ مِنَ الْمَرَارَةِ وَالْبَشَاعَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِبُ الْفَالُ الْحَسَنَ وَالْأَسْمَ الْحَسَنَ.

٣٢٠٨- عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي.  
حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٤٠٤) و(١٦٤٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٣).

وَرُوي عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى بِأَسْمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ قِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ أَنْ يُلْعَنَ أَوْ يَشْتَمَ بِأَسْمِهِ، فَيَقَالُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ كَذَا، أَوْ يَصْغُرَ اسْمُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. سَثَلَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ شَيْءٍ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، تُسَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ: لَا بَأْسَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْمَى بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُلْعَنَ أَحَدٌ اسْمُهُ اسْمَ نَبِيٍّ، أَوْ يَدْعَى عَلَيْهِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَإِنْ كَانَ مُوَاجِهَةً، فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ وَلَمْ يَسْمَهُ كَانَ أَيْسَرَ.

وَيُكْرَهُ التَّسْمِي بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، لِأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ أَنَّهُ سَمَّى وَلَدًا لَهُ بِاسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، هَذَا قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ.

## باب

### ما يكره من الأسماء

٣٢٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْنِيَ الْأَسْمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَكِ».



وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَخْنَعَ الْأَسْمَاءُ. قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، وأخرجه مسلم (٢١٤٣) عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة، وقال: «إن أخنع الأسماء».

قوله: «أخنع الأسماء» أي: أذلّها وأضعفها، والخنوع: الذلة والمسكنة، والخناع: الذليل، الخاضع، وأخنى الأسماء، أي: أفحشها وأقبحها. ويروى: «أنخع الأسماء أن يتسمى الرجلُ باسم ملك الأملاك» يريد: أقتل الأسماء وأهلكها، والنخع: هو القتل الشديد. وتأول بعضهم قوله: «باسم ملك الأملاك» أن يتسمى بأسماء الله عز وجل، كقوله: الرحمن الجبار العزيز، والذي قاله سفيان أشبهه، وكلُّ له وجه.

٣٢١٠- عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَغِيْظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِئُهُ، وَأَغِيْظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ، كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأُمَلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١٤٣).

٣٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشْتَدُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يُسَمِّي مَلِكَ الْأُمَلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

حديث صحيح، أخرج الشطر الأول منه البخاري في المغازي (٤٠٧٤)، ومسلم (١٧٩٣) في الجهاد والسير، والشطر الثاني من حديث أبي هريرة سلف تخريجه قبل هذا الحديث والذي قبله.

وروي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسمَّينَ غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلحاً، فإنك تقول: أئثمَّ هو، فيقول: لا». أخرجه مسلم (٢١٣٧).

قال المصنّف: معنى هذا أن الناس إنما يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألقاظها ومعانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا وقالوا: أئثمَّ يسار أو نجيح، فقيل: لا، فتطيروا بنفثه، وأضمروا الإيأس من اليسر والنجاح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن، والإيأس من الخير.

قال حُميد بن زنجويه: فإذا ابتلي رجلٌ في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء، فليحوِّله إلى غيره، فإن لم يفعل فقيل: أئثمَّ يسار، أئثمَّ بركة، فإن من الأدب أن يقال: كل ما ها هنا يسرٌ وبركةٌ والحمد لله، ويوشك أن يأتي الذي تريد، ولا يقال: ليس ها هنا، ولا خرج.

ومما لا يحسن من الأسماء إن سئل عنه أن يُقال: ليس ها هنا أو خرج كلُّ اسمٍ عبدٍ وحامدٍ ومُسلمٍ ومباركٍ وميمونٍ. ومن أسماء النساء سلامةٌ وعافيةٌ وميمونةٌ وما أشبهها، ولكن يقول: كلُّنا عبيدُ الله وحامدون ومسلمون ومباركون وميمونون، وقد خرج صاحبك، وكلُّ ما ها هنا عافيةٌ وسلامةٌ وكلهن ميمونات.

وقال عبد الرحمن بن أبي نُعيم: يُكره أن يسمى الرجل مُرّةً، ويكتني بأبي مُرّةً، وجاء في الحديث «شرُّ الأسماء حربٌ ومُرّةٌ». ويروى عن جابر قال: أراد النبي عليه السلام أن ينهى عن أن يُسمى ببيعلى وبركة وبأفلح وبيسارٍ وبنافعٍ وبنحو ذلك، ثم سكت عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قُبِضَ النبي عليه السلام، ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه. أخرجه مسلم (٢١٣٨).

وكره بعضهم مالكاً والحارث، وقال: مالكٌ صاحبُ النار، والحارثُ كان اسمَ إبليس. قال عطاء: بلغني ذلك، وقد روينا «إن أصدق الأسماء الحارث وهمام» ويروى النهي عن تسمية الوليد.

وروي عن عمر أنه أراد أن يكتبَ إلى رجلٍ من العجم اسمه: جُوان به، فقال ما جُوان به؟ قالوا: خير الفتیان، قال: فاكتب إلى شر الفتیان، فلعل من أسمائهم ما لا ينبغي لنا أن نتكلم به. قيل: يُكره مثل هذه الأسماء لما فيه من التكبر، وتزكية النفس مثل مردان به، ومردانشاه. وفي أسماء النساء: دُختانشاه وشاه زنان وما أشبه ذلك.

## باب

### تغيير الأسماء

٣٢١٢- عن ابن المسيب، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» فَقَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتُهُ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦١٩٠).

٣٢١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَزْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

وروي عن زينب بنت أم سلمة قالت: كان اسمي برة، فسماني رسول الله ﷺ زينب. قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة، فسمها زينب. أخرجه مسلم (٢١٤٢).

وقال مجاهد: كان اسم ميمونة بَرَّة، فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢) وهي رواية شاذة خالف بها عمرو بن مرزوق أحد رواة رواية الجماعة.

٣٢١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَّةُ اسْمَهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَّةً، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢١٤٠)، وروي عن ابن عمر أن بنتاً لعمر كان يُقال لها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة. أخرجه مسلم (٢١٣٠) (١٥).

٣٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ إِلَى الْأَسْمِ الْحَسَنِ.

إسناده صحيح، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٥٢.

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (٢٨٤١) ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث عتبة بن عبد السلمي عند الطبراني في الكبير ١٧/ (٢٩٣) ورجاله ثقات.

وروي عن سهل بن سعد أن رجلاً كان اسمه أسوداً، فسماه النبي ﷺ أبيض، وروي عن أسامة بن أخدري أن رجلاً يقال له: أَصْرَمُ، قال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أنا أَصْرَمُ، قال: «بل أنت زُرْعَةُ» أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) بإسناد صحيح. قلت: إنما غير اسم الأصرم، لأن معنى الصُّرْم القطيعة، فكرهه لهذا.

قال أبو داود بإثر الحديث (٤٩٥٦): وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيْزاً وَعَتْلَةً وَشَيْطَاناً وَالْحَكَمَ وَغُرَاباً وَحَبَاباً وَشَهَاباً، فسماه هشاماً، وسمى حرباً

سَلَمًا، وَسَمِيَ الْمَضْطَّجَعُ الْمُنْبِيعُ، وَمَرَّ عَلَى أَرْضٍ عَفْرَةٍ فَسَمَّاها خَصْرَةَ،  
وَشِغَبَ الضَّلَالَةِ سَمَاهُمُ بَنِي الرُّشْدِ، وَسَمِيَ بَنِي مَعْوَاةَ بَنِي رَشِيدٍ.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١١٨/٤: أما العاص، فإنما  
غيره كراهية لمعنى العصيان، وإنما سَمِيَ المؤمن الطاعة والاستسلام، والعزير  
إنما غيَّره، لأنَّ العِزَّةَ لله، وشعارُ العبد الذلة والاستكانة، وعَتَلَةٌ: معناها الشدة  
والغلظ، ومنه قولهم: رجلٌ عَتَلٌ، أي: شديدٌ غليظٌ، ومن صفة المؤمن اللين  
والسهولة، وشيطان: اشتقاقه من الشطن، وهو البعد من الخير، وهو اسمُ  
المارد الخبيث من الجن والإنس، والحكم: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يُردُّ  
حُكْمُهُ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله عز وجل، ومن أسمائه الحكم. وغرابُ  
مأخوذ من الغرب، وهو البعد، ثم هو حيوانٌ خبيثُ الفعل، خبيثُ الطعم،  
أباح رسولُ الله ﷺ قتله في الحِلِّ والحرم. وحُبَابٌ: نوع من الحيات، وروي  
«أن الحباب اسم الشيطان» والشهاب: الشعلة من النار، والنار عقوبة الله.  
وأما عَفْرَةٌ، فهي نعت الأرض التي لا تُنبتُ شيئاً، فسماها خَصْرَةَ على معنى  
التفاؤل حتى تخضرَّ.

وبهامش مختصر المنذري أيضاً ما نصه. المحفوظ «عقرة» بالقاف كأنه كره  
اسم العقرة، لأن العاقر هي المرأة التي لا تحمل، ويجوز أن يكون مأخوذاً من  
قولهم: نخلة عقرة: إذا قطع رأسها فيبست.

وروي عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده هانئ أنه لما وفد على  
النبي ﷺ مع قومه سمعهم يُكنونه بأبي الحكم، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «إن  
الله هو الحكم، وإليه الحكم، فما لك من الولد؟ قال: شريح وسلم وعبدالله،  
قال: «فمن أكبرهم؟» قال: شريح قال: «فأنت أبو شريح» أخرجه أبو داود  
(٤٩٥٥)، والنسائي ٢٢٦/٨ بإسناد صحيح.

إِنَّ الْأُولَى أَنْ يَكْتَنِيَ الرَّجُلُ بِأَكْبَرِ بَنِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ، فَبِأَكْبَرِ بَنَاتِهِ،  
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكْتَنِي بِأَكْبَرِ بَنِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ابْنٌ، فَبِأَكْبَرِ بَنَاتِهَا، وَكَانَ  
اسْمُ أُمِّ سَلْمَةَ هِنْدٌ، فَتَكُنْتُ بِابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ: سَلْمَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ اسْمُهَا رَمْلَةٌ،  
فَتَكُنْتُ بِحَبِيبَةَ.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لَا تَسْمُوا الْحَكَمَ، وَلَا  
أَبَا الْحَكَمَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ. وروي أن ابناً لعمر يكنى أبا عيسى، فنهاه  
وقال: إِنْ عَيْسَى لَا أَبَ لَهُ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٨٥٧). وَكَانَ اسْمُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.  
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٨٦٣).

٣٢١٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَى  
النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَأَحْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ: أَبُو  
أُسَيْدٍ: قَلْبَنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ:  
«لَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٩١)، وَمُسْلِمٌ  
(٢١٤٩).

وروي عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْرُوقٌ  
ابْنَ مَنْ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، قَالَ: الْأَجْدَعُ اسْمُ شَيْطَانٍ، أَنْتَ مَسْرُوقُ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٧) وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

## بَابُ

الْكُنْيَةُ لِلصَّغِيرِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ

٣٢١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

٣٢١٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي أَبَا طَلْحَةَ كَثِيرًا قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا، وَقَدْ مَاتَ نَعِيرٌ لِإِثْنَيْهِ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟».

هذا حديث متفق على صحته.

النُّغَيْرُ: تصغير النُّغْر، وهو طائرٌ صغير، ويُجمع على النُّغْرَانِ.

وفي هذا الحديث فوائد وأنواع من الفقه، منها: أَنَّ صَيْدَ الْمَدِينَةِ مَبَاحٌ بخلافِ صَيْدِ مَكَّةَ، وأنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به من غير أن يُعَذِّبَهُ، فقد روى ثابتٌ عن أنس في هذا الحديث: ولي أخ صغير له نُغْرٌ يلعبُ به فمات. قيل في قوله: يلعب: أي يَتَلَهَّى به بحبسه وإمساكه. وفيه إباحة السَّجْعِ في الكلام، وإباحة تصغير الأسماء، وفيه إباحة الدُّعَابَةِ ما لم تكن إثمًا، فقد روي عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تُدَاعِبُنَا قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» أخرجه أحمد (٨٤٨١) و(٨٧٢٣)، والترمذي (١٩٩١) بسندٍ حسن.

وفيه جوازُ أَنْ يَكْتَنِيَ الصَّبِيُّ، وأنه لا يُعَذُّ من باب الكذب. وقال أنس بن سيرين: لما وَلِدْتُ انْطَلِقُ بِإِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فسماني باسمه وكناني بكنيته.

وعن عبد الله بن مسعود أنه كنى علقمة أبا شبل، ولم يولد له.

٣٢١٩- عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتَنِي أَنْتِ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ» فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٧٠)، وابن ماجه (٣٧٣٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٤٦١٩) و(٢٥٥٣١).

ففيه أَنَّ المرأةَ إذا لم يكن لها ولدٌ تكتني ببعض ولد أخواتها، لأن الخالة أُمُّ كما هو ثابتٌ عند البخاري (١٨٤٤)، وأبن حبان (٤٨٧٣). فإن لم يكن لها ابنٌ أختٍ، فببعض ولد إخوتها، لأن العمّة تقوم مقام الأم في بعض الحالات، وكذلك الرجل يكتني ببعض ولد إخوته إذا لم يكن له ولد، لأن العمّ أب، فإن لم يكن له ولا لأحد من إخوته ولد، فبولد أخواته، لأنه خالٌ لهم، فإن لم يكن أحد من أهل النسب، فمن الرضاع على ما وصفنا.

### باب

لا يقول العبد لمالكه ربي ولا المالك عبدي

٣٢٢٠- عن همام بن منبه قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَضِئْ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمِّي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحّته أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥).



٣٢٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَإِنَّ كُلَّكُمْ عَبْدٌ، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُولَنَّ: رَبِّي، فَإِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٤٩) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش ولم يذكر «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهَ» وقال وكيعٌ وأبو معاوية عن الأعمش: «ولا يقل العبد لسيده: مولاي» زاد أبو معاوية «إِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهَ» قيل: إنما منع من أن يقول: رَبِّي أو اسق ربك، لأن الإنسان مربوبٌ مُتَعَبَّدٌ بإخلاص التوحيد، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، والعبدُ والحُرُّ فيه بمنزلةٍ واحدةٍ، فأما ما لا تَعَبَّدُ عليه من سائر الحيوان والجماد، فلا يُمنع منه، كقولك: رَبُّ الدار، وَرَبُّ الدابة والثوب، ولم يمنع العبد أن يقول: سيدي ومولاي، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على مَنْ تحت يده، والسياسة له، وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيداً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَلْفَيْهَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال النبي ﷺ للحسن ابن علي رضي الله عنهما: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فَتَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وكان ما جرى منه في ذلك الوقت حسن التدبير والنظر، وإن كان أحق بالأمر من غيره.

والمولى كثيرُ التصرف من وليٍّ وناصرٍ وابن عمٍّ وحليف ومعتق، وأصله من ولاية أمرٍ وإصلاحه، فلم يمنع من أن يُوصف به مالكُ الرقبة، على أنه قد جاء في رواية «ولا يقل العبد: مولاي» ومُنِعَ السيد من أن يقول: عبدِي، لأن هذا الاسم من باب المضاف، ومقتضاه العبودية له، وصاحبه عبدٌ لله، مُتَعَبَّدٌ بأمره ونهيه، فإدخالُ مملوكه تحت هذا الاسم يُوهم التشريك، ومعنى هذا الاسم راجع إلى البراءة من الكِبَر، والتزام الذلِّ والخضوع، فلم يحسن لعبد أن يقول: فلانٌ عبدِي، بل يقول: فتَايَ، وإن كان قد مَلَكَ فتاه امتحاناً وابتلاءً

من الله لخلقه، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة﴾ [الفرقان: ٢٠] وعلى هذا امتحان الله أنبياءه، ابتلي يوسف بالرق ودانيال صلى الله عليهما حين سباهُ بُخْتَنَصَّرَ.

٣٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَّتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٤٩).

قال الإمام: قيل في كراهية هذه الألفاظ: هي أن تقول ذلك عن طريق التطاول على الرقيق، والتحقيق لشأنه، وإلا قد جاء به القرآن، فقال عزّ ذكره ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] وقال الله سبحانه وتعالى ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] وقال عز وجل: ﴿اذكرني عند ربك﴾ [يوسف: ٤٢] كما قال تبارك وتعالى: ﴿مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] ﴿وَأَلْفِيَا سِيدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وروى أبو معشر عن إبراهيم أنه كان يكره أن يُسمّى العبيد عبد الله وعبد الملك، والإماء أمة الله، وكل اسم يضاف إلى الله عز وجل.

### باب

٣٢٢٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِنَّا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ.

أخرجه أبو داود (٥٢٢٧) بسند رجاله ثقات لكن فيه انقطاعاً.

## باب

٣٢٢٤- عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَعَثَرَ الْحِمَارُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، فَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى تَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الذُّبَابِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٥٩١)، وأبو داود (٤٩٨٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٤).

وروي عن أبي هريرة أنه قال: «إن الشيطان إذا لُعِنَ، ضَحِكَ، وإذا تُعَوِّذَ منه، هرب».

## باب

ما يكره من ألفاظ العادة وحفظ المنطق

٣٢٢٥- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ: الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: لَا يَقُلْ ابْنُ آدَمَ: يَا خَيِّتَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتُ، قَبَضْتُهُمَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

٣٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٤٧) (٧).

ورواه الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ» أخرجه أبو داود (٤٩٧٤) بسندٍ قوي.

ورواه علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ «ولكن قولوا العنب والحَبْلَةُ» أخرجه مسلم (٢٢٤٨).

قال الإمام: قد قيل في معنى نهيه عن تسمية هذه الشجرة كَرْمًا: إن هذا الاسم عندهم مشتقٌ من الْكَرْمِ، سَمَّوْا شَجَرَةَ الْعَنْبِ كَرْمًا، لَأَنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ، وَهِيَ تَحْتُّ عَلَى السَّخَاءِ وَالْكَرَمِ، فَاشْتَقَوْا لِتِلْكَ الشَّجَرَةِ اسْمًا مِنَ الْكَرَمِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ تَسْمِيَتَهُ لشيءٍ حَرَّمَهُ الشَّرْعُ بِاسْمٍ مَأْخُوذٍ مِنَ الْكَرَمِ، وَأَشْفَقَ أَنْ يَدْعُوهُمْ حُسْنُ الْاسْمِ إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ الْمَتَّخَذَةِ مِنْ ثَمَرِهَا، فَسَلَبَهَا هَذَا الْاسْمَ تَحْقِيرًا لِسَانِهَا وَتَأْكِيدًا لِحَرَمَتِهَا، وَجَعَلَهُ صِفَةً لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَتَوَقَّاهَا، وَيَمْنَعُ نَفْسَهُ عَنْ مَحَارِمِ الشَّرْعِ عِزَّةً وَتَكْرَمًا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي صِفَةِ عِبَادِهِ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُو مَرًّا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] أي: معرضين عنه، قَدْ أَكْرَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الدَّخُولِ فِيهِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقوله: «إِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» لما فيه من نور الإيمان، وتقوى الإسلام. وهذا مستفادٌ من الإمام الخطابي في «غريب الحديث» ١/٦٦٤، و«معالم السنن» ٤/١٢١.

وقوله: «لَا يَقُلْ ابْنُ آدَمَ: يَا خِيَبَةَ الدَّهْرِ» فمعناه: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ذُمُّ الدَّهْرِ، وَسَبُّهُ عِنْدَ النَّوَازِلِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْمَكَارِهِ، فَيَقُولُونَ: أَصَابَهُمْ قَوَارِعُ الدَّهْرِ، وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وَذَكَرَ

الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم، فقال: ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، سَبُّوا فاعْلَهَا، فكان مرجع سَبِّهم إلى الله عزَّ وجلَّ، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يُضيفونها إلى الدهر، فنُهِوا عن سَبِّ الدهر.

٣٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّتَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦).

قوله: «فإن الله هو الدهر» أي: هو صاحب الدهر، ومدير الأمور المنسوبة إليه. وقال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٦٦/١٠: وزعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمدُ مفعولات الله في الدنيا، أو فعله لما قَبْلَ الموت. وانظر «القبس في شرح الموطأ» للقاضي ابن العربي ١١٦٤/٣.

٣٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ لِلْعَنَبِ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٤٧).

وكان ابن داود رأس المذهب الظاهري يُنكر رواية أصحاب الحديث هذا الحرفَ «وأنا الدهر» مضمومة الراء ويقول: لو كان كذلك، لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل، وكان يرويه «وأنا الدهر أقلب الليل والنهار» مفتوحة الراء على الظرف، يقول: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار،

والأول هو وجه الحديث ومعناه، إذ لا يحسن هذا التأويل، لقوله: «فإن الله هو الدهر».

٣٢٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

٣٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ نَفْسِي».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

قوله: «لَقِستُ نفسي» وتمقست: إذا غثت، ومعنى قوله: خبثت هذا أيضاً، ولكنه كره لفظ الخبث، فأرشدهم إلى استعمال اللفظ الأحسن، وهجران القبيح منه.

٣٢٣١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُتْ فَيُسَرَّ الْخَطِيبُ أَنْتَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ غَوَى، وَلَا تَقُلْ: مَنْ يَعْصِيهِمَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٨٧٠).

وفيه تعليم الأدب في المنطق، وكراهية الجمع بين اسم الله تعالى واسم غيره تحت حرفي الكناية، لأنه يتضمن نوعاً من التسوية، وقد روي عن حذيفة

عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، وقولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان» أخرجه أحمد (٢٣٢٦٥)، وأبو داود (٤٩٨٠) بإسناد صحيح وهذا قريب من الأول، وذلك أن الواو لما كان حرف الجمع والتشريك، منع من عطف إحدى المشيئين على الأخرى بحرف الواو، فأمر بتقديم مشيئة الله تعالى، وتأخير مشيئة من سواه بحرف «ثم» الذي هو للتراخي.

وروي بإسناد منقطع أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، وقولوا: ما شاء الله وحده».

وروي أن عثمان قال لرجل: ما شئت، ثم قال: بل الله أملك بل الله أملك. وكان إبراهيم لا يرى بأساً أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، وكان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك حتى يقول: ثم بك.

قال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: المشيئة إرادة الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء، فيقال لرسول الله ﷺ: ما شاء الله، ثم شئت، ولا يقال: ما شاء الله وشئت، قال: ويقال: من يطع الله ورسوله، فإن الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ، فإذا أطيع رسول الله، فقد أطيع الله بطاعة رسوله.

٣٢٣٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي «زَعَمُوا»: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ».

أخرجه أحمد (٢٣٤٠٣)، وأبو داود (٤٩٧٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥) و(١٨٦) ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً فإن أبا قلابة أحد رواة الحديث لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قيل: إنما ذم هذه اللفظة، لأنها تُستعمل غالباً في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، إنما هو شيء يُحكى عن الألسن، فشبه النبي ﷺ ما يُقدمه الرجلُ أمامَ كلامه، ليتوصل به إلى حاجته من قولهم: «زعموا» بالمطية التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمُّه، فأمر النبي ﷺ بالثبوت فيما يحكيه، والاحتياط فيما يرويه، فلا يروي حديثاً حتى يكون مروياً عن ثقة، فقد روي عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» وقال ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ» أخرجهما مسلم في «مقدمة صحيحه» ٩/١.

## بابُ

### إن من البيان لسحراً

٣٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ٩٨٦/٢، والبخاري (٥٧٦٧).

وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا» أخرجه أحمد (٢٧٦١) بإسناد صحيح لغيره، وفيه تمام تخريجه.

قال الإمام: اختلف الناس في تأويل قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» فمنهم من حمّله على الذم، وذلك أنه ذم التصنع في الكلام، والتكلف لتحسينه، ليروق السامعين قوله، ويشتمل به قلوبهم، وأصل السحر في كلامهم الصرف، وسمي السحر سحراً، لأنه مصروف عن جهته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمن: ٨٩] أي: تُصرفون عن الحق، وقوله عز وجل:



﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧] أي: مَصْرُوفًا عن الحق، فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين إلى قبول قوله، وإن كان غير حق.

وروي عن مجاهد قال: قام شاب، فاستأذن النبي ﷺ في الخطبة، فأذن له، فطَوَّلَ الخطبة حتى قال له النبي ﷺ: «هِيَ قَطِ الْآنَ» أو كما قال رسول الله ﷺ ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا مَبْلَغًا، وَإِنَّ تَشْقِيقَ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سَحْرًا» أخرجه أحمد (٥٦٨٧) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٥٧١٨).

وروي أَنَّ رجلاً خَطَبَ فأكثر، فقال عمر: إن كثيراً من الخطب من شقاشق الشيطان. شبه الذي يتفهب في كلامه، ولا يُبالي بما قال من صدق أو كذب بالشيطان. قال الليث: الشَّقْشَقَةُ لهاةُ الجمل العربي، ولا يكون ذلك إلا للعربي.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ، لَيْسَ بِهِ قُلُوبُ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» أخرجه أبو داود (٥٠٠٦) بسند فيه انقطاع ومجهول.

والمراد من صَرْفِ الْكَلَامِ: فَضْلُهُ وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة، وقد يدخله الرياء، ويخالطه الكذب، وأيضاً فإنه قد يُحِيلُ الشيء عن ظاهره ببيانه، ويُزِيلُهُ عن موضعه بلسانه إرادة التلبيس عليهم، فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخيل لما لا حقيقة له.

وقيل: أراد أَنَّ مِنَ الْبَيَانِ مَا يَكْسِبُ بِهِ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِثْمِ مَا يَكْتَسِبُ السَّاحِرُ بِسَحْرِهِ. وقيل: معناه: الرجلُ يكون عليه الحق، وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق، وشاهده قول النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان، والحث على تحسين الكلام، وتحبير الألفاظ، لأن أحد القرينين وهو قوله: «إن من الشعر حُكماً» على طريق المدح، فكَذلك القرين الآخر. رُوي عن عمر بن عبدالعزيز أنَّ رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها، فاستمال قلبه بالكلام، فأنجزها له، ثم قال: هذا هو السحر الحلال. ورُوي عن بُريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً» فقال صَعَصعة بن صوحان: صدق نبي الله ﷺ. أما قوله: «إن من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحق، فهو ألحنُّ بالحجج من صاحب الحق، فيَسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق. وقوله: «إن من العلم جهلاً» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم، فيجهله ذلك. وأما قوله: «من الشعر حُكماً» فهي هذه الأمثال والمواعظ التي يتعظ الناس بها. وأما قوله: «من القول عيلاً» فعرضك كلامك وحديثك على مَنْ ليس من شأنه ولا يريده. أخرجه أبو داود (٥٠١٢) بسندٍ ضعيف.

## بابُ

### ذَمُّ البَيَانِ وَالتَّنَطُّعِ

٣٢٣٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَأُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

حديث صحيح دون ذكر العيِّ والبيان، أخرجه أحمد (٢٢٣١٢)، والترمذي (٢٠٢٨)، وصححه الحاكم ٩/١ و٥٢، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

و«العيُّ»: التحيزُ في الكلام وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال والتحرُّز عن الويال. وأما البيان فالمراد به الاجترأ وعدمُ المبالاة بكثرة الكلام.

٣٢٣٥- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيُكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٧٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٢)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

الثرثار: المكثر في الكلام، يقال: عين ثرثرة، إذا كانت واسعة الماء، وأراد به الذين يكثرون الكلام تكلفاً. والمتفهي: الذي يتوسع في كلامه، ويفهق به فمه، أي: يفتحه مأخوذ من الفهق، وهو الامتلاء، يقال: أفهقت الإناء ففهق، وبنثر مفهاق كثيرة الماء. وفي بعض الروايات: «أحسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، الموطئون أكنافهم الذين يألَفون ويؤلفون».

٣٢٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

المتنطع: المتعمق في الكلام الغالي، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقه مأخوذ من النطع.

٣٢٣٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالسِّتَةِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِالسِّتَةِ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٥١٧) و(١٥٩٧)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٢١١) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

## بَابُ

### الشَّعْرُ وَالرَّجَزُ

٣٢٣٨- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦١٤٥). ويروى «إن من الشعر حكمة»، والمراد منه الحكمة أيضاً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾ [مريم: ١٢] أي: الحكمة، وكذلك قوله عز وجل: ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾ [الشعراء: ٢١] أي: الحكمة، ومعناه: أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن الجهل والسّفه، وأصل الحكمة: المنع، وبها سميت حكمة اللجام، لأنه بها تُمنع الدابة، وسمي الحاكم حاكماً، لأنه يمنع الظالم عن الظلم، وأراد به ما نظمته الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس.

قال الشافعي: والشعر كلام، فحسّنه كحسن الكلام، وقيّحه كقيّحه، وفضله على الكلام أنه سائر، فإذا كان الشاعر لا يُعرفُ بشتَم المسلمين وأذاهم، ولا يمدحُ، فيكثر الكذب المحض، ولا يُشبّبُ بامرأة بعينها، ولا يبتهرُها بما يشينها، فجائز الشهادة، وإن كان على خلاف ذلك، لم يجز. قال مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بن الحِصَيْنِ من البصرة إلى مكة، فكان يُنشدني كلَّ يومٍ، ثم قال لي: إن الشعر كلامٌ، وإن من الكلام حقاً وباطلاً.

٣٢٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦١٤٧) ومسلم (٢٢٥٦)، وزاد: «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسلم». وتماّم البيت:

وكلُّ نعيمٍ لا محالة زائلٌ

وهو من طويلة رائعة في ديوانه: ١٣١.

٣٢٤٠- عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْشَدْتُهُ مِئَةَ قَافِيَةٍ مِنْ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَيْه» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ، يَعْنِي مِئَةَ بَيْتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَادَ لِيُسْلِمَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٥٥) وقال: «فلقد كاد يُسلم في شعره».

قوله: «هيه» يُروى «إيه»، أي: زِدْ، وهي كلمة استزادة. يُروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير: يا بن ذات النطاقين، فقال: إيه أي: زِدْنِي مِنْ هَذِهِ النَقِيَّةِ. وَيُروى «إيهَا» بالنصب، وهي كلمة تصديق يقول: صدقت.

٣٢٤١- عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيتُ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦).

وصحَّ عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ      أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلَبِ

قال الإمام: قد ذهب قومٌ من أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان يُحسِنُ الشعرَ، ولكن كان لا يقوله، وتأوَّلَ قوله: ﴿وما علمناه الشعر﴾ أنه ردٌّ على المشركين في قولهم: ﴿بل افترأه بل هو شاعر﴾ [الأنبياء: ٥] فبرأه الله عن ذلك، وأخبر أنه ليس بشاعر، ومن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعرُ الذي يَقْصِدُ الشعرَ، وَيُسَبِّبُ، ويصفُ، ويمدح، ويتصرف تصرف الشعراء.

وذهب آخرون إلى أنه كان لا يحسن الشعرَ، وهو الأصح، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] حتى قيل: إنه لم يُشَدِّ بيتاً تاماً قطُّ، ألا تراه أنه حين ذكر بيتَ طرفة وقال: ويأتيك من لم تزود بالأخبار.

وحين ذكر قول العباس بن مرداس الأقرع وعُيِّنَة، فقدم المؤخر.

واختلفوا في الرجز هل هو شعرٌ أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أنه ليس بشعر، لأن النبي ﷺ كان يرتجزُ كما روينا، ولو كان الرجزُ شعراً لكان ممنوعاً عنه. وذهب قومٌ إلى أنه شعرٌ، والنبي ﷺ لم يذكر هذه الكلمات على طريق النظم، بل قال: «هل أنت إلا إصبعٌ دَمِيت» من غير مدٍّ «دَمِيت» وقال: «أنا النبي لا كَذِب» بنصب الباء «أنا ابن عبد المطلب» بالخفض أو لم يكن مصدره عن نيةٍ ورويةٍ، وإن استوى على وزن الشعر، ومثله موجود في القرآن.

أما التمثيل ببيتٍ من الشعر، فكان مباحاً له ﷺ.

٣٢٤٢- عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ شَيْئاً مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شِعْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا قَالَ:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٤٠٢٣) و (٢٥٠٧١)، والترمذي (٢٨٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٧)، وانظر تمام تخريجه وشواهده والكلام عليه في «المسند».

٣٢٤٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَا أَرَى جِلْدَةَ بَطْنِهِ مِمَّا غَطَّاهُ التُّرَابُ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَيَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا  
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا  
رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٣٦)، ومسلم (١٨٠٣).

٣٢٤٤- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ  
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ شِعْرًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهَايَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي ٢٠٢/٥ و ٢١١ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٢٤٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرَّةً: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بِغُرْزِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَيْنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ  
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ

حديث صحيح، أخرجه البزار (٢٠٩٩- كشف الأستار)، وابن حبان (٤٥٢١)، وانظر تمام تخريجه عنده، وانظر ما قبله.

٣٢٤٦- عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أُنْشِدْكَ اللَّهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي أَيْدَكَ اللَّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

وبه عن ابن المسيب قال:

أُنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ، فَلَحَظَهُ، وَقَالَ: فِي الْمَسْجِدِ؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُنْشِدْتُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، قَالَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ وَتَرَكَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

٣٢٤٧- عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهِمْ أَوْ هَاجِهِمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).



٣٢٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنبْرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

حديث صحيح دون ذكر المنبر في المسجد لحسان، فهو من تفردات عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

وأخرجه مسلم ضمن (٢٤٩٠) دون ذكر المنبر في المسجد.

وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٤٣٧).

قوله «ينافح»، أي: يدافع، ومنه قولهم: نفحت الرجل بالسيف: إذا تناولته به من بُعد، ونفحته الدابة: إذا أصابته بحد حافرها، ويروى: ما كافحت عن رسول الله ﷺ، والمكافحة: المضاربة تلقاء الوجه.

٣٢٤٩- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٧٨٥) و(٢٧١٧٤)، وانظر تمام تخريجه هناك.

وأصل النضح: الرش. ونضحناهم بالنبل: فرقناهم كما يفرق الماء بالرش.

٣٢٥٠- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي ٧/٦، وابن حبان (٤٧٠٨)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال موسى بن إسماعيل عن حماد بهذا الإسناد: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

٣٢٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٠٨١٠)، والترمذي (٢٨٥٠)، وانظر تامة تخريجه وشواهده في «المسند».

قال معمر: سمعتُ الزهري وقاتدة يُنشدان الشعر، وكان الحسن لا يفعل، وقال سعيد بن المسيب: إني لأبغضُ الغناء، وأحبُّ الرجز.

### بَابُ

ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر

حتى يصدّه عن ذكر الله عز وجل

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَأَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْتَيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ كَمَا تَقُولُ: أَنَا لَكَ فِي وَادٍ، وَأَنْتَ لِي فِي وَادٍ، أَيُّ: أَنَا فِي صِنْفٍ، وَأَنْتَ فِي صِنْفٍ آخَرَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَغْلُونَ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، يَمْدَحُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَذُمُّونَ فَيُظْلِمُونَ.

٣٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا».

حديث صحيح، وانظر ما بعده.

٣٢٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

قوله «يريه» أي: يُفسد رثته بالفتح، يقال: وَرَى القَيْحُ جَوْفَهُ، أي: أكله، قال أبو عبيدٍ في «غريب الحديث» ٣١/١: هو من الوري وهو أن يدوى جوفه، يقال منه: رجلٌ مَوْرِيٌّ مشدّد غير مهموز، ويروى عن أبي عبيدٍ في معنى هذا الحديث قال: هو أن يمتلىء جوفه شعراً حتى يغلب عليه، ويشغله عن القرآن والعلم، وحمله بعضهم على مهاجي النبي ﷺ. وروى في حديثٍ عن عائشة، عن النبي ﷺ «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا وَدَمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا قَدْ هُجِيتُ بِهِ» ولا يصحُّ إسناده هذا الحديث فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١٩/٦ وآفته الكلبي محمد بن السائب، وأنكر أبو عبيدٍ هذا التفسير، وقال: مَنْ حَفِظَ مَهَاجِيَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، فمن حمل الحديث على امتلاء القلب منه، فكأنه رخص في القليل منه. وذهب النووي إلى حمل الحديث على مَنْ تَجَرَّدَ للشعر بحيث يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر.

وقال مَعْمَرٌ عن المغيرة عن إبراهيم قال: الغناء يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ: إِنَّ الْغِنَاءَ يَنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبِتُ الْمَاءُ الرَّزْعَ. وقيل: الغناء رُقِيَةُ الرِّزْقِ.

قال الشافعي رضي الله عنه: وإن كان يُدِيمُ الْغِنَاءُ وَيَغْشَاهُ الْمَغْنُونُ مُعْلِنًا، هَذَا سَفَهٌ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ يُقْلُ، لَمْ تُرَدَّ. فَأَمَّا اسْتِمَاعُ الْحُدَاءِ، وَنَشِيدِ الْأَعْرَابِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُدَاءَ وَالرَّجَزَ، وَقَالَ لَابْنِ رَوَاحَةَ: «حَرِّكَ بِالْقَوْمِ» فاندفعَ يَرْتَجِزُ، قُلْتُ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي لَأَبْغِضُ الْغِنَاءَ، وَأَحِبُّ الرَّجَزَ. قُلْتُ: وَمَنْ تَرْتَمَّ بَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ مَعَ نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. رُويَ عَنْ

ابن سيرين عن أنس قال: استلقى براء بن مالك على ظهره، ثم ترنم، فقال له أنس: اذكر الله أي أخي، فاستوى جالساً، وقال: أي أنس أتراني أموت على فراشي، وقد قتلْتُ مئةً من المشركين مبارزةً سوى مَنْ شاركتُ في قتله.

وقال عبد الله بن الزبير: ما أعلم رجلاً من المهاجرين إلا قد سمعته يترنم، ويروى عنه أنه قال: وأيُّ رجلٍ من المهاجرين لم أسمعهُ يتغنَّى النَّصْبَ. والنَّصْبُ: ضَرْبٌ من أغاني العرب، وهو شبهُ الحُداء يقال: نصَّبَ الراكب.

وروي عن محمد بن عبد الله بن نوفل أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنَّى النَّصْبَ. وكان عمر لا يُنكر من الغناء النَّصْبَ والحُداء ونحوهما.

واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف. ورُوي عن نافع قال: سَمِعَ ابن عمر مِزماراً، فوضع إصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: كنت مع النبي ﷺ، فسمِعَ مثْلَ هذا، وصنَعَ مثْلَ هذا. أخرجه أحمد (٤٥٣٥)، وأبو داود (٤٩٢٤) وإسناده حسن، وانظر تمام تخريجه في «المسند»، وكان الذي سَمِعَ ابن عمر صفارة الرُّعاة، وقد جاء مذكوراً في الحديث، وإلا لم يكن يقتصر فيه على سدِّ المسامع دون المبالغة في الزَّجر والرَّدع، وقد رخص بعضهم في صفارة الرُّعاة.

## باب

### تحريم اللعب بالنرد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] الْمَيْسِرُ: الْجَزُورُ الَّذِي كَانُوا يَتَقَامَرُونَ عَلَيْهِ، سُمِّيَ مَيْسِرًا، لِأَنَّهُ يُجَزَّأُ أَجْزَاءً، وَكُلُّ شَيْءٍ جَزَأَتُهُ، فَقَدْ يَسْرَتُهُ، وَالْيَاسِرُ: الْجَازِرُ، لِأَنَّهُ يُجَزَّى لَحْمَ الْجَزُورِ، يُقَالُ: يَسَرَ الْقَوْمُ: إِذَا قَامَرُوا، وَرَجُلٌ يَسَرُّ وَيَاسِرُ.

٣٢٥٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٩٥٠١)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات إلا أن أبا زرعة وغيره ذكر أنه مرسل؛ فإن سعيد بن أبي هند لم يسمعه من أبي موسى. وانظر ما بعده.

وهذا قول أهل العلم أن اللعب بالنرد حرام.

٣٢٥٥- عن سليمان بن بريدة عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَيْراً، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

وكان ابن عمر إذا وجد أحداً يلعب بالنرد، ضربه وكسرها.

وبلغ عائشة أن أهل بيت في دارها عندهم نرد، فأرسلت: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مَنْ لَعِبَ بِالْكَعْبَتَيْنِ عَلَى الْقَمَارِ، فَكَأَنَّمَا أَكَلَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَمَنْ لَعِبَ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ، فَكَأَنَّمَا أَذْهَنَ بِشَحْمِ الْخَنْزِيرِ».

واختلف أهل العلم في إباحة اللعب بالشطرنج، فرخص فيه بعضهم، لأنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، ولكن بثلاث شرائط: ألا يقامر به، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخنا والفحش، فإذا فعل شيئاً منها، فهو ساقط المروة، مردود الشهادة، وإلى الرخصة فيه ذهب سعيد بن جبير، وروي أنه كان يلعب به استذباراً. وكان الشعبي يلعب به.

وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهية تنزيه لا كراهية تحريم إلا أن يُقامر به فيحرم، وحرّمه جماعة كالنرد. قال مجاهد: الميسر القمار كُلُّه حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان. وعن الحسن أن عثمان كان يأمر بقتل الكلاب والحمام. وعن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يلعب أحد بهذه الشهادة أي: أربعة عشر التي تلعب بها النساء. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

## كتاب البر والصلة

### باب

#### برّ الوالدين

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وَأَثْنَى اللَّهُ عَلَى يَحْيَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ﴾ [مريم: ١٤]، وَعَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي﴾ [مريم: ٣٢]، وَالْبِرُّ: الصَّلَةُ، يُقَالُ: بَرَرْتُ وَالِدِي أَبْرُهُ، وَبَرَرْتُ فِي يَمِينِي، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَمَرَ رَبُّكَ ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٢].

البرُّ: هو مراعاة الحقوق الواجبة على العبد والقيام بها على الوجه المأمور به. وقد صَنَّفَ فِيهِ بعضُ الأئمة، منهم الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله. فَإِنَّهُ حِينَ رَأَى إِعْرَاضَ أَهْلِ زَمَانِهِ عَنِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَتَتَابُعَهُمْ فِي قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ، وَالتَّفَاتِهِمْ بِالْكَلِيَّةِ عَنْ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَكَأَنَّهُ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، قَامَ بِمَا يُوْجِبُهُ عَلَيْهِ الدِّينُ فَأَلَّفَ كِتَابَهُ النَّافِعَ هَذَا. وَهُوَ «كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ».

٣٢٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ أَبْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، قَالَ: «نَعَمْ وَاللَّهِ لَتَنْبَأَنَّ» قَالَ: مَنْ؟

قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَاللَّهِ لَتَنْبَأَنَّ، تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَ نَفْسُكَ هَاهُنَا - وَأَشَارَ شَرِيكَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَلِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٨)

قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ شَرِيكَ»: هُوَ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» ١/ ٤٦٠ عَنْ السَّامَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ صَاحِبِ «الْمُسْتَوْعَبِ» قَالَ: وَمَنْ الْوَاجِبُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَطَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ كَافِرَيْنِ فَلْيَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَلَا يُطْعِمُهُمَا فِي كُفْرٍ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى بِرِّ الْأَقَارِبِ، وَأَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّهُمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهَا الْأَبُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ تَقْدِيمِ الْأُمِّ كَثْرَةُ تَعَبِهَا عَلَيْهِ، وَشَفَقَتُهَا وَخِدْمَتُهَا، وَمَعَانَاةُ الْمَشَقَّةِ فِي حَمْلِهِ وَإِرْضَاعِهِ وَتَرْبِيَتِهِ، أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٨/ ٣٤٥.

٣٢٥٧- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ».



قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا أَمْ مَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَاهَا» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

وَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، فَيَضْحَكُ مِنْهُ الْقَوْمُ وَيَلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيَلُّ».

وَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعَايَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ».

القطعة الأولى منه صحيحة لغيره، والثلاثة الأخيرة حسنة الإسناد. وأخرجه مقطوعاً أحمد (٢٠٠٢٠) و(٢٠٠٢١) و(٢٠٠٢٨) و(٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٢١٤٢) و(٤٠١٧) و(٤٩٩٠) و(٥١٣٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذي (١٨٩٧) و(٢٣١٥)، و(٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨٢/٥، وفي «الكبرى» (١١١٢٦) و(١١٦٥٥). وللقطعة الأولى شواهد ذكرت في «مسند» أحمد (٢٠٠٢٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وبهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري. ويروي سفيان عن بهز بن حكيم هذا الحديث الأخير، وقال: «إلا دُعَايَ يوم القيامة فضله الذي منع شجاعاً أقرع» وأراد بالشجاع: الحيّة. والتلمّظ: أن يتتبع بلسانه بقية الطعام بين أسنانه بعد الأكل.

٣٢٥٨- عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

حسن لغيره دون قوله: «وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه». وأخرجه أحمد (٢٢٣٨٦)، وابن ماجه (٩٠) و(٤٠٢٢)، والنسائي في الرقائق من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٣٣/٢. وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

قلت: ذكر أبو حاتم البستي أن دوام المرء على الدعاء يُطَيِّبُ له ورود القضاء، فكانه رذّة، والبرُّ يطَيِّبُ عيشه، فكانه زيد في عمره، والذنب يُكَدِّرُ عليه صفاء رزقه إذا فُكِّرَ في عاقبة أمره، فكانه حُرْمَةٌ.

٣٢٥٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَلِكَمُ الْبِرِّ، كَذَلِكَمُ الْبِرِّ» وكان أبرَّ الناسِ بأُمَّه.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٠٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٣٣). وتمام تخريجه في «المسند».

٣٢٦٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجَعْتُ عَلَيْهِمْ، فَحَلَبْتُ، بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ قَدْ نَأَى بِي الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أُمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي

وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ حَتَّى يَرَوْنَ السَّمَاءَ. قَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ أَحِبُّهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَّجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزًا، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ، فَاَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٣).

قَوْلُهُ: «نَأَى بِي الشَّجَرُ»، أَي: بَعْدَ الْمَرْعَى، وَالرَّجُوعُ عَنْهُ.

يَتَضَاعَوْنَ، أَي: يَصَوِّتُونَ بَاكِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْآدَابِ: فَضِيلَةُ بِرِّ الْوَالِدِينَ وَفَضْلُ خِدْمَتِهِمَا وَإِثَارُهُمَا عَمَّنْ سِوَاهُمَا مِنَ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وفيه: فَضِّلُ الْعَفَافِ وَالْإِنْكَفَافِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ لَا سِيَّمَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَتَرْكُهَا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

وفيه: جَوَازُ الْإِجَارَةِ وَفَضْلُ حُسْنِ الْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَالسَّمَاحَةِ فِي الْمَعَامَلَةِ.

وفيه إثباتُ كراماتِ الأولياءِ كما هو مذهب أهل السنة. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٦٨/٩.

٣٢٦١ و ٣٢٦٢- عن عطاء بن السائب، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِّنَّا بَرًّا بِوَالِدَيْهِ فَأَمْرَاهُ أَوْ أَمْرُهُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ فَتَزَوَّجَ، فَوَقَعَ بَيْنَ أُمِّهِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ شَرًّا، وَوَافَقَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: طَلَّقْهَا قَالَ: فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُقَّ أُمُّهُ، قَالَ: فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وَلَا أَنْ تَعُقَّ أُمَّكَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظُ إِنْ شِئْتَ أَوْ ضَيِّعُ» قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنَّهَا طَالِقٌ. فَرَجَعَ وَقَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢١٧١٧)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، والترمذي (١٩٠٠). وصححه ابن حبان (٤٢٥) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ومسألة طلاق المرأة بأمر الأبوين أو أحدهما ممَّا يحتاج إلى فَضْلِ نَظَرٍ وتحقيق، فقد نقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٤٧٥/١ أن رجلاً سأل الإمام أحمد فقال: إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي ؟ فقال: لَا تُطَلِّقْهَا، قَالَ: أَلَيْسَ عَمْرُ أَمْرَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ؟ قَالَ: حَتَّى يَكُونَ أَبُوكَ مِثْلَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا مِنْ تَمَامِ فَهْمِهِ هَذَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ وَوُفُورِ عَقْلِهِ،

والمعنى: لا تُطْلَقْهَا بِأَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ عَمْرِ فِي تَحْرِئِهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ  
وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر. وانظر «فتاوى عز الدين بن عبد السلام»:  
٣٠٨.

قال القشيري: أوسط أبواب الجنة، أي: خير أبوابه، يُقال: فلان من أوسط  
قومه، أي: من خيارهم.

٣٢٦٣ و ٣٢٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا  
اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢)، والترمذي (١٨٩٩) والحديث  
بإثره، وابن حبان (٤٢٩)، وفي إسناده عطاء العامري لم يوثقه غير ابن حبان،  
وقال ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى. وقال الترمذي  
بإثر روايته: الموقوف أصح.

وروي عن أبي بكر بن حفص أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أصبت ذنباً  
عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «هل لك  
من خالة؟» قال: نعم، قال: «فبرّها». أخرجه الترمذي (١٩٠٥)، وصححه  
أبن حبان (٤٣٥) وهو كما قال. ورواه بعضهم عن أبي بكر بن حفص، عن  
ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح. وأبو بكر بن حفص: هو ابن عمر بن  
سعد بن أبي وقاص. وقد صح عن البراء عن النبي ﷺ «الخالة بمنزلة الأم».  
أخرجه البخاري (٤٢٥١)، والترمذي (١٩٠٤) وغيرهما.

وقال مكحول: برُّ الوالدين كفارة للكبائر، ولا يزال الرجل قادراً على البرِّ  
ما دام في فصيلته مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

## بَابُ

### صَلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

قال القرطبي في «التفسير» ٦٥/١٤: والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق. واحتج بها الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/٣٥٢ على أنه لا يستحق القود على أبيه، وأنه لا يحد له إذا قذفه، ولا يحبس له بدين عليه، وأن عليه نفقتهما إذا احتاجا إليه؛ إذ كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف. قال: ولذلك قال أصحابنا: إن الأب لا يحبس بدين ابنه. وروى عن أبي يوسف أنه يحبس إذا كان متمرداً.

٣٢٦٥- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي رغبة في عهد قریش، فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال: «نعم».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

قولها: رغبة، أي طامعة، طالبة لبري تسألني شيئاً، وأصل الرغبة: الحرص على الشيء، وفي الحديث «الرغب شؤم» معناه: الشر والحرص على الدنيا، ورجل رغب الجوف: إذا كان أكلوا، وحوض رغب: كثير الأخذ للماء.

وفيه مستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر، والأم الكافرة على الولد المسلم.

ويُروى أنها قالت: قَدِمْتُ أُمِّي رَاغِمَةً بِالْمِيمِ وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (١٦٦٨)،  
أَي: هَارِبَةً مِنْ قَوْمِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَارِهَةٌ إِسْلَامِي وَهَجْرَتِي.

قَالَ سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ الرَّجُلُ يَأْمُرُ وَالِدَيْهِ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: يَأْمُرُهُمَا أَنْ قِيلَا، وَإِنْ كَرِهَا، سَكَتَ عَنْهُمَا.

## بَابُ

### تَحْرِيمُ الْعُقُوقِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَانِ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا  
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وَهَذِهِ قِرَاءَةُ حَمْزَةٍ وَالْكَسَائِي.

يُرِيدُ: لَا تَقُلْ لَهُمَا مَا يَكُونُ فِيهِ أَدْنَى تَبَرُّمٍ. وَالْأَفُّ وَالْتِفُّ: وَسَخُ  
الْأَظْفَارِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَا يُسْتَثْقَلُ وَيُضْجَرُ مِنْهُ: أَفٌّ لَهُ. قَالَ مُجَاهِدٌ:  
لَا تَقْذَرُهُمَا كَمَا كَانَا لَا يَقْذَرَانِكَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا  
جَنَاحَ الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، قَالَ عَطَاءٌ: لَا يَنْبَغِي لَكَ  
أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ عَلَى وَالِدَيْكَ، وَلَا إِلَيْهِمَا تَعْظِيمًا لَهُمَا، وَقَالَ عُرْوَةُ:  
لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ  
الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٣٢٦٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ  
وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٥).

وَأَذُ الْبَنَاتِ: هُوَ دَفْنُهُنَّ أَحْيَاءَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ قَالَ: أَنْ يَنْفَقَ الطَّيِّبُ فِي الْخَبِيثِ. قَوْلُهُ: «مَنْعَ وَهَاتِ» يَرِيدُ مَنَعَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ، وَأَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ.

٣٢٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قَالَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يُسَابُ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٠) وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَتْمَ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

هَذَا وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْعَزَّازُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَضْلاً نَفِيساً فِي كِتَابِهِ النَّافِعُ الْفَرِيدُ «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنْامِ» ص: ٢٠ ذَكَرَ فِيهِ مَا تَمَيَّزَ بِهِ الصَّغَائِرُ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ فَاعْرِضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ أَقَلِّ مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ فَهِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَإِنْ سَاوَتْ أَدْنَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ أَوْ أَرْبَتْ عَلَيْهَا فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ. فَمَنْ شَتَمَ الرَّبَّ أَوْ الرَّسُولَ أَوْ اسْتَهَانَ بِالرَّسْلِ أَوْ كَذَّبَ وَاحِداً مِنْهُمْ، أَوْ ضَمَّنَ الْكُفْرَ بِالْعَذْرَةِ أَوْ أَلْقَى الْمَصْحَفَ فِي الْقَاذُورَاتِ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَلَمْ يَصْرَحِ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ... وَقَدْ نَصَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ عَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَلَمْ أَقِفْ فِي عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَلَا فِيمَا يَخْتَصُّانَ بِهِ مِنَ الْحَقُوقِ عَلَى ضَابِطٍ اعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرَانُ بِهِ وَلَا فِي كُلِّ مَا يَنْهِيَانِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فِي كَلَامٍ نَافِعٍ مُفِيدٍ.



٣٢٦٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ».

وفي رواية: «ولا مُدْمِنٌ خَمِرٍ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١١٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٢٠)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» وشواهد عند الحديث (٦١٨٠) من «المسند».

### بَابُ

ثَوَابِ صَلَةِ الرَّحِمِ وَإِثْمِ مَنْ قَطَعَهَا

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، أَيُّ: اتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا. وَمَنْ خَفَضَ أَرَادَ تَسْأَلُونَ بِهِ وَبِالْأَرْحَامِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ.

٣٢٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٨٥)، ومسلم (٢٥٥٧).

قوله: «يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ» معناه: يُؤَخَّرُ فِي أَجَلِهِ، يُقَالُ: نَسَأَ اللَّهُ فِي عَمْرِكَ، وَأَنْسَأَ عَمْرِكَ، وَالْأَثَرُ هَاهُنَا: آخِرُ الْعَمْرِ، وَاسْمِي الْأَجَلِ أَثَرًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْعَمْرَ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَنُكْتَبُ مَا قَدَمُوا وَأَثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أَيُّ: سُنُّوا بَعْدَهُمْ مِنَ السَّنَنِ، فَعُمِلَ بِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» ٣٥٦/٨: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعَمْرِ هِيَ بِالْبَرَكَةِ فِي عُمُرٍ وَاصِلِ الرَّحِمِ، وَالتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ وَعِمَارَةِ الْأَوْقَاتِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الضِّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٣٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ضَمْرَةَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعْلَمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ».

إسناده حسن أخرجه أحمد (٨٨٦٨)، والترمذي (١٩٧٩)، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٣٢٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].»

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٨٧) عن خالد بن مخلد، عن سليمان، وأخرجه مسلم (٢٥٥٤) عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن معاوية بن أبي مَرْزِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَخَذْتُ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ». ورواه غيره عن قتيبة وقال: «فَأَخَذْتُ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ». وقال: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾».

قيل في معنى التعلُّقِ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ: إنه الاستجارةُ والاعتصامُ بالله سبحانه وتعالى، يُقَالُ: عُدْتُ بِحَقْوِي فُلَانٍ: إِذَا اسْتَجَرْتُ بِهِ. وقيل: الْحَقْوُ: الْإِزَارُ، وَإِزَارُهُ عَزُّهُ، وَلَاذَتْ الرَّحِمُ بَعْزُهُ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قال الإمام: كما جاء في الحديث في دعاء المشتكي: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» أخرجه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١).

٣٢٧٢- عن أبي سلمة أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَادَ أَبَا الرَّدَادِ قَالَ: يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: «أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، بَتَّتُهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٨٠)، وأبو داود (١٦٩٤) و(١٦٩٥)، والترمذي (١٩٠٧). وأبو الرَّدَاد الليثي، أذكره النبي ﷺ، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٠٩/٥.

قوله: «فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بَتَّته» فسرهُ ابن العربي في «عارضة الأحوذى» ١٠١/٨ فقال: يعني من راعى حقوقها راعيته حقَّه ووفَّيته ثوابه، ومن قَصَّرَ بها قَصَّرَتْ به في ثوابه ومنزلته، «وَبَتَّته» معناه: قطعه قطعاً لا وُصْلَةً له، وهذا وعيدٌ يكون في حالٍ دون حال، وفي وقتٍ دون وقتٍ وعلى هذا يُحمل قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

٣٢٧٣- عن عبد الرحمن بن عوف، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ».

أخرجه الحكيم الترمذي في «النوادر» ٣٩٠:٢ وإسناده ضعيفٌ، وضعفه المناوي في «شرح الجامع الصغير» ٤٧٤/١، وانظر «الضعفاء» للعقيلي ٥/٤.

٣٢٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٩٨٨).

قوله: «شُجْنَةُ مِنَ الرَّحْمَنِ» وهي بضمّ الشين وكسرهما، ومنه قولهم: شَجَرٌ متشَجَّرٌ: إذا التفَّ بعضه ببعض، ويقال: الحديث ذو شُجون يُراد تمسك بعضه ببعض، فقوله: «شُجْنَةُ» أي: قرابةً مشتبكةً كاشتباك العروق.

٣٢٧٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ كَمَا يَنْبُتُ الْعُودُ فِي الْعُودِ، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ، وَتُبِعَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ فَلَانٌ وَصَلَنِي، فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَتَقُولُ: إِنَّ فَلَانًا قَطَعَنِي، فَأَدْخِلْهُ النَّارَ».

في إسناده ابن لهيعة وهو سَيِّءُ الحفظ، وانظر «مسند» أحمد (٦٧٧٤).

وقد صحَّ عن عُروة عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّحِمُ مَعْلَقَةٌ بالعرش تقول: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» متفق عليه.

٣٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ، وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا تَزَالُ تَرَى مَعَكَ ظَهِيرًا مِنَ اللَّهِ مَا زِلْتَ عَلَى ذَلِكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٥٥٨).

قوله: تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، أي: تَنْفِي فِي وجوههم الْمَلَّ مِنَ السَّفوف قال الأزهري: أصل الْمَلَّةُ: التربةُ المحمأةُ تدفن فيها الخُبْزَةُ. وقال القُتَيْبِيُّ: الْمَلُّ الجمر، ويقال للرماد الحارُّ أيضاً: الْمَلُّ، فالْمَلَّةُ موضع الخُبْزَةِ يقول: إذا لم يشكروك، فإن عطاءك إياهم حرام عليهم، ونار في بطونهم.

٣٢٧٧- عن جبير بن مطعم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

٣٢٧٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ آخَرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

أخرجه أحمد (٢٠٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٠٢)، وابن ماجه (٤٢١١)، والترمذي (٢٥١١) بسند صحيح.

وسئل الحسن: ما يرُ الوالدين؟ قال: أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك ما لم يكن معصية، قيل: فما العقوق؟ قال: أن تهجرهما وتحرمهما، ثم قال: أما علمت أن نظرك في وجوه والديك عبادة، فكيف بالبر بهما. وقال عروة ابن الزبير: ما برَّ والدَه مَنْ سَدَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ. وقال أبو هريرة لرجل وهو يعظه في بر أبيه: لا تمشِ أمامَ أبيك، ولا تجلسَ قَبْلَهُ، ولا تدعه باسمه.

وقال ابن مُحَيْرِيز: مَنْ مشى بين يدي أبيه، فقد عَقَّه إلا أن يُمِيطَ له الأذى عن الطريق، وإن كناه أو سماه باسمه، فقد عقه إلا أن يقول: يا أَبَتُ.

وقال طاووس: من السنة أن يُوقَّرَ أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد، وَمِنْ الجفاء أن يدعو الرجلُ والدَه باسمه.

٣٢٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي حَلَقَةٍ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نُحِلُّ لِرَجُلٍ أُمْسَى قَاطِعٍ رَحِمٍ إِلَّا قَامَ عَنَّا فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ إِلَّا فَتَى كَانَ فِي أَقْصَى الْحَلَقَةِ، فَأَتَى خَالَتَهُ، فَقَالَتْ: مَا جَاءَ بِكَ؟ مَا هَذَا عَنْ أَمْرِكَ، فَأَخْبَرَهَا بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ،

ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لِي لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْحَلَقَةِ غَيْرَكَ» فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لِخَالَتِهِ، وَمَا قَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، أَمَا إِنَّهُ لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ رَحِمٍ».

رواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١٥١/٨ وفي سنده أبو إدام سليمان بن زيد المحاربي وهو ضعيف جداً، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣) مختصراً وفيه أبو إدام أيضاً فالحديث ضعيف.

٣٢٨٠- عن عمرو بن العاص قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيَسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

زَادَ عَنَبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِلَالُهَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

قوله: «قال عمرو» هو عمرو بن عباس شيخ البخاري فيه، ومحمد بن جعفر شيخ عمرو فيه، وقوله: «بياض» بالرفع، أي: وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بلا كتابة.

قوله: «أَبْلُهَا بِلَالُهَا» أي أصلها، يُقال: بَلَّ الرِّحِمَ: إذا وصلها، وفي الحديث: «بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٧٧) وضعفه الحافظ في «مختصر زوائد البزار» ٢/٢٤٤. أي صَلُّوها وَنَدُّوها، وهم يقولون للقطيعة: يُنْسُ.

## باب

### ليس الواصلُ بالمكافئ

٣٢٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الرَّجِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ، وَصَلَهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٩٩١) عن محمد بن كثير، عن سفيان عن فطر، وقال: «إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» ولم يذكر: «إِنَّ الرَّجِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ».

و«المكافئ» هو الذي يُعْطَى الآخِرِينَ مِقْدَارَ مَا أُعْطِيَ. وفي الحديث الحثُّ على صلة الأرحام وأن يكون ذلك خالصاً لوجه الله تعالى من غير شائبة حظ النفس.

٣٢٨٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَبَدَرْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَوْ بَدَرَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْآخِرَةِ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ ذَا رَحِمِهِ».

حديث حسن، أخرجه الحاكم ١٦١/٤-١٦٢. وأخرجه مختصراً أحمد (١٧٣٣٤) بإسناد حسن ولفظه: عن عقبة بن عامر، قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا عقبة بن عامر صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك». وبقيّة الحديث يشهد له حديث أنس المتقدم، برقم (٣٢٦٩).

## باب

### بر أم الرضاع

٣٢٨٣- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَقَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

أخرجه أبو داود (٥١٤٤)، وابن حبان (٤٢٣٢)، والحاكم ١٦٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه جعفر بن ثوبان لم يرو عنه سوى اثنين، وعمه عمارة تفرد بالرواية عنه جعفر بن ثوبان، ولم يوثقهما غير ابن حبان.

٣٢٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٥٢).

وروي عن عمر أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ».

وقال عبد العزيز بن أبي رواد: إذا كان الرجل باراً بأبويه في حياتهما، ثم لم يقب بعد موتهما بنذرهما، ولم يقض ديونهما، كتب عند الله عاقاً، وإذا كان لم يبرهما في حياتهما، ثم أوفى بنذرهما، وقضى ديونهما، كتب عند الله باراً.



## باب

### رحمة الولد وتقيله

٣٢٨٥- عن الزهري، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

٣٢٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٩٨٨)، ومسلم (٢٣١٧).

وفيه من الفقه: فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقيلهم.

٣٢٨٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وَإِنَّهُمْ لِمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

في إسناده ابن لهيعة وهو سىء الحفظ، لكن الحديث صحيح لغيره، فقد أخرج أحمد برقم (٢٧٣١٤)، والترمذي (١٩١١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٦١ من حديث ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز قال: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم: أن رسول الله ﷺ خرج محتضناً أحد

ابني ابنته وهو يقول: «والله إنك لتجنبون وتبخلون، وإنكم لمن ريحان الله عز وجل» وأبن أبي سويد مجهول، ولا يعرف لعمر بن عبد العزيز سماع من خولة، وأخرج أحمد (١٧٥٦٢)، وابن ماجه (٣٦٦٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٦١ من حديث يعلى بن مرة أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ فضمهما إليه، وقال: «إن الولد مبخله مجبنة» وسنده حسن في الشواهد، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١٦٠/٣: هذا إسناد صحيح، وصححه الحاكم ١٦٤/٣، وأقره الذهبي، وهو في «المصنف» (٢٠١٤٣).

قوله: «من ريحان الله» قيل: من رزق الله سبحانه وتعالى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢]. أراد الرزق، وهو الحب. قوله: «مبخله مجبنة» أراد أن الرجل إذا كثر ولده، بخل بماله إبقاء عليهم، وجبن عن الحروب استبقاء لنفسه. وفي الحديث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يدلّع لسانه للحسين بن علي، فإذا رأى الصبي حُمرة لسانه، بهش إليه، وتناوله، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص: ٩٠ بسند حسن. بهش إليه: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء، فأعجبه فأسرع إليه وتناوله: بهش إليه. وقال نافع: كان عبد الله بن عمر يلقي ابنه سالماً، فيقبله ويقول: شيخ يُقبل شيخاً.

وقال ابن عمر: إنما سماهم الله أبراراً، لأنهم برّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالدك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حق.

## باب

### رَحْمَةُ الْخَلْقِ

٣٢٨٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣١٩).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ الْحَضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ الْمَمْلُوكُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ بِالتَّعَاهُدِ بِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ، وَالتَّخْفِيفِ فِي الْحَمْلِ، وَتَرْكِ التَّعَدِّي بِالضَّرْبِ.

٣٢٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «لَا تُنَزِّعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ، وَمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمٍ (٨٠٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٤) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٢).

٣٢٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْحَمِ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٠٦٣)، وَالطَّبَالَسِيُّ (٢٠٦٩) وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمٍ (٦٤٩٤)، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٥) فَيَتَقَوَّى بِهِ.

## بَاب

### رَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَإِجْلَالِ الْكَبِيرِ

٣٢٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمٍ (٢٣٢٩)، وَالبَزَارُ (١٩٥٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٥٨) وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره. وَتَمَامُ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

٣٢٩٢- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا مِنْ أَجْلِ سِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ».

أخرجه الترمذي (٢٠٢٣) وفي سنده ضعف لضعف يزيد بن بيان.

قوله: «إلا قَيَّضَ الله له» أي سبب وقدر، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ [فصلت: ٢٥] أي: سببنا. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث يزيد بن بيان.

وقال طاووس: من السنة أن يُوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد.

قال المصنف: إذا اجتمع قوم، فالأمير أولاهم بالتقديم، ثم العالم، ثم أكبرهم سنًا، ولا ينبغي للعالم أن يتقدم أباه وأخاه الأكبر لما عليه من حق الوالد والأخ الأكبر.

قال حميد بن زنجويه: ينبغي للمرء أن يُوقرَ عمه، وإن كان أصغر منه، ولبنت الأخت أن توقر خالتها، وإن كانت أصغر منها، لأن العم أب، والخالة أم.

وإذا كانت للرجل نساء، فأراد أن يقسم بينهما شيئًا، أو يسلم عليهن، أو يأتي إليهن معروفًا، بدأ بأكبرهن سنًا، ثم التي تليها في السن حتى تكون الصغرى آخرهن. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الظهر، دخل على نسائه واحدةً واحدةً، وكان أولهن يبدأ بها أم سلمة، لأنها أكبرهن حتى تكون عائشة آخرهن، وإذا قسم بين جماعة من الصغار شيئًا، بدأ بأصغرهم سنًا، ثم الثاني حتى يكون أكبرهم آخرهم وذلك لضعف الصغير، وقلة صبره، وسرعة بكائه، والكبير يُوقر لفضل سنه، والصغير يُرحم لصغره وضعفه.

وجاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ،

وإكرامَ ذي السلطان المُقسط» أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) وحسنه الذهبي والنووي وغيرهما. قال الشعبي: أمسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت، وقال: هكذا يفعل بالعلماء.

## باب

### ثواب كافل اليتيم

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾. [البقرة: ٢٢٠]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢]، أَي: يَدْفَعُهُ بِعُنْفٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى نَارٍ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣].

٣٢٩٣- عَنْ سَهْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّحَتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٣).

قوله: «كافل اليتيم» هو القائمُ بأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَرْبِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِوَلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ. قَالَ أَبُو بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٥١/١٠: حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ. وَنَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ الْبَلْقِينِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» قَالَ: لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ كَافِلِ الْيَتِيمِ شُبِّهَتْ مَنَزَلَتَهُ فِي الْجَنَّةِ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ لِكَوْنِ النَّبِيِّ شَأْنَهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ دِينَهُمْ فَيَكُونُ كَافِلاً لَهُمْ وَمُعَلِّماً وَمُرْشِداً، وَكَذَلِكَ كَافِلُ الْيَتِيمِ يَقُومُ بِكَفَالَةٍ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَمْرَ دِينِهِ بَلْ وَلَا دُنْيَاهُ وَيُرْشِدُهُ وَيُعَلِّمُهُ وَيُحَسِّنُ أَدَبَهُ، فَظَهَرَتْ مَنَاسِبَةُ ذَلِكَ. اهـ.

٣٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» ثُمَّ قَالَ بِأُضْبَعِيهِ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَهُوَ يُشِيرُ بِأُضْبَعِيهِ.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٩)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ١٦٤/٣ لأجل يحيى بن سليمان.

٣٢٩٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ، لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا اللَّهُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمَسُّ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ أُضْبَعِيهِ.

صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح على رأس اليتيم. وأخرجه أحمد برقم (٢٢١٥٣) وتمايم تخريجه وشواهد في «المسند».

٣٢٩٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، وَمَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ، فَأَذَبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللَّهُ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَتَيْنِ» حَتَّى لَوْ قَالُوا: وَوَاحِدَةً، لَقَالَ وَاحِدَةً، «وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ بِكَرِيمَتَيْهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كَرِيمَتَاهُ؟ قَالَ: «عَيْنَاهُ».

في إسناده حسين بن قيس أبو علي الرحبي، لقبه: حنش، وضعفه أهل الحديث. وله نسخة يرونها عن عكرمة، عن ابن عباس أكثرها مقلوبة.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٧).

## بَابُ

### الساعي على الأرملة

٣٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: -يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ- كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢).

و«القَعْنَبِيُّ» هو عبد الله بن مسلمة راوي الحديث عن مالك، وصاحب الموطأ المشهور الذي قيل فيه إنه خير الموطآت عن مالك.

## بَابُ

### تعاون المؤمنين وتراحمهم

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٣٢٩٨- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

وهذا حديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والتعاون في غير إثم ولا مكروه. وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

٣٢٩٩- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٨٦) (٦٦).

٣٣٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُ، وَطَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجِرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

### بَابُ

#### ثَوَابِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ قَالَ: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ».

متفق عليه.

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. أخرجه البخاري (٣٧٨٠).

وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ.

أخرجه مسلم (٢٥٢٨).

٣٣٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».



هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٦٦)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢٩/١٧: ومعنى الحديث واضح في فضل المتحابين في الله. ومعنى قوله فيه -والله أعلم-: أين المتحابون لجلالي؟ أين المتحابون لإجلال لي، ومحبة في، فمن إجلال الله تعالى لإجلال أولياء الله ومحبتهم.

٣٣٠٢- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الشَّائِبَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ، وَأَخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

حديث صحيح أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٥٣/٤-٩٥٤، وأحمد في «مسنده» برقم (٢٢٠٠٢).

٣٣٠٣- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَرَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]؛ قَالَ: فَتَحْنُ نَسْأَلُهُ إِذْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغِطُهُمُ النَّيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَفِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ أَعْرَابِيٌّ، فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَمَى يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَنْ هُمْ؟

قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْبِشْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ عِبَادُ مَنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى، وَقَبَائِلَ شَتَّى مِنْ شُعُوبِ الْقَبَائِلِ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ يَتَوَاصَلُونَ بِهَا، وَلَا دُنْيَا يَتَبَادَلُونَ بِهَا، يَتَحَابُّونَ بِرُوحِ اللَّهِ، يَجْعَلُ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ نُورًا، وَيَجْعَلُ لَهُمْ مَنَابِرَ مِنْ لَوْلُؤٍ قُدَّامَ الرَّحْمَنِ، يَفْزَعُ النَّاسُ، وَلَا يَفْزَعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ».

ورواه عبدالله بن المبارك، عن عبدالحميد بن بهرام، قال: حدثنا شهر بن حوشب، قال: حدثني عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد برقم (٢٢٨٩٤)، وشهر بن حوشب مختلف فيه، وله شاهد بنحوه من حديث ابن عمر صححه الحاكم ١٧٠/٤ وأقره الذهبي، وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان.

٣٣٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا عَلَى مَدْرَجَتِهِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَخَاهُ لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: فَهَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَ لَهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٦٧).

قوله: «مَدْرَجَتِهِ» أي: طريقه: سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها.

«تَرُبُّهَا»: تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك وفي الحديث من الفقه: فَضْلُ الْمَحَبَةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَالْأَصْحَابِ فِي اللَّهِ.

وفيه: أَنَّ الْآدَمِيِّينَ قَدْ يَرُونَ الْمَلَائِكَةَ. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٣٦٧/٨.  
 ٣٣٠٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي  
 اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا كَانَ أَحْفَظُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ».

ورواه معمر عن قتادة، عن رسول الله ﷺ. صححه الحاكم ١٧١/٤، وابن  
 حبان (٥٦٦).

٣٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ  
 طَعْمَ الْإِيمَانِ، فَلْيُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٧٩٦٧)، والبخاري (٦٣-كشف الأستار)  
 وإسحاق ابن راهويه (٢٥٣) وتمام تخريجه في «المسند».

٣٣٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا  
 ذَرٍّ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:  
 «الْمُؤَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ».

إسناده ضعيف لضعف حنّس بن قيس الرحبي، لكن الحديث حسن بشواهده،  
 فقد أخرجه أحمد بنحوه برقم (٢١٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٩٩) من حديث أبي ذرٍّ  
 مرفوعاً بلفظ «أفضل الأعمال: الحب في الله، والبغض في الله» وهو حديث حسن  
 بشواهده.

٣٣٠٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ  
 اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَإِنَّ أَفْضَلَكُمْ  
 أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنَ الْخُلُقِ».

أخرجه أبو داود (٤٦٨١) بسند حسن. وله شاهد قوي عند أحمد برقم  
 (١٥٦٣٨) والترمذي (٢٥٢١) من حديث معاذ بن أنس.

## باب

### الحب في الله عز وجل

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ: مَحَبَّةٍ فِي قُلُوبِ الصَّالِحِينَ.

٣٣٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا، فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ الْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَفِي رَوَايَةِ الدَّائُودِيِّ: «ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٣٧) عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ زَهِيرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سَهِيلٍ وَذَكَرَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ فِي الْحُبِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُبِّ، وَقَالَ: «وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فَلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا، فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ يُوَضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

وَكُتِبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى مُسْلِمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، أَحَبَّهُ اللَّهُ، فَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ، حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَبْغَضَهُ اللَّهُ، فَإِذَا أَبْغَضَهُ، بَغَّضَهُ إِلَى عِبَادِهِ.

٣٣١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا، اخْتَلَفَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَانْظُرْ «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» ٧-٥ / ٤.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَلَاقَى، فَتَشَامُ كَمَا تَشَامُ الْخَيْلُ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.

وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْأَرْوَاحَ خُلِقَتْ قَبْلَ الْأَجْسَادِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ عَلَى الْإِثْلَافِ وَالْإِخْتِلَافِ، كَالْجُنُودِ الْمُجَنَّدَةِ إِذَا تَقَابَلَتْ وَتَوَاجَهَتْ، وَذَلِكَ عَلَى مَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، ثُمَّ الْأَجْسَادُ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ تَلْتَقِي فِي الدُّنْيَا، فَتَأْتَلَفُ وَتَخْتَلَفُ عَلَى حَسَبِ مَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّشَاكُلِ وَالتَّنَافَرِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، فَتَرَى الْبِرَّ الْخَيْرَ يَحُبُّ مِثْلَهُ، وَالْفَاجِرَ يَأْلَفُ شَكْلَهُ، وَيَنْفِرُ كُلٌّ عَنْ ضَدِّهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَيْسَتْ بِأَعْرَاضٍ، وَأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْأَجْسَادِ، وَأَنَّهَا تَبْقَى بَعْدَ فَنَاءِ الْأَجْسَادِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الشَّهَدَاءِ أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٧).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نَفْرَةً مِمَّنْ لَهُ فَضِيلَةٌ أَوْ صَلَاحٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمَقْتَضِي لِذَلِكَ لِيَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنَ الْوَصْفِ الْمَذْمُومِ. نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٢٦/٦.

## باب

### زيارة الإخوان

٣٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ فِي الْجَنَّةِ مَنَازِلًا».

هذا حديث ضعيف الإسناد لضعف أبي سنان عيسى بن سنان القسُملي. وأخرجه أحمد برقم (٨٣٢٥)، وأبن المبارك في «الزهد» (٧٠٨)، وأبن ماجه (١٤٤٣)، وأبن حبان (٢٩٦١) وتمام تخريجه في «المسند».

قال البغوي: زيارة الإخوان مستحبة وينظر الزائر في ذلك، فإن رأى أخاه يحبُّ زيارته، ويأنسُ به، أكثر زيارته، والجلوسَ عنده، وإن رآه مشغولاً بعملٍ، أو رآه يحبُّ الخلوة، يقلُّ زيارته حتى لا يشغله عن عمله، وكذلك عائدُ المريض لا يطيلُ الجلوسَ عنده إلا أن يكون المريض يستأنس به. قال الشعبي: عيادة نوّكى القراء أشدُّ على المريض من مرضه يجيئون في غير حينه، ويطيلون الجلوس. والنوّكى: الحُمقى. واحتج محمد بن إسماعيل في المداومة على الزيارة بحديث عائشة قالت: لم أعقلُ أبويَّ قطُّ إلا وهما يدينانِ الدّينَ، ولم يمرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً أخرجه البخاري (٢٢٩٧). وقال جرير ابن حازم: كنا عند الحسن، فقال ابنه: خَفَّفُوا عَنِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ وَقَدْ انْتَصَفَ النَّهَارَ، فانتهره الحسن، وقال: مَهْ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَزُورُ أَخَاهُ، فَيَتَحَدَّثَانِ وَيَذْكُرَانِ رَبَّهُمَا حَتَّى تَمْنَعَهُ الْقَائِلَةُ.

## باب

### يحب لأخيه ما يحب لنفسه

٣٣١٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (٤٥).

وأخبرنا أبو القاسم القشيري، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا همام بهذا الإسناد مثله، ولم يقل: «من الخير» أخرجه الطيالسي ٢٤ / ١.

## باب

### المرء مع من أحب

٣٣١٣- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ، النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٦٤٠).

٣٣١٤- عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا» فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيرًا إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦١٧١)، ومسلم (٢٦٣٩)، وأخرجاه من طرق عن أنس.

٣٣١٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا» فَقَالَ: أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ مِمَّا فَرَحُوا يَوْمَئِذٍ. هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٩) (١٦٣).

قال الخطابي: كان سؤال الرسول ﷺ عن وقت قيام الساعة على وجهين، أحدهما: على معنى التعتن والتكذيب بها، والآخر على سبيل التصديق بها والشفق منها، فلما امتحن الأعرابي، فوجده يسأل تصديقاً قال له: «أنت مع من أحببت» فألحقه بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة.

٣٣١٦- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤١).

٣٣١٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ، وَلَكِنْ أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا.



هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ أَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَنَسٍ . وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٨).

٣٣١٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا، لَبَرَزْتُ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، فَوَلَّاهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَاءَ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا، لَبَرَزْتُ: لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

رَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٠٣١٨)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَالِطُوا النَّاسَ بِالسَّنَةِ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، لَا مَرِيءَ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

## بَابُ

### الْقَصْدُ فِي الْحُبِّ وَالْبَغْضِ

٣٣١٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَسْلَمُ لَا يَكُنْ حَبُّكَ كَلْفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا. قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ فَلَا تَكْلِفْ كَمَا يَكْلِفُ الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ، يُحِبُّهُ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ، فَلَا تُبْغِضُ بُغْضًا تُحِبُّ أَنْ يَتْلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ.

أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٠٢٦٩) وَالبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٢٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وقال الحسن: أَحِبُّوا هَوْنًا، وَأَبْغُضُوا هَوْنًا، فَقَدْ أَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي حُبِّ أَقْوَامٍ، فَهَلَكُوا، وَأَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي بَغْضِ أَقْوَامٍ فَهَلَكُوا.

قال علي رضي الله عنه: أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغَضُ بَغِضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٣٢١)، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ

### إِعْلَامٍ مِنْ يُحِبُّهُ

٣٣٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ نَاسٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ: إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ» فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

حديث حسن. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمٍ (١٢٥١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٢٥) وَغَيْرُهُمَا.

وروي عن المقدم بن معدي كَرَب، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٢٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٢٩٤) وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ومعنى الإعلام: هو الحثُّ على التودُّد والتآلف، وذلك أنه إذا أخبره، استمال بذلك قلبه، واجتلب به وُدّه.

وفيه أنه إذا عَلِمَ أنه محبُّ له، قِيلَ نصحه فيما دَلَّه عليه من رشده، ولم يَرُدَّ قوله فيما دعاه إليه من صلاح خفي عليه باطنه.

قال ابن عمر: ليس المعرفةُ أن تعرف الرجلَ بوجهه حتى تعرفَ اسمه واسمَ أبيه، وإذا مات، شهدت جنازته.

### بابُ

#### الجلس الصالح والأمر بصحة الصالحين

٣٣٢١- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَمَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحَرِّقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨). قوله: «يُحْذِيكَ» أي: يعطيك، يقال: أحذى يُحْذِي إحذاءً، والحذيا والحُذْيَةُ العطية.

٣٣٢٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ غِيلَانَ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد برقم (١١٣٣٧)، وأبو داود (٤٨٣٢) وصحَّحه ابن حبان (٥٥٤).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١٠٧/٤: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] ومعلوم أن أسراءهم كفارٌ غير مؤمنين، وإنما حَذَّرَ من صحبة من ليس بتقيٍّ، وزجر عن مخالطته، ومؤاكلته، لأنَّ الْمُطَاعِمَةَ تَوَقُّعُ الْأَلْفَةِ، والمودة في القلوب.

٣٣٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ، كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ، وَأُولُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ».

أخرجه أحمد برقم (١١٥٢٦) وفي سنده مقال.

الْآخِيَّةُ: عُيُودٌ يُعْرَضُ فِي الْحَائِطِ تُشَدُّ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ، والجميع: الأواخي والأخايا، وهي من الفعل فاعولة. قال الأزهري: تقول العرب للحبل الذي يدفن مثنياً، وَيُرْزُ طَرَفَاهُ، وَيُجْعَلُ شِبْنَةً حَلَقَةٍ، وتُشَدُّ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ آخِيَّةً.

٣٣٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

ذا حديث جيد الإسناد أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٩)، وأحمد برقم (٨٠٢٨) وفيه تمام تخريجه.

وقال عبد الله بن مسعود: أَبْصَرَ النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ.

## بَابُ

### حَقِّ الْجَارِ

٣٣٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

٣٣٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٠٦٧٥)، والبخاري (١٨٩٨)، وصححه ابن حبان (٥١٢).

٣٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٦).

قوله: «بوائقه» يريد غوائله وشره، يقال: أصابتهم بائقة، أي: داهية.

وروي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الأصحابِ عندَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» أخرجه الترمذي (١٩٤٥) بإسنادٍ صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٨).

٣٣٢٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَوْ إِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ».

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٣٨٠٨)، وابن ماجه (٤٢٢٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٦).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا حمِدَ الرجلُ جَارُهُ وذُو قَرَابَتِهِ وَرَفِيقُهُ، فَلَا تَشْكُوا فِي صَلَاحِهِ.

## باب

### الرفق

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٥).

٣٣٢٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

أَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَحْمَدُ بِرَقْمٍ (٢٥٢٥٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ التِّرْمِذِيُّ (٢٠١٤) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ يَشْهَدُ لَهُ.

٣٣٣٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَالًا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٣).

٣٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٤).

## باب

### حسن الخلق

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]،  
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ. وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذِ  
الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، أَيُّ: خُذِ الْمَيْسُورَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَلَا  
تَسْتَقْصِ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذِ  
الْعَفْوَ﴾، قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ.  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾  
[فصلت: ٣٤]، قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا  
فَعَلُوا، عَصَمَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ  
حَمِيمٌ. وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ  
عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]: هُوَ أَنْ  
الِاتِّصَارَ، وَإِنْ كَانَ جَائِزاً عَنِ الظَّالِمِ، فَالْعَفْوَ أَحْسَنُ.

٣٣٣٢- عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي  
نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٣)، وَأَبْنُ حَبَانَ (٣٩٧). وَقَدْ اسْتَوْعَبَ  
الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» ٩٣/٢.

قَوْلُهُ: «مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» أَيُّ: أَثَّرَ فِيهَا وَرَسَخَ وَأَخَذَ قَلْبَكَ، يُقَالُ: الْحَاكُ  
الرَّاسِخُ فِي قَلْبِكَ الَّذِي يَهْمُكَ. وَيُرْوَى «الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ» قَالَ أَبُو عِيْدٍ فِي

«غريب الحديث» ٤٤٠/١: يقال: حَكَ في نفسي الشيء: إذا لم تكن مُنْشَرَح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء. وفي حديث عبد الله «الإثم حَوَازُ القلوب» يعني: ما حَزَّ في صدرك وحاك، ولم يطمئنْ عليه القلب، فاجتنبْهُ، فإنه، الإثم. وقال ابن عمر لا يبلغ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يدَع ما حاك في الصدر.

٣٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِكُمْ».

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٧٤٠٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢).

٣٣٣٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ».

أخرجه الترمذي (٢٠٠٣) وقال: لهذا حديث حسن صحيح. مع أن فيه يعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان. وأخرجه مختصراً أحمد برقم (٢٧٤٩٦)، وأبو داود (٤٧٩٩) بسند صحيح.

والبذي: الفاحش السيئ القول. قال الشعبي: إذا عظمت الحلقة، فإنما هي يذاء ونجاء، يذاء: المبادأة، وهي المفاحشة، والنجاء: المنجاة.

٣٣٣٥- عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَوْدِيِّ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الْأَجُوفَانِ: الْفَرْجُ وَالْفَمُ. أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».



أخرجه أحمد برقم (٧٩٠٧)، والترمذي (٢٠٠٤) وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٤٧٦).

٣٣٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» قِيلَ: فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: «الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ».

حسن كسابقه، وهو في سنن الترمذي (٢٠٠٤) وقال: حديث صحيح غريب.

٣٣٣٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِءِ بِالْهَوَاجِرِ».

حديث حسن وله شاهد عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٩ من حديث أبي هريرة بسند حسن. ويشهد له حديث عائشة الآتي.

قوله: «بالهواجر» جمع هاجرة وهي منتصف النهار في القيظ خاصة.

٣٣٣٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ».

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٤٣٥٥)، وأبو داود (٤٧٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٠) وما قبله يشهد له.

٣٣٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ، وَهُوَ بَاطِلٌ، بُنِيَ لَهُ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَهُوَ مُحِقٌّ، بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ، بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

أخرجه الترمذي (١٩٩٣) وقال: هذا حديث حسن لا يعرف إلا من حديث سلمة ابن وردان قلنا: وهو ضعيف، ولعله حسنه بحديث أبي أمامة الذي أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) مرفوعاً: «أنا زعيمٌ ببَيْتٍ في رَبْضِ الجنة لمن ترك المِرَاءَ وإن

كان محققاً، وبَيَّنَ في وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحاً، وَبَيَّنَ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» وإسناده صحيح.

٣٣٤٠- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا».

أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٥٠) ورجاله ثقات، لكنه مرسل. طلحة بن كريس وهو طلحة بن عبيد الله بن كريس الخزاعي تابعي ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٣، والطبراني في «الكبير» (٥٩٢٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن الفضيل بن عياض عن محمد بن ثور الصنعاني، عن معمر، عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا» وهذا إسناده صحيح متصل رجاله كلهم ثقات، وصححه الحاكم ٤٨/١، وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

وسفساف الأمور: مدافئها وملائئها، شبهت بما دق من سفساف التراب، وهو ما تهوى منه، وسفساف الدقيق: ما ارتفع من غباره عند النخل، وسفساف الشعر: رديئه.

## باب

### طلاقة الوجه

٣٣٤١- عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجَمِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَنجب أن نعلمنا عملاً لعل الله أن ينفعنا به، قال: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءٍ الْمُسْتَسْقَى، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُبْسِطاً، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ



٣٣٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يُحَرِّمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تُحَرِّمُ النَّارُ عَلَيْهِ: عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيْنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ».

أخرجه الترمذي (٢٤٩٠)، وأحمد (٣٩٣٨)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٧٠).

وروي عن مكحول مرسلاً، قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون هينون لئنون كالجمل الأنف، إن قيد انقاد، وإن أنيخ على صخرة، استناخ» أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٧)، وله شاهد عند أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣) وغيرهما.

قوله: «هينون لئنون» الأصل فيها التثقل، فحُفِّفَ. الأنف: الذي قد عقره الخطأ أو البرء، فلا يمتنع على قائده في شيء للوجع الذي به، وقيل: الجمل الأنف: الذلول.

٣٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْثٌ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٩١١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٥٠ / ٨ وفيه تمام تخريجه.

والغِرُّ: هو الذي ينخدع لانقياده ولبنه، وضده الخَبُّ، يقول: إنَّ المؤمنَ المحمودَ مَنْ كان طبعه وشيمته الغباوة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، ولا يكون ذلك منه جهلاً، ولكنه كرمٌ وحسنٌ خلقٍ. والفاجرُ: مَنْ كانت عادته الدهاء، والبحث عن الشر، ولا يكون ذلك عقلاً، ولكنه خُبٌّ ولؤمٌ.

وقال صمصعة بن صوحان لابن أخيه: خالص المؤمن، وخالق الفاجر، فإن الفاجر يَرْضَى منك بالخلق الحسن، وأما المؤمن فحق عليك أن تخالطه. وانظر تفسير الطحاوي لهذا الحديث فإنه فائق نبيل.

## بَابُ الْحَذَرِ

٣٣٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

ومعنى الحديث: أنَّ المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة مرةً بعد أخرى، وهو لا يشعر. وقيل: أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا، وهو بالرفع على معنى الخبر. ويروى بكسر الغين على معنى النهي: لا يُخدَعَنَّ المؤمن، وليكن متيقظاً حذراً حتى لا يقع في مكروه، وهو لا يشعر. وقال عمرُ رضي الله عنه: لا تأمنَ عدوك، واحذر صديقك إلا الأمين، والأمين إلا من خشي الله عز وجل.

## بَابُ

### لا يتناجى اثنان دون الثالث

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المجادلة: ٩].

٣٣٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).

٣٣٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدُ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ،  
فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي  
دَعَا: اسْتَزَحِيَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ  
دُونَ وَاحِدٍ».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩٨٨/٢ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٣٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً،  
فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٤)  
وَاتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ  
ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٤).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا يُحْزِنُهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رُبَّمَا  
يَتَوَهَّمُ أَنَّ نَجْوَاهُمَا لَتَبَيِّتَ رَأْيٍ فِيهِ، أَوْ دَسِيسَ غَائِلَةٍ لَهُ. وَالْآخَرُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ  
أَجْلِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْكَرَامَةِ، وَهُوَ يُحْزِنُ صَاحِبَهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ بْنُ حَرْبٍ: هَذَا فِي  
السَّفَرِ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ فِيهِ صَاحِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَمَّا فِي  
الْحَضَرِ، وَبَيْنَ ظَهْرَانِي الْعِمَارَةِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمَصْنَفُ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ  
فَاطِمَةُ، فَلَمَّا رَأَاهَا، رَحَّبَ، ثُمَّ سَارَاهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٣٣) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى  
أَنَّ الْمَسَارَةَ فِي الْجَمْعِ، وَحَيْثُ لَا رِيَّةَ جَائِزَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ  
وَالْمَأْبَى.

## بابُ

### النصيحة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٩١]  
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنْخَبَارًا عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾  
[الأعراف: ٦٢]، وَعَنْ هُودٍ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]  
وَعَنْ صَالِحٍ وَشُعَيْبٍ: ﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٧٩].

٣٣٤٨- عن زياد بن علاقة سَمِعَ جَرِيرًا يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ.

٣٣٤٩- عن زياد بن علاقة سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٦).

٣٣٥٠- عن يحيى بن عبيد الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَاةٌ لِأَخِيهِ، فَإِذَا رَأَى بِهِ شَيْئًا، فَلْيُطِّعْهُ عَنْهُ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٣٠) وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٢٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٨) وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٣٣٥١- عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٥)، وأبن حبان (٤٥٧٥) وغيرهما، وشرحه أبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢١٥/١.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١١٧/٤: النصيحة كلمة جامعة يُعَبَّرُ بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يُعَبَّرَ عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها، وتجمع معناها غيرها، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، ولذلك قالوا: أفلح الرجل: إذا فاز بالخير الدائم الذي لا انقطاع له، وأصل النصيح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل: إذا خلصته من الشمع، ويقال: هو مأخوذ من: نصح الرجل ثوبه، أي: خاطه، شَبَّهُوا فِعْلَ النَّاصِحِ فيما يتحرَّاه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يَسُدُّ من خلل الثوب.

وقوله عليه السلام: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» يريدُ عماد أمر الدين إنما هو النصيحة، وبها ثباته، كقوله عليه السلام: «الأعمالُ بالنيَّاتِ» أي: صَحَّتْهَا وثباتها بالنيَّةِ.

فمعنى نصيحة الله سبحانه وتعالى: الإيمان به، وصحة الاعتقاد في وحدانيته، وترك الإلحاد في صفاته، وإخلاص النيَّةِ في عبادته، وبذل الطاعة فيما أمر به، ونهى عنه، وموالاة مَنْ أطاعه، ومعاداة مَنْ عصاه، والاعترافُ بنعمه، والشكرُ له عليها، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله، والله غني عن نصيح كلِّ ناصح.

أما النصيحة لكتاب الله، فالإيمان به، وبأنه كلام الله ووحيه وتنزيله، لا يقدر على مثله أحدٌ من المخلوقين، وإقامة حروفه في التلاوة، والتصديقُ بوعده



ووعيده، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه.

وأما النصيحة لرسوله ﷺ، فهي التصديق بنبوته، وقبول ما جاء به، ودعا إليه، وبذل الطاعة له فيما أمر ونهى، والانقياد له فيما حكم وأمضى، وترك التقديم بين يديه، وإعظام حقه، وتعزيزه وتوقيره ومؤازرته ونصرته وإحياء طريقته في بث الدعوة، وإشاعة السنة، ونفي التهمة في جميع ما قاله ونطق به، كما قال جل ذكره: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وقال عز اسمه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣].

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فالأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن يلي أمر هذه الأمة، ويقوم به، فمن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف، أو سوء سيرة، وتنبههم عند الغفلة، وألا يُغرَّوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعي بالصلاح لهم.

وقد يُتأَوَّل ذلك أيضاً في الأئمة الذين هم علماء الدين، فمن نصيحتهم قبول ما روه إذا انفردوا، وتقليدُهم ومتابعتهم على ما روه إذا اجتمعوا.

وأما نصيحة المسلمين، فجمعها إرشادهم إلى مصالحهم من تعليم ما يجهلون من أمر الدين، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، والترحم على صغيرهم، وتخويلهم بالموعظة الحسنة، كما أرشد الله تعالى إليه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النمل: ١٢٥] قيل: إن المجادلة بالتي هي أحسن: ما كان نحو قوله عز وجل حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً﴾ [مريم: ٤٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ﴾ [الشعراء: ٧٢] فإن مثل هذه المجادلة

يُقيم الحجة، ولا يورث الوحشة، وهو معنى الدعاء إلى سبيل ربك بالحكمة  
والموعظة الحسنة. والله أعلم.

٣٣٥٢- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَحَبُّ مَا  
تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ النَّصْحُ لِي».

أخرجه أحمد برقم (٢٢١٩١) بإسناد ضعيف لضعف علي بن يزيد الألهاني.

قال الحسن: لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يعجز عنه.

### باب

#### نصرة الإخوان

٣٣٥٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ  
مَظْلُومًا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرَتُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟  
قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٤٤٤)، وابن حبان (٥١٦٧) وغيرهما.

٣٣٥٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،  
وَعُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى  
الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟  
أَدْعَوِي الْجَاهِلِيَّةَ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا،  
فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ فَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ  
مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا، فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا،  
فَلْيَنْصُرْهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٨٤).

قوله: «فكسع» أي: ضَرَبَ دُبْرَهُ وعَجِيزَتَهُ بيدٍ أو رِجْلٍ أو سيفٍ وغيره.

وفي الحديث من الفقه: تركُ بعضِ الأمور المختارة والصبر على بعضِ المفسدات خوفاً من أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم.

## باب

## الستر

٣٣٥٥- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْتِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٢٤٤٢) عن يحيى بن بكير عن الليث، وقال: «لا يظلمه ولا يُسلمه»، وأخرجه مسلم (٢٥٨٠) عن قتيبة بن سعيد.

٣٣٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَى الْمُؤْمِنُ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً، فَسَتَرَهَا عَلَيْهِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

إسناده ضعيف لضعف خالد بن إلياس العدوي. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٨٠) وفي إسناده معلّى بن عبد الرحمن متهم بالوضع.

٣٣٥٧- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: سَرَقْتَ؟ فَقَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٤٤٤). ومسلم (٢٣٦٨).

## باب

### النهي عن هجران الإخوان

٣٣٥٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

٣٣٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩).

قوله: «لا تدابروا» معناه: التهاجر والتصارم مأخوذ من تولية الرجل دبره إذا رأى أخاه، وإعراضه عنه. وقال المؤرّج: قوله: «لا تدابروا» معناه: آسوا، ولا تستأثروا. وقال بعضهم: إنما قيل للمستأثر مستدبر، لأنه يؤلّي عن أصحابه، إذا استأثر بشيء دونهم.

فأما النهي عن الهجران أكثر من ثلاث، إنما جاء في هجران الرجل أخاه لِعَتَبٍ ومَوْجِدَةٍ، أو لِنَبْوَةٍ تكون منه، فرخص له في مدة الثلاث لقلتها، وحرّم ما وراءها. فأما هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معناه، فلا يُضَيَّقُ أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساء شهرًا. هذا قول الخطابي في كتابه.

فأما هجران أهل العصيان، وأهل الريب في الدين، فشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم، وتظهر توبتهم، قال كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك:

ونهى النبي ﷺ عن كلامنا وذكر خمسين ليلة. أخرجه الشيخان، وجعل محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله الخمسين حداً لتبيين توبة العاصي. وقال عبد الله بن عمر: لا تُسلموا على شربة الخمر.

وقال أبو الدرداء: لن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله، ثم تقبل على نفسك، فتكون لها أشد مقتاً منك للناس.

## باب

### وعيد المتهاجرين والمتشاحنين

٣٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِلْكَافِرِ عَمَلُهُ كُلُّهُ إِلَّا يَوْمَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوْ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٦٥) عن قتيبة بن سعيد عن مالك ورواه عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح وقال: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين، ويوم الخميس».

والشحناء: العداوة، والمشاحن: المعادي. وقوله: «اركوا» أي: أخروا، يُقال: ركاه يركؤه: إذا أخره. «حتى يفيئا» أي: حتى يرجعا إلى الصلح.

٣٣٦١- عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، وَيُغْفَرُ لِلْكَافِرِ إِلَّا يَوْمَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

إسناده حسن. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٧٠٣٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «تُفتح أبواب السماء يوم الاثنين والخميس، فيغفر الله لمن لا يُشرك به شيئاً إلا المتهاجرين».

٣٣٦٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْسُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٨١٢).

والتحريض: إيقاع الخصومة والخشونة بينهم.

### بَابُ

النَّهْيِ عَنْ تَتَبُعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ

٣٣٦٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، فَيَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ.

أخرجه الترمذي (٢٠٣٣)، وابن حبان (٥٧٦٣) وسنده حسن.

وروي هذا الحديث عن أبي بَرزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنْ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَنَالُونَ نَاسًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَفَعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَخْلُصِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تَوَذُّوا الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ» فذكر مثل معناه. أخرجه أبو داود (٤٨٨٠) بسند حسن في الشواهد. وله شاهد من حديث البراء عن أبي يعلى (١٦٧٥) وسنده حسن في الشواهد.

٣٣٦٤- عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعْيبُهُ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَفَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ، حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

أخرجه أحمد برقم (١٥٦٤٩)، وأبو داود (٣٣٨٣) ورجاله ثقات غير إسماعيل بن يحيى المعافري لم يوثقه غير ابن حبان

وروي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» أخرجه أحمد (٢٣٨١٥)، وأبو داود (٤٨٨٩) بسند حسن.

وعن معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) بسند حسن.

## بَابُ

### الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

٣٣٦٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وشهر بن حوشب مختلف فيه. وقد عزاه ابن كثير في «التفسير» ٤٤٦/٣ لابن أبي حاتم، وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ١٥٧٥/٥ إلى الطبراني وأبن مردويه.

٣٣٦٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بِنِ السَّكَنِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْمَغِيْبَةِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه أحمد برقم (٢٧٦٠٩)، وأبن أبي الدنيا في «الغيبة» (١٠٤) وفي إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه، وحسنه الترمذي (١٩٣١) بلفظ «مَنْ رَدَّ» وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٩٥ وعزاه لأحمد والطبراني وقال: إسناده أحمد حسن.

٣٣٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ، فَنَصَرَهُ، نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

إسناده ضعيف جداً لضعف أبان بن أبي عيَّاش متروك، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٤٢) وفي «الغيبة» (١٠٨)، وانظر «المطالب العالية» ٢/ ٣.

٣٣٦٨- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّينِ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ».

حديث ضعيف أخرجه أحمد برقم (١٦٣٦٨)، وأبو داود (٤٨٨٣)، وأبن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٤١) وفي سنده يحيى بن سليم مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

قال طارق: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبي وقاص كلام، فتناول رجلٌ خالداً عند سعد، فقال سعد: إن الذي بيننا لم يبلغ ديننا.



## بَابُ

ما لا يجوز من الظن والنهي عن التحاسد والتجسس

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الآية [الحجرات: ١٢].  
وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧].  
وَالْبَغْيُ: الْحَسَدُ، وَسُمِّيَ الظُّلْمُ بَغْيًا، لِأَنَّ الْحَاسِدَ ظَالِمٌ، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

٣٣٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٩٠٧/٢-٩٠٨، وَالبخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

٣٣٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» ذَكَرَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» بَدَلَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَجَسَّسُوا».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ أَخْرَجَهُ البخاري (٦٠٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ. وَزَادَ «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا».

قوله: «إياكم والظنَّ» أراد به سوء الظنِّ وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تُملك، لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] ولم يجعل كله إثماً.

وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: الظنَّ ظنَّان: ظنُّ إثمٍ، وظنُّ ليس بإثمٍ، فأما الذي هو إثمٌ، فالذي يظن ظناً، ويتكلَّم به. والذي ليس بإثمٍ، فالذي يظنُّ، ولا يتكلَّم به.

قلتُ: فأما استعمالُ سوء الظنِّ إذا كان على وجه الحذر وطلب السلامة من شرِّ الناس، فلا يَأْثِمُ به الرجل، فإن النبي ﷺ قال لعمر بن القُعواء الخزاعي: «التمسْ صاحباً» وأراد أن يبعث بمالٍ إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فجاء إليه عمرو بن أمية الضمري، وقال: «أنا لك صاحب» قال: فأخبرتُ رسول الله ﷺ، فقال: إذا هبطت بلاد قومه، فاحذره فإنه قد قال القائلُ: «أخوك البكريُّ ولا تأمنه» ضعيف أخرجه أحمد (٢٢٤٩٢)، وأبو داود (٤٨٦١) وذلك مثلُ شهيرٍ للعرب في الحذر.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: احتجزوا من الناس بسوء الظنِّ، ولا تثقوا بكلِّ أحدٍ، فإنه أسلمُ لكم.

وقال سلمان: إني لأُعذُّ هُراقَ القِدْرِ على خادمي مخافةَ الظنِّ.

قال أبو خلدَةَ: كُنَّا نؤمرُ بالختم على الخادم والكيل والعدد خشية أن يُصيب أحدنا إثمًا في الظنِّ، أو يتعمَّد الخادمُ خُلُقَ سوءٍ.

وقال عبد الله بن مسعود: ما يزال الذي يُسرَّقُ يُسيءُ الظنَّ حتى يكون أعظمَ إثمًا من السارقِ.

والتجسس بالجيم: البحث عن عيوب الناس، والتحسس بالحاء: طلب الخير، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي إِدْرِيذَ إِذَا هَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧] فالتجسس في الشرِّ، وبالحاء في الخير.

قال المصنف رحمه الله: نهى ﷺ عن تتبع أخبار الناس لئلا يقع في حسده إن كان خيراً، ولا يظهر على عورته إن كان شراً. وقيل: التحسس بالحاء: أن يطلبه لنفسه، والتجسس بالجيم: أن يطلبه لغيره، ومنه الجاسوس. وقيل: التجسس، بالجيم: البحث عن العورات، والتحسس: الاستماع لحديث القوم، وأصله من الحسن، لأنه يتبعه بحسّه، وقيل: هما سواء، وقرأ الحسن (ولا تحسسوا) بالحاء.

٣٣٧١- عن الزهري أخبرني أنس بن مالك قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فقال: «يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة» قال: فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد علق نعله في يده الشمال، فسلم، فلما كان من الغد، قال النبي ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل مثل مرته الأولى، فلما كان اليوم الثالث، قال النبي ﷺ مثل مقالته أيضاً، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى، فلما قام النبي ﷺ، تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إني لأحيت أبي، فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثاً، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تنقضي الثلاث، فعلت، قال: نعم، قال أنس: فكان عبد الله يحدث أنه بات معه ثلاث ليال قال: فلم يره يقوم من الليل شيئاً غير أنه إذا تعار من الليل، وتقلب على فراشه، ذكر الله، وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر غير أنه لا يقول إلا خيراً. قال: فلما مضت الثلاث ليال، وكذت أحتقر عمله، قلت: يا عبد الله إنه لم يكن بطني وبين والدي غضب، ولا هجر، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث مرات: «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة» فطلعت أنت الثلاث مرات، فأردت أن أوي إليك لأنظر ما عملك، فلم أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟

فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَانصَرَفْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ، دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُهُ عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَهَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُطَاقُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْم (١٢٦٩٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُعْجِزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ: الطَّيْرَةُ، وَسُوءُ الظَّنِّ، وَالْحَسَدُ، فَيُنْجِيكَ مِنَ الطَّيْرَةِ أَلَّا تَعْمَلَ بِهَا، وَيُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ أَلَّا تَتَكَلَّمَ، وَيُنْجِيكَ مِنَ الْحَسَدِ أَلَّا تَبْغِيَ أَخَاكَ سُوءًا» أَخْرَجَهُ عَبْدِ الزَّرَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٥٠٤).

٣٣٧٢- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَيْسَ مِنْهَا خِصْلَةٌ، إِلَّا لَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ: الطَّيْرَةُ وَالْحَسَدُ وَالظَّنُّ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطَّيْرَةِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلَّا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الْحَسَدِ أَلَّا يَبْغِيَ».

فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنْ عَلْقَمَةُ ابْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ تَابِعِي مَدَنِي مَوْلَى عَائِشَةَ مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً.

## بَابُ

مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِغْتِبَاطِ فِي الْخَيْرِ

٣٣٧٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٨١٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٨١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: الْحَسَدُ: تَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَتَمَنَّى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَعْمٌ، وَسَبَبُهُ أَنْ الطَّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ التَّرَفُّعِ عَلَى الْجِنْسِ، فَإِذَا رَأَى لِغَيْرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ، أَحَبَّ أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ عَنْهُ لَهُ، لِيَرْتَفِعَ عَلَيْهِ، أَوْ مُطْلَقًا لِيَسَاوِيَهُ، وَصَاحِبُهُ مَذْمُومٌ إِذَا عَمِلَ بِمَقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ تَصْمِيمٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَكْرَهُهُ كَمَا يَكْرَهُ مَا وَضَعَ فِي طَبْعِهِ مِنْ حُبِّ الْمُنْهَيَّاتِ . . . وَأَمَّا الْحَسَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ الْغِبْطَةُ، وَأُطْلِقَ الْحَسَدُ عَلَيْهَا مُجَازًا، وَهِيَ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ، وَالْحَرَصُ عَلَى هَذَا يُسَمَّى مُنَافَسَةً، فَإِنْ كَانَ فِي الطَّاعَةِ، فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمِنْهُ ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ وَمِنْهُ وَلَا تَنَافَسُوا وَإِنْ كَانَ فِي الْجَائِزَاتِ، فَهُوَ مَبَاحٌ .

## بَابُ

### إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِبَاحَةُ الْكَذِبِ فِيهِ

٣٣٧٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصَّيَّامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٩)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٩٢) .

أَرَادَ بِفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ: الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ . وَمَعْنَى الْحَالِقَةِ: أَنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ

الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين» أخرجه أحمد (١٤١٢) بسندٍ ضعيف، وفيه تمام تخريجه.

وروي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم وسوء ذات البين، فإنها الحالقة» أخرجه الترمذي (٢٥١٠) بإسنادٍ حسن.

٣٣٧٥- عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمِّه أمِّ كلثوم بنت عُقبة، وكانت من المهاجرات الأول قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، زاد مسلم: قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرْخَصُ في شيء مما يقول الناس كَذِبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. وفي رواية: وقالت يعني أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث.

قوله: نَمَى خَيْرًا. أي: أبلغَ ورَفَعَ وكل شيء رفعته، فقد نَمَيْتُهُ، يُقال: نَمَيْتُ الحديث: إذا بَلَّغْتَهُ على وجه الإصلاح، أَنَمَيْتُهُ، فإذا بَلَّغْتَهُ على وجه النَمِيمَةِ وإفساد ذات البين، قُلْتُ: نَمَيْتُهُ بتشديد الميم.

٣٣٧٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصْلَحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ لِلْمَرْأَةِ لِيُرْضِيَهَا بِذَلِكَ».

أخرجه الترمذي (١٩٤٠) وقال: هذا حديث حسن. أي: بشواهد، وأخرجه أحمد (٢٧٥٧٠)، ويشهد له حديث أم كلثوم بنت عقبة، وهو عند مسلم (٢٦٠٥).

قال أبو سليمان الخطابي: هذه أمور قد يضطرُّ الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ورفعاً للضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد، لما يؤمِّل فيه من الصلاح، فالكذب في الإصلاح بين اثنين: هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، ويبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح، والكذب في الحرب: هو أن يُظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يقوِّي أصحابه، ويكيِّد به عدوّه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحربُ خُدعةٌ» متفق عليه من حديث جابر. وأما كَذِبُ الرجلِ زوجته فهو أن يَعِدَهَا ويمنيها، ويُظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديمُ بذلك صُحبتَها، ويستصلح بها خلقها، والله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة: لو أنَّ رجلاً اعتذر إلى رجلٍ، فحرَّفَ الكلامَ وحسَّنه ليرضيه بذلك، لم يكن كاذباً يتأوَّل الحديث: «ليس بالكاذب مَنْ أصلح بين الناس» قال: فإصلاحه ما بينه وبين صاحبه أفضل من إصلاحه ما بين الناس.

وروي أن رجلاً قال في عهد عمر لامرأته: نشدتُك بالله هل تُحبيني؟ فقالت: أما إذ نشدتني بالله، فلا، فخرج حتى أتى عمر، فأرسل إليها، فقال: أنتِ التي تقولين لزوجك: لا أحبك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين نشدني بالله، أفأكذب؟ قال: نعم فأكذبيه، ليس كل البيوت تُبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب.

## بابُ

### التعزي بعزاء الجاهلية

٣٣٧٧- عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا قَالَ: يَا لَ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ: اعْضَضْ بِهَنٍ أَبِيكَ، وَلَمْ يُكِنِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ مَا كُنْتَ

فَحَاشَا، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا».

أخرجه أحمد (٢١٢٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٦) بإسناد حسن.

قوله: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ» أي: انتسب وانتمى كقولهم: يَا لِفُلَانٍ، وَيَا لِبَنِي فُلَانٍ، يقال: عَزَوْتُ الرَّجُلَ وَعَزَيْتُهُ: إِذَا نَسَبْتَهُ، وكذلك كل شيء تنسبه إلى شيء. وقيل لِعِطَاءٍ فِي حَدِيثٍ حَدَّثَهُ: إِلَى مَنْ تَغْزِيهِ؟ أي: إِلَى مَنْ تُسَيِّدُهُ.

ويروى في حديث آخر «مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعِزِّ اللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَّا» وله وجهان: أحدهما: أَنْ لَا يَتَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ، ودعوى القبائل، ولكن يقول: يَا لِّلْمُسْلِمِينَ، فهذا عِزٌّ الْإِسْلَامِ، والوجه الآخر: أَنَّ معنى التَّعَزَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّأْسَى وَالتَّصَبُّرُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، فيقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، كما أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وقوله: «بِعِزِّ اللَّهِ»، أي: بِتَعَزِّيهِ اللَّهِ إِيَّاهُ، فَأَقِيمِ الْأَسْمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ.

قوله: بِهَنْ أَبِيهِ، يعني: ذَكَرَهُ. قلت: يريد يقول له: اعضض بِأُيْرِ أَبِيكَ، يجاهره بمثل هذا اللفظ الشنيع رَدًّا لِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى قَبِيلَتِهِ، وَالِافْتِخَارِ بِهِمْ. وَكُنْتُ الرَّجُلَ، وَكُنْتُ لُغْتَانِ.

## بَابُ

### العصية

٣٣٧٨- عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثُمَّ».



أخرجه أبو داود (٥١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٩٣) بإسنادٍ ضعيف  
لضعف أيوب بن سويد أحد رواة.

٣٣٧٩- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ  
دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ  
مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ».

أخرجه أبو داود (٥١٢١) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن وهو ابن لبيبة لم  
يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم  
(١٨٤٨) بلفظ «من قاتل تحت راية عُمَيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو لِعَصْبَةٍ، أَوْ  
يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

وروي عن وائلة بن الأسقع قال: قلت: يا رسول الله ما العصية؟ قال: «أن  
تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ» أخرجه أبو داود (٥١١٩) بسندٍ فيه مجهولان.

## بَابُ

### الافتخار بالنسب

٣٣٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى  
رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِخْجَنِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْهُ مُنَاحَاً، فَنَزَلَ  
عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ،  
وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبَّرَهَا بِآبَائِهَا،  
النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ  
تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ  
قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي سَنَدِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣٢٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا يَضْعَفُ. وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَسَّنَهُ مَعَ أَنْ فِي سَنَدِهِ مُوسَى بْنُ أَبِي عِلْقَمَةَ الْفُرَوِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهَدُهُ الْخَرَّةُ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٥٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

الْعُبْيَةُ: الْكِبَرُ، وَالنَّخْوَةُ، بَضْمُ الْعَيْنِ وَكسرها.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا قَوْمٌ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَنْ يَلْتَمِسُ الْعِزَّ بَغَيْرِ الْإِسْلَامِ، يُذَلِّهِ اللَّهُ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٨٢/٢ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٣٨١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ: الْمَالُ، وَالْكَرَمُ: التَّقْوَى».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِشَوَاهِدِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٧١)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٤٢١٩). وَتَمَامُ تَخْرِيجِهِ وَشَوَاهِدُهُ فِي «الْمُسْنَدِ».

قَالَ وَكِيعٌ فِي قَوْلِهِ: «الْحَسَبُ: الْمَالُ» يَرِيدُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ، عَظَّمَهُ النَّاسُ. وَقَالَ سَفِيَّانٌ: إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلَ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَسَبُ الرَّجُلِ مَالُهُ، وَكَرَمُهُ دِينُهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ.

٣٣٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ:

«فَاكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ أَبِي اللَّهِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَحُوهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٣٣٨٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

۳۳۸۳- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ،  
 ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٣٩٠).

فإن قيل: أليس قد افتخر النبي ﷺ بجده حيث قال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» متفق عليه. قيل: إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار، ولكنه ذكّرهم رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته، فأخبر بها قريشاً، فعبروها على أنه سيكون له ولد يسود الناس، ويهلك أعداؤه على يديه، وكانت إحدى دلائل نبوته، وكانت القصة فيها مشهورة، فعرفهم شأنها، وخروج الأمر على الصدق فيها، ليتقوى بها من انهزم من أصحابه، ويرجعوا واثقين بأن العاقبة له. والله أعلم.

وجواب آخر: أَنَّ الافتخارَ والاعتزاء المنهِيَّ ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رَخَّصَ النبي ﷺ في الخِيَلَاءِ في الحرب مع نهيه عنها في غيرها، وقد كان النبي ﷺ نُصِرَ بالرُّعْبِ، فإذا أُخِيرَ باسمه، وقع الرُّعْبُ في قلوبهم، فكان ذلك سبباً لنُفْرَتِهِمْ، كما روي أَنَّ علياً لَمَّا بارزَ مَرْحَباً يومَ خيبر قال: أنا الذي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَةَ. أخرجه مسلم (١٨٠٧) قيل: كان السبب في أَنَّ مَرْحَباً كان قد أُنْذِرَ أَنَّ قاتله يُقال له: حَيْدَرٌ، وكان عليّ حين ولدته أمه سَمَّته أسداً، وكان أبو

طالب غائباً وقت مولده، فلما بلغه خبره، سماه عليّاً، فعَدَلَ عليّ عن اسمه المشهور إلى الآخر يُنذره أنه سيقتله، لأنه أسدٌ، والأسد يسمى حيدرًا. والله أعلم.

وقد قيل في قصة ضِمام بن ثعلبة: إنه حين دخل المسجد، فقال: يا ابنَ عبدالمطلب، فقال له ﷺ: «قد أجبتك» أخرجه البخاري (٦٣) أنه إنما لم يستأنف له الجواب، لأنه كرهَ نسبته إلى جدّه الذي مضى في الكفر، وأحبَّ أن يدعوه باسم النبوة والرسالة التي خصّه الله سبحانه وتعالى بها. والله أعلم.

وإكرامُ كريمِ القوم، وإنزالُ الناس منازلهم من السنّة. وفي صفة النبي ﷺ أنه كان يُكرم كريمَ كلّ قوم، ويؤليه عليهم. وأتى جرير بن عبد الله البجليّ النبيّ ﷺ ولم يجد مكاناً، فألقى النبيّ ﷺ إليه رداءه ليجلس عليه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه» أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) بسندٍ ضعيف.

وكانت عائشةُ في سفر فوضع طعامُها، فجاء سائلٌ، فقالت: ناولوه قرصاً، ثم مرَّ رجلٌ على دابّةٍ، فقالت: ادعوه إلى الطعام، فقيل لها فيه، فقالت: إن الله سبحانه وتعالى أنزلَ الناس منازلَ لا بد لنا أن نُنزلهم تلك المنازلَ، هذا المسكين يرضى بقرصٍ، وقبيحٌ بنا أن نعطيَ الغنيّ ذا الهيئة قرصاً.

ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ٦/١ بلا إسناد تعليقاً، فقال: ويذكر عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، ووصله أبو داود (٤٨٤٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» وابن خزيمة والبخاري وأبو يعلى وغيرهم من طريق ميمون ابن أبي شبيب. وصححه الحاكم وغيره، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: وتعقب بالانقطاع وبالاختلاف على رواية في رفعه ووقفه، كما بسطت ذلك في أول ترجمة شيخنا (يريد الحافظ ابن حجر) مع الإمام بمعناه.

## بَابُ

وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.  
[الحجرات: ١١]؛ وَالنَّبِيُّ: اللَّقَبُ، يَقُولُ: لَا تَدَاعَوْا بِهَا.

٣٣٨٤- عن زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجُئَةِ، فَقَالَ:  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ  
كُفْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٤).

المرجئة: هم الذين لا يرون الطاعة من الإيمان، ويقولون: الإيمان لا يزيد  
بالطاعة، ولا ينقص بالمعصية، وَحُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ بَأَن قَتَلَ الْمُسْلِمَ كُفْرٌ إِمَارَةً إِلَى  
أَن تَرَكَ الْقِتَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِعْلُهُ يَنْقُصُ الْإِيمَانَ، وَالْحَدِيثُ فِيمَنْ سَبَّ مُسْلِمًا، أَوْ  
قَاتَلَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، أَوْ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الدِّينِ، أَمَّا الْمَتَأَوَّلُ، فَخَارِجٌ عَنْ هَذَا  
الْوَعِيدِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ يَخْبِرُهُمْ بِشَأْنِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَغْنِي أَضْرَبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَلَمْ يُعْنَفْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَبَرًّا حَاطِبًا مِنَ  
النِّفَاقِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤).

وقوله: «وَقَاتَلَهُ كُفْرٌ» إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ دَمَهُ، وَلَا يَرَى الْإِسْلَامَ عَاصِمًا  
لِدَمِهِ، فَهَذَا مِنْهُ رِدَّةٌ وَحَقِيقَةُ كُفْرٍ، وَقَدْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى تَشْبِيهِ أَعْمَالِهِمْ بِأَعْمَالِ  
الْكَفَّارِ دُونَ حَقِيقَةِ الْكُفْرِ إِذَا قَتَلَهُ غَيْرَ مُسْتَبِيحٍ لِدَمِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا  
بِعَدِي كِفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٨٠) أَي: لَا  
تَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ عَادَتُهُمْ ذَلِكَ.

٣٣٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٠).

٣٣٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، أَوْ أَنْتَ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ إِلَى الْأَوَّلِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ.

٣٣٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٠).

قوله: «بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» أي: التزمه ورجع به، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَبَاؤُوا بَغْضِي﴾ [البقرة: ٩٠] أي: لزمهم، ورجعوا به وهذا أيضاً فيمن كفر أخاه خالياً عن التأويل، أما المتأول، فخارج عنه.

٣٣٨٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٥).

٣٣٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٧).

قَالَ مُجَاهِدٌ: مِنْ أَرَبَى الرُّبَا مَنْ سَبَّ سَبَّتَيْنِ بِسَبَّةٍ.

## بَابُ

### تَحْرِيمُ اللَّعْنِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا، فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٧) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ.

٣٣٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٧).

٣٣٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيٍّ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧٧)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ (١٩٢) وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَتَمَامُ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

٣٣٩٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ، وَيُسَائِلُهَا عَنِ الشَّيْءِ قَالَ: فَقَامَ لَيْلَةً، فَدَعَا خَادِمَةً، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهَا، فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنَ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٨).

قيل في قوله: «لا يكونون شهداء» أي: لا يكونون في الجملة التي يُستشهدون يوم القيامة على الأمم التي كذبت أنبياءها عليهم السلام، لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذبهم قومهم.

٣٣٩٣- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا يَغْضَبِ اللَّهُ، وَلَا يَجْهَنَّمَ».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٣١) ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، لكنه يتقوى بما أخرجه أبو داود (٤٩٠٦) في الأدب: باب في اللعن، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٠)، والترمذي (١٩٧٧)، وأحمد (٢٠١٧٥)، والحاكم ٤٨/١ كلهم من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار» ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٣٣٩٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَعَنْتِ امْرَأَةً نَاقَةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، فَخَلُّوا عَنْهَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَتَّبِعُ الْمَنَازِلَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ، نَاقَةٌ وَزَقَاءٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

قال أبو سليمان الخطابي: زعم بعض أهل العلم أَنَّ النبي ﷺ إنما أمر بذلك، لأنه قد استجيب لها الدعاء باللعن، واستدل بقوله: «إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبته لثلاث تعود إلى مثل قولها. والله أعلم.

وقال الزهري عن سالم: ما لعن ابن عمر خادماً له قط إلا واحداً فأعتقه.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٤)، وقال: وسمعتة يقول: كانوا يضربون رقيقهم ولا يلعنونهم. أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٩).



واشترى وهب بن منبه حطباً، فلعن صاحب الحطب حماره، قال وهب: لا يدخل بيتي دابة ملعونة. وقال حذيفة: ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم القول.

٣٣٩٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَاكِمَ قَارَفَ ذَنْبًا، فَلَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اخْزِهِ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كُنَّا لَا نَقُولُ فِي أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى نَعْلَمَ عَلَى مَا يَمُوتُ، فَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ، خِفْنَا عَلَيْهِ عَمَلَهُ».

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٦) بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

وروي أن أبا الدرداء مرَّ على رجلٍ قد أصاب ذنباً، فكانوا يسبُّونه، فقال: أَرَأَيْتُمْ لو وجدتموه في قليبٍ، أَلَمْ تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بلى قال: فلا تسبُّوا أحاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم، قالوا: أفلا تُبغضه؟ قال: إنما أُبغضُ عمله، فإذا تركه، فهو أخي. أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٧).

واللعن المنهي عنه أن يلعن رجلاً بعينه مواجهةً برأ كان أو فاجراً، لأن عليه أن يوقر البرَّ، ويرحم الفاجر، فيستغفر له، فإذا لعنه في وجهه، زاده ذلك شراً، فأما لعن الكفار على العموم والفجار كما جاء في الحديث، من لعن شارب الخمر، ولعن الواصلة، والمستوصلة، وآكل الربا ونحوها، فغير منهي عنه.

## باب

### تحريم الغيبة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً﴾ [الهمزة: ١]

قِيلَ: اللَّمَزَةُ: الَّذِي يَعْيِيكَ فِي وَجْهِكَ، وَالْهُمَزَةُ: الَّذِي يَعْيِيكَ بِالْغَيْبِ، وَقِيلَ: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

٣٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَكَرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهْتَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٩).

قَوْلُهُ: بَهْتَهُ أَي: كَذَبْتَ عَلَيْهِ، يُقَالُ: بَهَتَ صَاحِبَهُ يَبْهَتُ بَهْتًا وَبُهْتَانًا، وَالْبُهْتَانُ: الْبَاطِلُ الَّذِي يُتَحِيرُ مِنْ بُطْلَانِهِ، وَشِدَّةُ نُكْرِهِ، يُقَالُ: بُهَتَ يُبْهَتُ: إِذَا تَحَيَّرَ فَهُوَ مَبْهُوتٌ.

٣٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ».

وَاحْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي جَوَازِ ذِكْرِ النَّاسِ، وَتَعْرِيفِهِمْ بِبَعْضِ صِفَاتِهِمْ، كَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ إِذَا لَمْ يُرْذَ بِهِ شَيْئٌ الرَّجُلُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ الْقَوْمُ: صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ.

٣٣٩٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَقَالُوا: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ، وَلَا يَرْحَلُ حَتَّى يُرْحَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَبْتُمُوهُ» فَقَالُوا: إِنَّمَا حَدَّثَنَا بِمَا فِيهِ قَالَ: «حَسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ».

فِي سَنَدِهِ الْمَثْنَى بْنُ صَبَاحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٤١٦٢) وَقَالَ رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وروي عن سليم بن عامر: أن رجلاً لقي بعض أصحاب النبي ﷺ، فكان أصْلَع، فقال له: كيف أصبحت يا أقرع؟ قال: إن كنت لغنياً عن أن تلعنك الملائكة.

وروي عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أخرجه الترمذي (٢٥٠٥) وقال: وإسنادُ هذا الحديث غير متصل وخالد بن معدان لم يُدرِك مُعَاذاً.

وروي عن مكحول الشامي، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحِمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ» حسَّنه الترمذي (٢٥٠٦)، وحسنه الحافظ بشاهده السالف وعن إبراهيم، عن عبد الله قال: لو سَخِرْتُ كلباً، خشيتُ أن أحوِرَ كلباً.

وقال إبراهيم: إني لأرى الشيء، فأكره أن أعيبه مخافة أن أبتلى به، إن عبد الله كان يقول: إن البلاء مُوَكَّلٌ بالقول. وقال سعيد بن المسيب: إنَّ أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم، وقد صح هذا مرفوعاً من حديث سعيد بن زيد عند أحمد (١٦٥١) ولفظه: «مِنَ أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» وانظر تمام تخريجه فيه. والاستطالة في العرض: احتقاره، والترفع عليه، والوقية فيه.

٣٣٩٩- عن ابن المنكدر: سمع عروة بن الزبير يقول: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اِئْذِنُوا لَهُ، فَيُسَرَّ رَجُلٌ الْعَشِيرِ، أَوْ يُسَرَّ رَجُلٌ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ، أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، فَلَمَّا دَخَلَ، أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَّعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).

ويُروى في هذه القصة عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال تعني النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ لِاتِّقَاءِ أَلْسِنَتِهِمْ» أخرجه أبو داود (٤٧٩٣) وهو وإن كان في سنده انقطاع يشهد له ما قبله.

وفيه دليل على أَنَّ ذَكَرَ الْفَاسِقِ بِمَا فِيهِ لِيُعَرَفَ أَمْرُهُ، فَيَتَّقَى، لَا يَكُونُ مِنَ الْغِيْبَةِ، وَلَعَلَّ الرَّجُلَ كَانَ مُجَاهِرًا لِسُوءِ أَعْمَالِهِ، وَلَا غِيْبَةً لِمُجَاهِرِهِ.

وقال إبراهيم: كانوا يقولون: ثلاثة ليست لهم غيبة: السلطان الجائر، وذو الهوى، والفاسيق المعلنُ لفسقه. ومثله عن الحسن، وقال الحسن: ليس لأهل البدع غيبة.

وفي الحديث استعمالُ حَسَنِ الْعِشْرَةِ حيث لم يُواجه الرجلُ بما أَسْرَهُ غِيْبَةً، وَعَدَّ اسْتِقْبَالَ الرَّجُلِ بَعِيْبِهِ مِنْ بَابِ الْفَحْشِ. وقد روي في هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمَتَفَحِّشَ». أخرجه أبو داود (٤٧٩٢) بسندٍ حسن.

وروي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ شَيْءٌ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ: وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا» أخرجه أبو داود (٤٧٨٨) بسندٍ حسن.

ويُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وَجْهِهِ أَقْوَامٌ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ. علَّقه البخاري قبل الحديث (٦١٣١) في الأدب: باب المداراة مع الناس.

## بَابُ

من قال هلك الناس

٣٤٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٣).

٣٤٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٣).

قال أبو سليمان الخطابي: معنى هذا: ألا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناس، وهلكوا ونحو ذلك من الكلام، وإذا فعل الرجل ذلك، فهو أهلكتهم وأسوؤهم حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبيهم، والإضرار بهم، وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه، ويرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم، فيهلك.

وروي معنى هذا عن مالك قال: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً، فإذا قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نهى عنه.

وقيل: هم الذين يؤسسون الناس من رحمة الله يقولون: هلك الناس، أي: استوجبوا النار والخلود فيها بسوء أعمالهم، فإذا قال ذلك، فهو أهلكتهم - بفتح الكاف - أي: أوجب لهم ذلك.

## بَابُ

### وعيد ذي الوجهين

٣٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٦).

٣٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ».

إسناده صحيح . وانظر ما قبله .

وقال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا.

٣٤٠٤- عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ٥٥٨/٨ عن شريك مرفوعاً. وأخرجه مرفوعاً كذلك أبو داود (٤٨٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٨)، والدارمي ٢١٤/٢، وابن حبان (٥٧٥٦) وشريك: هو ابن عبد الله النخعي القاضي سىء الحفظ، وباقى رجاله ثقات، ونقل في «التهذيب» ٢٣٦/٤ في ترجمة نعيم بن حنظلة عن علي ابن المديني أنه قال في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا يحفظ عن عمار عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق، وحسنه العراقي أيضاً في تخريج الإحياء، وله شواهد يتقوى بها، ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣١/٤، والهيتمي في «المجمع» ٩٥/٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٣/١٢. وتمام تخريجه وشواهد في «صحيح ابن حبان».

## باب

### وعيد المنام

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَمَّازٌ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾، قَالَ: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ [الذَّهَب: ٥]، يُقَالُ: لَيْفُ الْمُقْلِ وَأَرَادَ السُّلْسِلَةَ الَّتِي فِي النَّارِ.

٣٤٠٥- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

٣٤٠٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٣) بسند ضعيف.

والقتات: المنام وهو القسّاس أيضاً، والنميمة: نقل الحديث على وجه التضريب بين المرء وصاحبه. والتضريب: الإغراء والتحريض.

ويقال: المنام الذي يكون مع القوم يتحدثون، فينم حديثهم والقتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينم حديثهم، والقسّاس: الذي يقسّ الأخبار، أي: يسأل الناس عنها، ثم يئثها على أصحابها.

### باب

ما يكره من التماذج

٣٤٠٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، حَسِبُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠٦١)، ومسلم (٣٠٠).

قوله: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِثَلَا يَغْتَرَّ الْمَقُولُ لَهُ بِهِ، فَيَسْتَشْعِرَ الْكِبَرَ، وَذَلِكَ جَنَایَةٌ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَطَعَ عُنُقَهُ فَأَهْلَكَهُ. وقوله: «حَسْبُهُ اللَّهُ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَحَاسِبُهُ عَلَى أَعْمَالِهِ، وَيَعَاقِبُهُ عَلَى ذُنُوبِهِ إِنْ شَاءَ.

وقالت عائشة: إِذَا أَعْجَبَكَ حَسَنُ عَمَلٍ أَمْرِيءٍ، فَقُلْ: اْعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَسْتَخَفُّنَكَ أَحَدٌ.

٣٤٠٨- عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ مَيْمُون بْنَ أَبِي شَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يُثْنِي عَلَى عَامِلٍ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْثِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٢).

قال أبو سليمان الخطابي: المَدَاحُونَ هُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَدْحَ النَّاسِ عَادَةً، وَجَعَلُوهُ بَضَاعَةً يَسْتَأْكِلُونَ بِهِ الْمَمْدُوحَ، فَأَمَّا مَنْ مَدَحَ الرَّجُلَ عَلَى الْفِعْلِ الْحَسَنِ، وَالْأَمْرَ الْمَحْمُودَ يَكُونُ مِنْهُ تَرْغِيبًا لَهُ فِي أَمْثَالِهِ، وَتَحْرِيزًا لِلنَّاسِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَشْبَاهِهِ، فَلَيْسَ بِمَدَاحٍ. وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمَقْدَادُ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي تَنَاوُلِ عَيْنِ التُّرَابِ، وَحَثِيهِ فِي وَجْهِ الْمَادِحِ، وَقَدْ يُتَأَوَّلُ أَيْضًا عَلَى وَجْهِ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ مَعْنَاهُ: الْخِيَّةُ وَالْحَرَمَانُ، أَيُّ: مَنْ تَعَرَّضَ لَكُمْ بِالثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ، فَلَا تَعْطُوهُ وَاحْرَمُوهُ، كُنِّيَ بِالتُّرَابِ عَنِ الْحَرَمَانِ، كَقَوْلِهِمْ: مَا فِي يَدِهِ غَيْرُ التُّرَابِ، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَاْمْلَأْ كَفَّهُ تَرَابًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٢) وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

وفي الجملة: المَدْحُ وَالثَّنَاءُ عَلَى الرَّجُلِ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ قَلِمًا يَسْلَمُ الْمَادِحُ عَنْ كَذِبٍ يَقُولُهُ فِي مَدْحِهِ، وَقَلِمًا يَسْلَمُ الْمَمْدُوحُ مِنْ عُجْبٍ يَدْخُلُهُ. وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَمْرٍ، فَقَالَ عَمْرٌ: عَقَرْتَ الرَّجُلَ، عَقَرَكَ اللَّهُ.



## باب

### الصدق والكذب

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، أَي: لُعِنَ الْكَذَّابُونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ظَنًّا وَحَدْسًا مَالًا يَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ خَرْصُ النَّخِيلِ، وَهُوَ حَزْرٌ ثَمَرُهَا، لِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ لَا بِإِحَاطَةٍ.

٣٤٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ أَبُو مَسْعُود - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٧).

٣٤١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَقُولُ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْهَدْيُ وَالْكَلامُ، فَأَفْضَلُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَفْضَلُ الْهَدْيِ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، فَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ، وَلَا يُلْهِتَنَّكُمْ الْأَمَلُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، إِلَّا إِنْ بَعِيدًا مَا لَيْسَ بِآتٍ، إِلَّا وَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدَ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ، وَإِنَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِ كُفْرًا، وَسِبَابُهُ

فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَإِنْ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، لَا يَصْلُحُ مِنْهُ هَزْلٌ وَلَا جِدٌّ، وَلَا يَعِدَنَّ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ شَيْئًا، ثُمَّ لَا يُنْجِزْهُ لَهُ، أَلَا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلَا وَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ حَدَّثَنَا «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، أَلَا هَلْ أَنْبَأَكُمْ بِالْعَصَةِ مَا هِيَ، هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ مِنَ النَّاسِ».

إسناده قوي، أخرجه الدارمي ٢/٢٩٩ من قوله: «وإن شر الروايا» إلى آخره، وأخرجه مسلم (٢٦٠٦) مختصراً. وأخرجه بتمامه وينحوه ابن ماجه (٤٦) وفي سنده مجهول.

قوله: «وأفضل الهدي هدي محمد» أراد به أفضل الطريق، والهدي الطريق. ٣٤١١- عَنْ ابْنِ مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ خُلُقُ أَبِغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِذْبَةَ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً».

أخرجه أحمد (٢٥١٨٣)، والترمذي (١٩٧٣). وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال عبد الله بن عمرو: أربع خلل إذا أعطيتها، فلا يضرك ما عزل عنك من الدنيا: حسن خلقية، وعفاف طعية، وصدق حديث، وحفظ أمانة.

قال أبو هريرة: من قال لصبي: تعال هاك تمراً، ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة.

## بَابُ

### في المعاريض مندوحة عن الكذب

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ عُمَرُ: أَمَا فِي الْمَعَارِضِ مَا يُغْنِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ. فَالْمَعَارِضُ: مَا يُعَرِّضُ بِهِ وَلَا يُصْرِّحُ. مَنْدُوحَةٌ، أَيُّ: سَعَةٌ وَفُسْحَةٌ، أَيُّ: فِيهَا مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الرَّجُلُ عَنِ الْاضْطِرَارِ إِلَى الْكَذِبِ، يُقَالُ: نَدَحْتُ الشَّيْءَ نَدْحًا: إِذَا وَسَّعْتَهُ.

٣٤١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَلَ وَرَجُلٌ يَسُوقُ نِسَاءً يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشُهُ رُؤَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣).

٣٤١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ مَعَهُمْ حَادٍ وَسَائِقٌ قَالَ: فَقَدِمَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَا أَنْجَشُهُ رُؤَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٣٤١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَحَادٍ يَحْدُو بالنِّسَاءِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «رُؤَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢١٠)، ومسلم (٢٣٢٣).

المراد بالقوارير: النساء شبههنَّ بالقوارير، لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر. وكان أنجش غلاماً أسود وفي سوقه عُنْفٌ، فأمره أن يرفق بهنَّ في السوق، كما يرفق بالدابة التي عليها قوارير. وفيه وجه آخر وهو أن أنجش كان

حسنَ الصَّوَاتِ بِالْحُدَاءِ، فَكَانَ يَحْدُو لَهُنَّ، وَيُنْشِدُ مِنَ الْقَرِيضِ وَالرَّجَزِ مَا فِيهِ تَشْيِيبٌ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حُدَاوُهُ، فَأَمَرَ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ، وَشَبَّهَ ضَعْفَ عِزَائِمِهِنَّ، وَسُرْعَةَ تَأْثِيرِ الصَّوْتِ فِيهِنَّ بِالْقَوَارِيرِ فِي سُرْعَةِ الْآفَةِ إِلَيْهَا.

وروي عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةُ أَنْ تَحْدُثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ» أخرجه أبو داود (٤٩٧١)، وأحمد (١٧٦٣٥) وفي سنده ضعف.

وكان إبراهيم النخعي متوارياً، فكان أصحابه يدخلون عليه، فإذا خرجوا من عنده يقول لهم: إذا سُئِلْتُمْ عَنِّي، فَقُولُوا: لَا تَدْرِي أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى أَيْنَ أَتَحَوَّلُ، وَكَانَ تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الدَّارِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

## بَابُ

مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَضَبِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٣٤١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْصِنِي، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَحْفَظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٦). وَشَرَحَهُ بِاسْتِعَابِ بَالِغِ الْإِمَامِ أَبِي رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» ٣٦١/١.

٣٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ  
بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

الصُّرْعَةُ مفتوحة الراء: وهو الذي يَصْرَعُ الرجال، ويلغُبهم في الصراع.  
كَالْخُدَعَةِ كثير الخداع، واللُّغْبَةُ كثيرُ التلعب، وهذا على طريق ضرب المثل،  
فَحَوْلَ معنى الاسم عن أمر الدنيا إلى أمر الدين، فجعلها اسماً للحليم الذي يملك  
نَفْسَهُ عند الغضب، كما قال في الْمُفْلِسِ: «الذي يأتي يومَ الْقِيَامَةِ وقد ضَرَبَ هذا  
وَشَتَمَ هذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذ من سيئاتهم، فتلقى عليه» أخرجه  
مسلم (٢٥٨١)، وكما أنه عليه السلام سُئِلَ عن الخمر وقيل: إنها دواء، فقال:  
«لا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أخرجه مسلم (١٩٨٤) ومعناه: أنها داءٌ في أمر الدِّينِ لما في  
شربها من الإثم، وإن كانت دواءً في بعض الأسقام من جهة الطب.

٣٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ  
مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ».

رجاله ثقات.

## بَابُ

### الوضوء عند الغضب

٣٤١٨- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الصَّنَعَانِيِّ، أَبُو وَائِلٍ صَنْعَانِيٍّ مَرَادِيٍّ  
قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ  
بِكَلَامٍ أَغْضَبَهُ، فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ، قَامَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا  
تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَتَمَامُ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

وعروَةُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطِيَّةِ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيُّ مِنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، وَعَطِيَّةٌ لَهُ صَحْبَةٌ.

٣٤١٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٢)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ (٥٦٨٨).

قِيلَ: إِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ، لِثَلَا يَخْضَلُ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَضْطَجِعَ أَبْعَدُ فِي الْحَرَكَةِ وَالْبَطْشِ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدَ مِنَ الْقَائِمِ.

### بَابُ

الصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْمُسْلِمِينَ وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُمْ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٨٦] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٣٤٢٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٧)، وَأَبُو مَاجَةَ (٤٠٣٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَتَمَامُ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

٣٤٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَبَّ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ لَا يَقُولُ شَيْئًا، فَلَمَّا سَكَتَ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَكَلَّمُ،  
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسُبُّنِي،  
وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَتَكَلَّمُ، قُمْتَ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلَكَ كَانَ يَرُدُّ  
عَنْكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمْتَ، ذَهَبَ الْمَلَكُ، وَوَقَعَ الشَّيْطَانُ، وَكَرِهْتُ أَنْ  
أَجْلِسَ، يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثُ كُلِّهِنَّ حَقٌّ: لَيْسَ عَبْدٌ يُظْلَمُ بِمُظْلِمَةٍ،  
فَيَغْضِي عَنْهَا إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَلَيْسَ عَبْدٌ يَفْتَحُ بَابَ مَسْأَلَةٍ  
يَبْتَغِي بِهَا كَثْرَةَ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا قَلَّةً، وَلَيْسَ عَبْدٌ يَفْتَحُ بَابَ عَطِيَّةٍ  
يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ أَوْ صِلَةَ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهِ كَثْرَةً».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٩٦٢٤)، وأخرجه مختصراً أبو داود (٤٨٩٦)،  
(٤٨٩٧) مرسلًا ومسنداً، ونقل المنذري في «مختصر أبي داود» عن البخاري أن  
المرسل أصح.

قال علي بن المديني أحد رواة الحديث: أملاه علينا سفيان بن عيينة.

الانتصار عن المظالم جائز، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ  
بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨] وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا  
أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. ولكن الصبر أجمل، قال الله  
سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾  
[الشورى: ٤٠] وقال جل ذكره: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ [الشورى: ٤١] إلى أن  
قال: ﴿وَلَمَنِ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] قال إبراهيم:  
كانوا يكرهون للمؤمنين أن يستدلوا فإذا قدروا، عَفَوْا.

وقال منصور عن إبراهيم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ  
هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يستدلوا،  
فيجتريء عليهم الفساق.

## بَابُ

### الكبر ووعيد المتكبرين

٣٤٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١).

قوله: «لا يدخل الجنة مثقال ذرة من كبر» قيل: أراد كبر الكفر، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، وقيل: أراد أن الله سبحانه وتعالى ينزع الكبر من قلبه إذا أراد أن يدخله الجنة حتى يدخلها بلا كبر، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقوله: «الكبر من بطر الحق» كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٧٧] معناه: ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر، والبطر: الطغيان عند النعمة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بَطَرْتُ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨] أي: في معيشتها. وقال ابن الأعرابي: البطر سوء احتمال الغنى، ويطر الحق هاهنا: أن يجعل الحق باطلاً، ويُقال: هو أن يتكبر عند الحق، فلا يقبله. وغمص الناس، وغمطهم: أن يحتقرهم، فلا يراهم شيئاً، وفيه لغتان: غمط وغمص بكسر الميم وفتحها فيهما جميعاً، ويقال: غمص النعمة وغمطها: إذا لم يشكرها.

قال الحسن: التواضع أن تخرج من بابك، فلا يتلفاك مسلم إلا رأيت له عليك فضلاً. وانظر «المعلم» ٢٠٣/١.



٣٤٢٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرُّهَاوِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَحَدًا يَفْضُلُنِي بِشِرَاكَيْنِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْبَغْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ سَفَهَةِ الْحَقِّ، وَغَمَطِ النَّاسِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٤٤)، والحاكم ١٨٢/٤، وتمايم تخريجه في «المسند».

قوله: «سَفَهَةِ الْحَقِّ» أي: يرى الحق سَفَهًا وَجَهْلًا. وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]. قيل: سَفَهَ فِي نَفْسِهِ أَي: صار سَفِيهًا، وقيل: جَهَلَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يُفَكِّرْ فِيهَا.

٣٤٢٤- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

أخرجه الترمذي (٢٠٠٠) بإسنادٍ ضعيف لضعف عمر بن راشد.

٣٤٢٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الدُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ مِنْ جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْثَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد (٦٦٧٧)، والترمذي (٢٤٩٢) وقال: حسن.

٣٤٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُتَكَبِّرٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وأبي معاوية، وزاد في رواية أبي معاوية «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

«العائل»: الفقير المعدم.

٣٤٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَدْخَلْتُهُ النَّارَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

٣٤٢٨- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ، لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عَتُلٍّ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٠٧١)، ومسلم (٢٨٥٣).

العتلُّ: الشديد الخصومة الجافي اللئيم، وقيل: هو الفظ الغليظ الذي لا يتقاد لخير. والجواط: هو الجموع المتنوع، وقيل: الكثير اللحم، المختال في مشيه، وقيل: القصير البطين.

وروى حارثة بن وهب عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاطُ الْجَعْفَرِيُّ» أخرجه أبو داود (٤٨٠١) وإسناده صحيح.

يُقَالُ: الْجَعْظَرِيُّ: الْفِظُّ الْغَلِيظُ، وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هُمُ الَّذِينَ لَا تُصَدِّعُ رُؤُوسَهُمْ وَيُقَالُ: رَجُلٌ جَعْظَرِيٌّ وَجِعْظَارٌ وَهُوَ الَّذِي يَتَنَفَّجُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَفِيهِ قِصْرٌ.

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: نَظَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي بَنْ لِي، وَمَعَهُ نَاسٌ، فَعَلَّاهُ بِالذَّرَّةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا فَتْنَةٌ لِلْمَتَّبِعِ، وَمِثْلُهَا لِلتَّابِعِ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَّبِعُونَ سَلْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ لَكُمْ، وَشَرٌّ لِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ تَطَاوَلَ تَعْظُمًا، خَفَضَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ تَخَشُّعًا، رَفَعَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا تَوَاضَعَ، رَفَعَ اللَّهُ حَكَمَتَهُ، أَيْ: قَدْرَهُ وَمَنْزِلَتَهُ. وَقَالَ: انْتَعَشَ نَعَشَكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ، وَإِذَا بَطَرَ وَعَدَا طَوْرَهُ، وَهَضَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، أَيْ: رَمَاهُ بَعُثْفٍ، وَقَالَ: اخْشَ أَخْشَاكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ حَتَّى يَكُونَ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْخَنْزِيرِ.

## بَابُ

### الْحَيَاءِ

٣٤٢٩- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَتْ حِيٍّ يَعْنِي كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٦).

وَيَقَالُ: اسْتَحْيَا يَسْتَحْيِي، وَاسْتَحَى يَسْتَحِي.

٣٤٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدْءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٥١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٦٠٨).

٣٤٣١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٨٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٤١٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْحَيَاءُ مَحْمُودٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُ الرَّجُلَ عَنِ الْمَعَاصِي، كَالْمُؤْمِنِ يَمْنَعُهُ إِيْمَانُهُ عَنِ الْمَعَاصِي خَوْفًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧).

وَأَمَّا الْحَيَاءُ فِي التَّعَلُّمِ، وَالبَحْثِ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَمَذْمُومٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٢).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ.

٣٤٣٢- عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٢٠).

وقوله: «مَنْ كَلَامُ النَّبِيِّ الْأُولَى» معناه: اتَّفَقَ كَلِمَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى اسْتِحْسَانِ الْحَيَاءِ، فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا نُدِبَ إِلَيْهِ، وَبُعِثَ عَلَيْهِ.

وقوله: «فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ» فِيهِ أَقَاوِيلٌ، أَحَدُهُمَا: أَنْ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَمْنَعْكَ الْحَيَاءُ، فَعَلْتَ مَا شِئْتَ مِمَّا تَدْعُوكَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ مِنَ الْقَبِيحِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ الْوَعِيدُ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» [فَصَلَتْ: ٤٠] أَيْ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ مُجَازِيكَ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَحْيَا مِنْهُ، فَاغْنِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، فَدَعُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ، ثُمَّ قَالَ جَرِيرٌ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْمَلَ الْخَيْرَ، فَيَدْعُهُ حَيَاءٌ مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّهُ يَخَافُ مَذْهَبَ الرِّيَاءِ يَقُولُ: فَلَا يَمْنَعْكَ الْحَيَاءُ مِنَ الْمَضِيِّ لَمَّا أَرَدْتَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تَصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّكَ تُرَائِي فَزِدْهَا طَوْلًا». وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ: مَا أَحَدٌ أَرَادَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا سَارَتْ فِي قَلْبِهِ سَوْرَتَانِ، فَإِذَا كَانَتِ الْأُولَى مِنْهُمَا لِلَّهِ، فَلَا تَهَيِّدُهُ الْآخِرَةُ، أَيْ: لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ نِيَّتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا وَجْهُهُ عِنْدِي عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ لِتَرْكِ الْحَيَاءِ.

## بَابُ

### التَّانِي وَالْعَجَلَةُ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ» [الرُّومُ: ٦٠] أَيْ: لَا يَسْتَفْزِنُكَ، وَلَا يَسْتَجْهَلُنَّكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ» [الزَّخْرَفُ: ٥٤]، أَيْ: حَمَلَهُمْ عَلَى الْخِيفَةِ

وَالْجَهْلُ يُقَالُ: اسْتَحَفَّهُ عَنْ رَأْيِهِ: إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْجَهْلِ، وَأَزَالَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوَابِ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، أَي: رُكِبَ عَلَى الْعَجَلَةِ وَقِيلَ: ﴿مِنْ عَجَلٍ﴾: مِنْ طِينٍ.

٣٤٣٣- عن عبد المهيم بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه عن جده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٠١٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ التَّبَيَّنَ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ» وَالْمُرَادُ مِنَ التَّبَيَّنِ: الثَّبَتُ فِي الْأُمُورِ، وَالتَّائِي فِيهَا. وَقُرِئَ: «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَثَبُّوا» [النساء: ٩٤] مِنَ الثَّبَتِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجٍّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧).

وَرَوَى أَنَّ الْمُنْذِرَ الْأَشَجَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمِ اللَّهُ جَبَلْنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٨٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٢٥). وَقَدْ سَلَفَ.

وَيُرْوَى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَبَّمَا رَفَعَهُ: «التَّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨١٠) وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «التَّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ».

٣٤٣٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٦) وَغَيْرُهُمَا، وَتَمَامُ تَخْرِيجِهِ وَشَوَاهِدُهُ فِي «الْمُسْنَدِ».

هَدْيُ الرَّجُلِ: حَالُهُ وَمَذْهَبُهُ، وَكَذَلِكَ سَمْتُهُ، وَالْاِقْتِصَادُ: سُلُوكُ الْقَصْدِ فِي الْأُمُورِ، وَالِدُخُولُ فِيهَا بِرَفْقٍ، عَلَى سَبِيلِ يُمَكِّنُ الدَّوَامَ عَلَيْهَا. يُرِيدُ: أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ شِمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ فَضَائِلِهِمْ، فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا، وَتَابِعُوهُمْ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبُوَّةَ تَتَجَزَّأُ، وَلَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِلالَ كَانَ نَبِيًّا، فَإِنَّ النَّبُوَّةَ غَيْرُ مَكْتَسَبَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ يُخَصُّ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذِهِ الْخِلالَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النَّبُوَّةُ، وَدَعَتْ إِلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يُرِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْخِلالَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النَّبَوَاتُ، وَدَعَا إِلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ، لَقِيَهِ النَّاسُ بِالتَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ، وَأَلْبَسَهُ اللَّهُ لِبَاسَ التَّقْوَى الَّذِي أَلْبَسَ أَنْبِيَاءَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَكَانَهَا جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ. ذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٤٣٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْأَمْرَ بِالتَّذْيِيرِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرًا، فَأَمُضِهِ، وَإِنْ خِفْتَ غَيًّا، فَأَمْسِكْ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فِيهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَكَرَاتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» ١/١٣.

وقال أبو الدرداء: ما قلَّد الله عبداً قِلادةً أفضلَ من السكينة.

وقال عبد الله بن مسعود: السكينة مغنم، وتركها مغرمٌ.

٣٤٣٦- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِلْبَلَاءِ بِمَا لَا يُطِيقُ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٣٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) وله شاهدٌ حسن من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧)، وفي «الأوسط» (٥٣٥٣)، والبزار (٢٣٢٣- كشف الأستار)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥٢)، وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/٢٤٩.

### باب

### المُزاح

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ».

أخرجه البخاري (٦١٢٩).

٣٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

هذا حديث حسنٌ أخرجه أحمد (٨٤٨١)، والترمذي (١٩٩٠) وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: تُدَاعِبُنَا، أي: تُمَارِحُنَا، والدُّعَابَةُ: المزاح، والمِزَاح بكسر الميم: مصدر مازحته مِزَاحاً. ويضمُّه مصدر مَزَحْتُهُ مَزَاحاً ومُزَاحاً.

وقال ابن مسعود: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ فَلَا تَكْلِمَنَّهُ.



٣٤٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَذْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ فَيَبْهَشُ إِلَيْهِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٨٨ بسند حسن.

يقال للإنسان إذا نظر إلى شيء فاعجبه، فأسرع إليه، وتناول به: بهش إليه.

٣٤٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيَجْهَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتَنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسَلَنِي مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْكُلُ مَا أَلْزَقَ ظَهْرُهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ: لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ».

إسناده صحيح أخرجه أحمد (١٢٦٤٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٠) وصححه ابن حبان (٥٧٩٠)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٥٤٧/٢.

٣٤٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التَّوْقَ».

هذا حديث صحيح غريب أخرجه أحمد (١٣٨١٧)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١).

٣٤٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٢١٦٤)، والترمذي (١٩٩٢) وأبو داود (٥٠٠٢).

قال أبو أسامة أحد رواة: يعني يمازحه.

وقد يحتمل أن يكون قصده به الحَضُّ والتنبيه على حسن الاستماع، والتلَقُّف لما يقوله، لا المزاح، لأن الاستماع يكون بحاسة الأذن، ولذلك خلق الله الأذنين. والله أعلم.

وروي أن النبي ﷺ قال لعجوز: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» فَوَلَّتْ تَبْكِي، قَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهُ لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنْ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾» [الواقعة: ٣٥-٣٦]. أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٤١) وفي سننه المبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن.

٣٤٤٢- عَنْ ابْنِ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَيْتَنِي، رَجُلًا أَحْمَرَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَبُو الْوَرْدِ».

قال جُبَارَةُ أحد رواة: مازحه.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٨٩ وفي سننه جُبَارَةُ بن المغلِّس ضعيف، وأبن أبي الورد مجهول.

قال عمر: إنه ليعجبني أن يكون الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ مِثْلَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ إِذَا بُغِيَ مِنْهُ، وَجَدَ رَجُلًا.

وقال ثَابِتُ بن عبيد: كَانَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ مِنْ أَفْكِهِ النَّاسِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا خَرَجَ، كَانَ رَجُلًا مِنَ الرِّجَالِ.

روي عن ابن عباس أنه قال لِقَوْمٍ قَعُودٍ لَدَيْهِ: أَحْمِضُوا. يُقَالُ: أَحْمَضَ الْقَوْمُ إِحْمَاضًا: إِذَا أَفَاضُوا فِيمَا يُؤْنَسُهُمْ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ هُوَ الْحَمَضُ الَّذِي فِيهِ

فاكهة الإبل، وهي أنها ترعى الخُلَّة، وهي ما خلا من النبات، فإذا ملَّتْها، مَشَقَّتْ من الحمض مشقاتٍ، ثم عادت إلى الخُلَّة، والحمض: ما ملُح من النبات، تقول العرب: الخُلَّة خبز الإبل، والحمضُ فاكهتها، فلما خاف ابن عباس عليهم الملل أحبَّ أن يجمعهم، فأمرهم بالأخذ في ملُح الحكايات.

وقال علي بن أبي طالب: أَجِئُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ، فَإِنِهَا تَمَلُّ، كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ. وعن أبي الدرداء: إِنِّي أَسْتَجِمُّ بَعْضَ الْبَاطِلِ، لِيَكُونَ أَنْشَطَ لِي فِي الْحَقِّ، يَعْنِي الْمَزَاحَ وَاللَّهْوَ الْمُبَاحَ.

وقال ربيعة الرأي: المروءةُ ستُّ خصالٍ: ثلاثة في الحضر، وثلاثة في السفر، ففي الحضر تلاوةُ القرآن، وعمارةُ مساجد الله، واتخاذُ القرى في الله، والتي في السفر فبذلُ الزاد، وحسنُ الخُلُقِ، وكثرةُ المزاح في غير معصية.

دخل الشعبي وليمةً، فرأى أهلها سكوتاً فقال: ما لي أراكم كأنكم في جنازةٍ أين الغناء؟ أين الدفُّ؟ وقيل لسفيان بن عُيينة: المزاح هُجْنَةٌ؟ قال: بل سَنَةٌ، ولكن الشأن فيمن يُحسِنُه ويضعُه مواضعه. وكان ابن سيرين يمزح ويضحك حتى يسيل لعابه، ثم يقرأ «إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ» [محمد: ٣٦]. وقيل: كان ابن سيرين كثيرَ الضحك بالنهار، كثيرَ البكاء بالليل. قال غالب القطان: أتيت ابن سيرين يوماً، فسألت عن هشام، فقال: توفي البارحة أما شعرت، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، فضحك، فقلت: لعله أراد النوم.

وقال الحسن: المزاحُ يذهبُ بالمروءة. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أَنِ إِنَّهُ مَنْ قَبِلَكَ عَنِ الْمَزَاحِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْمَرْوَةَ، وَيُوْغِرُ الصَّدْرَ. وقيل: سُمِّيَ الْمَزَاحُ مُزَاحاً، لَأَنَّهُ أَزْيَجُ عَنِ الْحَقِّ، أَيُّ: بُوعِدَ.

## بَابُ

### الدلالة على الخير

٣٤٤٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَدِّعُ بِي، فَأَحْمِلْنِي، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ مَا أَحْمِلُكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ فُلَانًا، فَأَتَاهُ، فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٩٣).

قوله: أُبَدِّعُ بِي. أي: ظلمت ركبائي، يُقال للرجل إذا كلَّت ركبته، أو عَطِبَتْ وبقي منقطعاً: أُبَدِّعَ به.

## بَابُ

### شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٣٤٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَجْزِي بِهِ، فَلْيُشْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ، فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَانَ كَلَابِيسٍ ثَوْبَيْنِ مِنْ زُورٍ».

هذا حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه الترمذي (٢٠٣٤)، وأبن حبان (٣٤١٥).

وأراد بقوله: «فقد كفر»: كُفْرَانِ النعمة.

ويروى: «مَنْ أَزَلَّتْ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ، فَلْيَشْكُرْهَا»، أي: أسديت إليه. والزَّلَّةُ: اسمُ ما يُرْفَعُ عن المائدة لقريب أو صديق.

٣٤٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

أخرجه أحمد (٧٥٠٤)، وأخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) وقال: هذا حديث صحيح وهو كما قال، وصححه ابن حبان (٣٤٠٧).

وروي عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافَيْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» أخرجه أحمد (٥٣٦٥) بسند صحيح، وفيه تمام تخريجه. وروي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ» حسنه الترمذي (٢٠٣٦).

### بَابُ

#### المشورة وأن المستشار مؤتمن

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شَوْرَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٣٤٤٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَكْثَرَ اسْتِشَارَةً لِلرَّجَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٢٦٢، والبيهقي في «الكبرى» ٤٥/٧ وإسناده ضعيف جداً فيه طلحة بن زيد الرقي وهو متروك.

٣٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟

قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ» فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعِذُّ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعُبُهَا، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُقَدِّهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ، فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقِيتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْبِرُوا أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا - وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ - النِّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ» فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَضْمَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ» فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَذِيًا، فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ ﷺ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأَتِنَا، فَأَتَيْ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا» فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تُغْتَقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ».

هو في «شمائل الترمذي» (١٣٤) وهو في «جامعه» (٢٣٧٠) في الزهد: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، وسنده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وموضع الشاهد منه وهو قوله: «إن المستشار مؤتمن» صحيح أخرجه الترمذي وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٢٨٢٣) أيضاً من حديث أم سلمة، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٦) من حديث ابن مسعود، وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الزبير، قال الهيثمي: ٩٧/٨: ورجاله رجال الصحيح.

وَالْقِنُوءُ: الْعِدْقُ، وَهُوَ الْكِبَاسَةُ، أَيْ: عِنَقُودُ النَّخْلِ، وَتَشْنِيتهُ وَجْمَعُهُ: قِنَوَانٌ، وَمِثْلُهُ صِنُوٌّ وَصِنَوَانٌ لِلْمَجْدُوعِ الَّتِي أَصْلُهَا وَاحِدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنَوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٩]. وَالْبِطَانَةُ: الْأَوْلِيَاءُ وَالْأَصْفِيَاءُ. قَوْلُهُ: «لَا يَأْلُوهُ خَبَالًا» أَيْ: لَا يَقْصُرُ وَلَا يَتْرِكُ جَهْدَهُ فِيمَا يُورِثُهُ الشَّرُّ وَالْفُسَادُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. وَالْخَبَالُ: الشَّرُّ وَالْفُسَادُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَصَحَّبِ الْفَاجِرَ، فَيَحْمِلَكَ عَلَى الْفُجُورِ، وَلَا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَشَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قُولُوا خَيْرًا تُعْرِفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا تَكُونُوا عُجْلَاءَ مَذَابِيحَ بُذْرًا. الْمَذَابِيحُ وَالْبُذُرُ وَاحِدٌ: هُمُ الَّذِي يُفْشُونَ لِمَا يَسْمَعُونَ مِنَ السَّرِّ، يُقَالُ: أَذَاعَ السَّرَّ، إِذَا أَفْشَاهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣] وَالْبُذْرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: بُذِرْتُ الْكَلَامَ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا يُبْذَرُ الْحَبُوبُ، وَاحِدُهَا بَذُورٌ.

وَرَوَى عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثًا فَالْتَقَتْ، فَهُوَ أَمَانَةٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٦٨) وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وفي بعض الأحاديث «المجالس أمانة، وإفشاؤها خيانة» أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣) ورواه بأطول من هذا أحمد (١٤٦٩٣)، وأبو دارد (٤٨٦٨) وغيرهما. وانظر «المقاصد الحسنة» (١٠٠٠).

وقال مكحول: إذا حدثك الرجل بحديث، ثم التفت هل يسمعه أحد، فقد لزمك كتمان.



## فهرس الكتب والأبواب

| الموضوع                                                         | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------|--------|
| باب الفرار من الزحف.....                                        | ٥      |
| باب حكم الجاسوس.....                                            | ٦      |
| باب الأسير يقيد والحكم فيه.....                                 | ٩      |
| باب المن والفداء.....                                           | ١٢     |
| باب الكافر إذا جاء مسلماً بعد ما غنم ماله لا يجب الرد عليه..... | ١٧     |
| باب الأمان.....                                                 | ١٩     |
| باب التزول على الحكم.....                                       | ٢١     |
| باب حل الغنيمة لهذه الأمة.....                                  | ٢٢     |
| باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.....                                 | ٢٤     |
| باب قسمة الغنائم.....                                           | ٢٦     |
| باب من يستحق الرضخ من الغنيمة.....                              | ٢٨     |
| باب السلب للقاتل.....                                           | ٢٩     |
| باب التنفيل.....                                                | ٣٣     |
| باب الغلول.....                                                 | ٣٦     |
| باب إباحة ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة.....                    | ٣٩     |
| باب ما يصيب الكفار من مال المسلمين.....                         | ٤١     |
| باب إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى.....            | ٤٢     |
| باب حكم الفبيء.....                                             | ٤٥     |
| باب الديوان.....                                                | ٥٥     |

| الموضوع                                       | الصفحة |
|-----------------------------------------------|--------|
| باب فتح مكة وحكم رباعها.....                  | ٥٧     |
| باب المهادنة مع المشركين.....                 | ٦٢     |
| باب أخذ الجزية من المجوس.....                 | ٦٩     |
| باب قدر الجزية.....                           | ٧٢     |
| باب سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم.....        | ٧٤     |
| باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب..... | ٧٧     |
| باب استقبال القادم وركوب ثلاثة الدابة.....    | ٨٠     |
| باب إذا قدم لا يطرق أهله.....                 | ٨١     |
| باب من قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه.....          | ٨٢     |
| كتاب الصيد.....                               | ٨٣     |
| باب ذبيحة أهل الشرك وأهل الكتاب.....          | ٩١     |
| باب اتخاذ الكلب للصيد.....                    | ٩٣     |
| باب قتل الكلاب.....                           | ٩٥     |
| باب البعير إذا ند.....                        | ٩٧     |
| باب الإحسان في القتل وتحديد الشفر.....        | ١٠٠    |
| باب النهي عن أن يصبر الحيوان.....             | ١٠١    |
| باب كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل.....        | ١٠٣    |
| باب ذكاة الجنين.....                          | ١٠٤    |
| باب وسم الدواب.....                           | ١٠٥    |
| باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.....     | ١٠٦    |
| باب أكل الضب.....                             | ١٠٧    |

| الموضوع                                           | الصفحة |
|---------------------------------------------------|--------|
| باب أكل الأرنب.....                               | ١١٠    |
| باب أكل الجراد.....                               | ١١١    |
| باب حيوانات البحر.....                            | ١١٢    |
| باب أكل الدجاج والحبارى.....                      | ١١٥    |
| باب أكل الجلالة.....                              | ١١٦    |
| باب إباحة لحم الخيل وتحريم لحم الحمر الأهلية..... | ١١٧    |
| باب الفأرة تموت في السمن.....                     | ١١٩    |
| باب الذباب يقع في الشراب.....                     | ١٢٠    |
| باب العقيقة.....                                  | ١٢٢    |
| باب التحنيك.....                                  | ١٢٧    |
| باب الأذان في أذن المولود.....                    | ١٢٨    |
| كتاب الأطعمة.....                                 | ١٢٩    |
| باب التسمية على الأكل والحمد في آخره.....         | ١٢٩    |
| باب الوضوء عند الطعام.....                        | ١٣٢    |
| باب النهي عن الأكل بالشمال.....                   | ١٣٣    |
| باب الأكل على السفر.....                          | ١٣٤    |
| باب كراهية الأكل متكئاً.....                      | ١٣٤    |
| باب الأكل مقعياً.....                             | ١٣٦    |
| باب لا يعيب الطعام.....                           | ١٣٧    |
| باب ما كان النبي ﷺ يأكله.....                     | ١٣٧    |
| باب أكل الشواء.....                               | ١٣٨    |

| الموضوع                         | الصفحة |
|---------------------------------|--------|
| باب ما كان النبي ﷺ يحب من اللحم | ١٤٠    |
| باب الثريد والتلبينة            | ١٤٢    |
| باب المرق والدباء               | ١٤٣    |
| باب السلق والشعير               | ١٤٥    |
| باب الحلواء والعسل              | ١٤٧    |
| باب الخل                        | ١٤٧    |
| باب أكل الزيت                   | ١٤٨    |
| باب كراهية الأكل من وسط القصعة  | ١٤٩    |
| باب لعق الأصابع                 | ١٥٠    |
| باب كراهية البيتوتة وفي يده غمر | ١٥١    |
| باب المؤمن يأكل في معى واحد     | ١٥٢    |
| باب طعام الاثنين يكفي الثلاثة   | ١٥٣    |
| باب التمر                       | ١٥٤    |
| باب ما في التمر من الشفاء       | ١٥٥    |
| باب النهي عن أن يقرن بين تمرتين | ١٥٧    |
| باب الجمع بين الشيثين في الأكل  | ١٥٨    |
| باب الكمأة                      | ١٥٩    |
| باب الكبث وهو ثمر الأراك        | ١٦٠    |
| باب كيل الطعام                  | ١٦١    |
| باب إكرام الضيف                 | ١٦١    |
| باب حق الضيف                    | ١٦٣    |
| باب دعاء الضيف لصاحب الطعام     | ١٦٥    |

| الموضوع                                                 | الصفحة |
|---------------------------------------------------------|--------|
| باب المضطر إلى الميتة.....                              | ١٦٦    |
| كتاب الأشربة.....                                       | ١٧١    |
| باب تحريم الخمر.....                                    | ١٧١    |
| باب وعيد شارب الخمر.....                                | ١٧٤    |
| باب الخليطين.....                                       | ١٧٥    |
| باب إباحة ما لا يسكر من الأنبذة.....                    | ١٧٦    |
| باب أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ.....                     | ١٧٩    |
| باب الأوعية.....                                        | ١٧٩    |
| باب تحريم الشرب من آنية الفضة.....                      | ١٨٠    |
| باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب.....       | ١٨٢    |
| باب التنفس في الشرب ثلاثاً.....                         | ١٨٣    |
| باب النهي عن الشرب من فم السقاء وعن اختناث الأسقية..... | ١٨٤    |
| باب الرخصة فيه.....                                     | ١٨٦    |
| باب النهي عن الشرب قائماً.....                          | ١٨٧    |
| باب الرخصة فيه.....                                     | ١٨٧    |
| باب استعذاب الماء.....                                  | ١٨٨    |
| باب البداءة بالأيمن وشرب اللبن.....                     | ١٨٩    |
| باب إيكاء الأسقية وتخمير الأنية.....                    | ١٩١    |
| كتاب اللباس.....                                        | ١٩٧    |
| باب الجبة.....                                          | ١٩٨    |
| باب تقصير الثياب.....                                   | ١٩٩    |

|     |                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------|
| ٢٠١ | باب موضع الإزار.....                                   |
|     | باب الرخصة للنساء في جر الإزار وإسبال الثوب            |
| ٢٠٣ | والنهي عن الرقيق من الثياب.....                        |
| ٢٠٤ | باب إطلاق الأزرار.....                                 |
| ٢٠٤ | باب النهي عن اشتمال الصماء.....                        |
| ٢٠٥ | باب لبس البيض من الثياب.....                           |
| ٢٠٦ | باب الثياب المصبوغة.....                               |
| ٢٠٩ | باب النهي عن لبس المعصفر.....                          |
| ٢١٠ | باب لباس الصوف.....                                    |
| ٢١٢ | باب تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال.....          |
| ٢١٤ | باب قدر ما يرخص فيه من الحرير.....                     |
| ٢١٦ | باب الرخصة للرجال في لبس الحرير في الحكمة والقمل.....  |
| ٢١٧ | باب الرخصة للنساء في لبس الحرير.....                   |
| ٢١٨ | باب العمامة والتقنع.....                               |
| ٢٢٠ | باب ما يقول إذا لبس جديداً.....                        |
| ٢٢٢ | باب ترقيع الثواب والبدادة.....                         |
| ٢٢٣ | باب استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل..... |
| ٢٢٦ | باب الأنماط والرخصة في اتخاذها.....                    |
| ٢٢٨ | باب الفراش.....                                        |
| ٢٢٩ | باب النهي عن خاتم الذهب.....                           |
| ٢٣١ | باب خاتم الفضة.....                                    |
| ٢٣٤ | باب نقش الخاتم.....                                    |

| الموضوع                                                     | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------|--------|
| باب فص الخاتم.....                                          | ٢٣٤    |
| باب موضع الخاتم.....                                        | ٢٣٥    |
| باب الخف.....                                               | ٢٣٨    |
| باب النعل.....                                              | ٢٣٩    |
| باب البداءة باليمنى إذا انتعل.....                          | ٢٤٠    |
| باب لا يمشي في نعل واحد.....                                | ٢٤١    |
| باب نهى الرجال عن التزعفر.....                              | ٢٤٣    |
| باب ترجيل الشعر وتدهينه.....                                | ٢٤٤    |
| باب التطيب.....                                             | ٢٤٦    |
| باب الخضاب.....                                             | ٢٤٩    |
| باب كراهية الخضاب بالسواد ومن رخص وما يستحب أن يخضب به..... | ٢٥١    |
| باب النهي عن نتف الشيب.....                                 | ٢٥٣    |
| باب فرق الرأس.....                                          | ٢٥٤    |
| باب النهي عن القزع.....                                     | ٢٥٥    |
| باب اتخاذ الجملة.....                                       | ٢٥٦    |
| باب النهي عن وصل الشعر والوشم.....                          | ٢٥٧    |
| باب قص الشارب.....                                          | ٢٦٠    |
| باب الختان.....                                             | ٢٦٢    |
| باب التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب.....                | ٢٦٤    |
| باب شد الأسنان بالذهب واتخاذ الأنف.....                     | ٢٦٥    |
| باب الاكتحال.....                                           | ٢٦٦    |

| الموضوع                                     | الصفحة |
|---------------------------------------------|--------|
| باب لعن المتشبهين بالنساء من الرجال.....    | ٢٦٨    |
| باب نهى النساء عن دخول الحمام.....          | ٢٧٠    |
| باب التصاوير ووعيد المصورين.....            | ٢٧٣    |
| باب الأرجوحة.....                           | ٢٨٠    |
| <b>كتاب الطب والرقى</b> .....               | ٢٨١    |
| باب الدواء.....                             | ٢٨١    |
| باب الشونيز.....                            | ٢٨٣    |
| باب المداواة بالعسل.....                    | ٢٨٥    |
| باب الحجامة.....                            | ٢٨٨    |
| باب وقت استحباب الحجامة.....                | ٢٨٩    |
| باب تبريد الحمى بالماء.....                 | ٢٩١    |
| باب المداواة بالعود الهندي وهو القسط.....   | ٢٩٢    |
| باب اللدود والسعوط والمشى.....              | ٢٩٣    |
| باب الرقية وما يكره منها وتعليق التمام..... | ٢٩٣    |
| باب ما رخص فيه من الرقى.....                | ٢٩٦    |
| باب ما يكره من الطيرة واستحباب الفأل.....   | ٣٠١    |
| باب الكهانة.....                            | ٣٠٩    |
| باب السحر.....                              | ٣١٣    |
| باب قتل الحيات.....                         | ٣١٨    |
| باب قتل الوزغ.....                          | ٣٢٢    |
| باب قتل الذر.....                           | ٣٢٣    |



| الموضوع                                                     | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------|--------|
| باب الديك.....                                              | ٣٢٤    |
| باب قتل الفأرة.....                                         | ٣٢٥    |
| كتاب الرؤيا.....                                            | ٣٢٧    |
| باب تحقيق الرؤيا.....                                       | ٣٢٨    |
| باب من رأى شيئاً يكرهه.....                                 | ٣٢٩    |
| باب أقسام الرؤيا.....                                       | ٣٣١    |
| باب أقسام تأويل الرؤيا.....                                 | ٣٣٦    |
| باب تأويل رؤيا النبي ﷺ في المنام.....                       | ٣٤٤    |
| باب تأويل رؤية السماء وما فيها.....                         | ٣٤٦    |
| باب تأويل رؤية القيامة والجنة والنار.....                   | ٣٤٨    |
| باب تأويل الوضوء والعبادات في النوم.....                    | ٣٤٩    |
| باب تأويل النكاح في النوم.....                              | ٣٥٠    |
| باب تأويل رؤية الإنسان المجهول والمعلوم وأعضاء الإنسان..... | ٣٥١    |
| باب تأويل الثياب والفرش.....                                | ٣٥٣    |
| باب رؤية العيون والمياه.....                                | ٣٥٥    |
| باب تأويل رؤية البقر وسائر الحيوان.....                     | ٣٥٧    |
| باب السوار والحلي.....                                      | ٣٦١    |
| كتاب الاستئذان.....                                         | ٣٦٣    |
| باب بدء السلام.....                                         | ٣٦٣    |
| باب فضل السلام.....                                         | ٣٦٥    |
| باب من الذي يبدأ السلام.....                                | ٣٦٧    |

| الموضوع                                                           | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------|--------|
| باب التسليم على الصبيان.....                                      | ٣٦٨    |
| باب التسليم على النساء.....                                       | ٣٦٩    |
| باب تبليغ السلام.....                                             | ٣٧٠    |
| باب كراهية التسليم على أهل الكتاب وكيفية الرد عليهم إن بدؤوا..... | ٣٧١    |
| باب التسليم على قوم فيهم أخلاط من المسلمين والمشركون.....         | ٣٧٣    |
| باب الكتاب إلى الكفار.....                                        | ٣٧٥    |
| باب الاستئذان بالسلام ثلاثاً.....                                 | ٣٧٨    |
| باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن.....                             | ٣٨١    |
| باب إذذك عليّ أن ترفع الحجاب.....                                 | ٣٨١    |
| باب كراهية أن يقول: أنا.....                                      | ٣٨٢    |
| باب المصافحة وفضلها وما قيل في المعانقة والقبلة.....              | ٣٨٣    |
| باب التسليم عند القيام.....                                       | ٣٨٥    |
| باب كراهية القيام.....                                            | ٣٨٦    |
| باب لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر.....                           | ٣٨٧    |
| باب من قام من مجلسه ثم رجع كان أحق به.....                        | ٣٨٨    |
| باب من وجد فرجة في الحلقة فليجلس فيها.....                        | ٣٨٨    |
| باب الجلوس بين الظل والشمس.....                                   | ٣٨٩    |
| باب من ألقى له وسادة فلم يجلس عليها.....                          | ٣٩٠    |
| باب التحلق.....                                                   | ٣٩١    |
| باب كراهية الجلوس على الطريق.....                                 | ٣٩١    |
| باب تسميت العاطس وكيفية.....                                      | ٣٩٢    |
| باب ترك تسميت من لم يحمد الله عز وجل.....                         | ٣٩٥    |

| الموضوع                                                    | الصفحة |
|------------------------------------------------------------|--------|
| باب التأؤب.....                                            | ٣٩٧    |
| باب الضحك.....                                             | ٣٩٨    |
| باب صفة المشي وكراهية التبخر.....                          | ٣٩٩    |
| باب كيفية الجلوس.....                                      | ٤٠٢    |
| باب كيفية النوم.....                                       | ٤٠٣    |
| باب تحسين الأسماء.....                                     | ٤٠٤    |
| باب التسمية باسم النبي ﷺ وأسماء الأنبياء عليهم السلام..... | ٤٠٥    |
| باب ما يكره من الأسماء.....                                | ٤٠٨    |
| باب تغيير الأسماء.....                                     | ٤١١    |
| باب الكنية للصغير قبل أو يولد له.....                      | ٤١٥    |
| باب لا يقول العبد لمالكة ربي ولا المالك عبدي.....          | ٤١٦    |
| باب النهي عن: أنعم الله بك عيناً.....                      | ٤١٨    |
| باب لا تقل تعس الشيطان.....                                | ٤١٩    |
| باب ما يكره من ألفاظ العادة وحفظ المنطق.....               | ٤١٩    |
| باب إن من البيان لسحراً.....                               | ٤٢٤    |
| باب ذم البيان والتنطع.....                                 | ٤٢٦    |
| باب الشعر والرجز.....                                      | ٤٢٨    |
| باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.....          | ٤٣٤    |
| باب تحريم اللعب بالنرد.....                                | ٤٣٦    |
| كتاب البر والصلة.....                                      | ٤٣٩    |
| باب بر الوالدين.....                                       | ٤٣٩    |

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٤٤٦ | باب صلة الوالد المشرك            |
| ٤٤٧ | باب تحريم العقوق                 |
| ٤٤٩ | باب ثواب صلة الرحم وإثم من قطعها |
| ٤٥٥ | باب ليس الواصل بالمكافئ          |
| ٤٥٦ | باب بر أم الرضاع                 |
| ٤٥٧ | باب رحمة الولد وتقبيله           |
| ٤٥٨ | باب رحمة الخلق                   |
| ٤٥٩ | باب رحمة الصغير وإجلال الكبير    |
| ٤٦١ | باب ثواب كافل اليتيم             |
| ٤٦٣ | باب الساعي على الأرملة           |
| ٤٦٣ | باب تعاون المؤمنين وتراحمهم      |
| ٤٦٤ | باب ثواب المتحابين في الله       |
| ٤٦٨ | باب الحب في الله عز وجل          |
| ٤٧٠ | باب زيارة الإخوان                |
| ٤٧١ | باب يحب لأخيه ما يحب لنفسه       |
| ٤٧١ | باب المرء مع من أحب              |
| ٤٧٣ | باب القصد في الحب والبغض         |
| ٤٧٤ | باب إعلام من يحبه                |
| ٤٧٥ | باب المجلس الصالح والأمر بصحة    |
| ٤٧٦ | باب حق الجار                     |
| ٤٧٨ | باب الرفق                        |
| ٤٧٩ | باب حسن الخلق                    |

| الموضوع                                          | الصفحة |
|--------------------------------------------------|--------|
| باب طلاقه الوجه                                  | ٤٨٢    |
| باب حسن المعاملة مع الناس                        | ٤٨٣    |
| باب الحذر                                        | ٤٨٥    |
| باب لا يتناجى اثنان دون الثالث                   | ٤٨٥    |
| باب النصيحة                                      | ٤٨٧    |
| باب نصرة الإخوان                                 | ٤٩٠    |
| باب السر                                         | ٤٩١    |
| باب النهي عن هجران الإخوان                       | ٤٩٢    |
| باب وعيد المتهاجرين والمتشاحنين                  | ٤٩٣    |
| باب النهي عن تتبع عورات المسلمين                 | ٤٩٤    |
| باب الذب عن المسلمين                             | ٤٩٥    |
| باب ما لا يجوز من الظن والنهي عن التحاسد والتجسس | ٤٩٧    |
| باب ما لا يجوز من الاغتياب في الخير              | ٥٠٠    |
| باب إصلاح ذات البين وإباحة الكذب فيه             | ٥٠١    |
| باب التعزي بعزاء الجاهلية                        | ٥٠٣    |
| باب العصبية                                      | ٥٠٤    |
| باب الافتخار بالنسب                              | ٥٠٥    |
| باب وعيد من سب مسلماً أو رماء بكفر               | ٥٠٩    |
| باب تحريم اللعن                                  | ٥١١    |
| باب تحريم الغيبة                                 | ٥١٣    |
| باب من قال هلك الناس                             | ٥١٦    |
| باب وعيد ذي الوجهين                              | ٥١٧    |

| الموضوع                                              | الصفحة |
|------------------------------------------------------|--------|
| باب وعيد النمام .....                                | ٥١٨    |
| باب ما يكره من التمايح .....                         | ٥١٩    |
| باب الصدق والكذب .....                               | ٥٢١    |
| باب في المعارض مندوحة عن الكذب .....                 | ٥٢٣    |
| باب ما يحذر من الغضب وما يجوز منه في أمر الدين ..... | ٥٢٤    |
| باب الرضوء عند الغضب .....                           | ٥٢٥    |
| باب الصبر على أذى المسلمين والتجاوز عنهم .....       | ٥٢٦    |
| باب الكبر ووعيد المتكبرين .....                      | ٥٢٨    |
| باب الحياء .....                                     | ٥٣١    |
| باب التأني والعجلة .....                             | ٥٣٣    |
| باب المزاح .....                                     | ٥٣٦    |
| باب الدلالة على الخير .....                          | ٥٤٠    |
| باب شكر المعروف .....                                | ٥٤٠    |
| باب المشورة وأن المستشار مؤتمن .....                 | ٥٤١    |